جامعة الجلفة - زيان عاشور-
كلّيّة الحقوق والعُلوم السّياسِية
قسم الحقوق

حقوق الطفل وكفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني

مذكرة ماجستير مقدمة لقسم الحقوق، بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الجلفة، ضمن متطلبات ما بعد التدرج لنيل درجة (ماجستير) في القانون العام

إعداد الطالب:
تحت إشراف:
عبد الكريم جمال
الدكتور: إبراهيم بن داود

لجنة المناقشة:
1.....، رئيسا
2. الدكتور إبراهيم بن داود، مشرفا ومقررا
3.....، عضوا
4.....، عضوا

2011 جانفي
1432 محـــــــرم

الحمد لله

فاتحة كل خير وتمام كل نعمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

سورة البقرة الآية 32

"وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا"

سورة النساء الآية 9

"من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"

سورة المائدة الآية 32

صدق الله العظيم

الإهداء

يطيب لي في هذا المقام أن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

* الوالدين الكريمين، طاعة لله وإحسانا لهما.
* إلى رفيقة العمر زوجتي أم محمد الصديق، اعترافا لها وإخلاصا مني
* إلى الأخ والصديق والحبيب زيغم عبد القادر، وفاء ومحبة على كل ما قدمه لي.
* إلى الأخ والحبيب المخلص الوفي الدكتور: معاش رضوان.
* إلى سعادة الدكتور أستاذنا الكبير طعيبة احمد.
* إلى صاحب الفضل: الأخ الشقيق أبو أمين موفق الدراجي، ونائبه خضراوي محمد رشيد.
* إلى اختي العزيزة: هيللة ، تلك السيدة الفاضلة الكريمة.
* إلى الأخ العزيز والصديق: أبو نهاد بن غربي احمد.

ومنه إلي الأصدقاء:الدكتور قرش عبد القادر ، د بن احمد عبد المنعم ، د بوسام بوبكر، محمدي محمد ،بوزيدي صلاح الدين المفتش قرش احمد، الحاج محمد قرش ، عافر حبيب ،دليوح احمد ،بن منصور حمزة ، حنيشي محمد الطاهر ، نوري النعاس، زوامبية عبد النور، كاس عبد القادر، الكر محمد، جداوي خليل، قيرع سليم، صيلع عزيز، عباس بن عبد الله، موفق كمال.

* والى أسرتي واخص بالذكر:حسين ،زينب ،خديجة ،يزيد ، إبراهيم رضوان ،فاطمة الزهراء والى كل الأصدقاء والأحباب.

محبكم: أبو خديجة

شكر وتقدير

* الحمد لله الذي بتحميده يستفتح كل كتاب، وبذكره يصدر كل خطاب، ونرجوه رجاء من يعلم انه الملك الرحيم الغفور التواب. ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم، صلاة تنقذنا من هول المطلع يوم العرض والحساب وتمهد لنا عند الله زلفى وحسن مآب.

* بعد حمد الله وشكره على نعمته وفضله وتوفيقه وحفظه فله الحمد والشكر والثناء أولا وأخيرا.

أتوجه ومن باب رد الجميل إلى أهله بخالص الشكر والعرفان، ومصداقا لقوله صلى الله عليه وعلى اله وأزواجه وأصحابه وسلم، فيما يرويه الإمام الترميذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

* إلى أستاذي الكريم الدكتور: بن داود إبراهيم الأستاذ المحاضر، ورئيس قسم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ذلك الرجل المتواضع الحليم الذي له جهود تشكر، وعلم فيذكر، وفضل فيشكر، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من معاونة صادقة وتوجيهات سديدة خلال دراستي لهذا الموضوع، فقد تحملني وفتح لي قلبه وبابه، وأعطاني من وقته الكثير، فحق علي أن أقدم له خالص شكري وتقديري وحبي.

* كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى صاحب الفضل الجميل الوافر والعطاء الجزيل المشكور الذي يعطي بلا حدود ويجزل بلا مقابل وهو ملئ السمع والبصر أستاذنا الدكتور: خنيش سنوسي عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، على صدقه وحبه وتوجيهاته الرشيدة وفكره الواسع، فقد عرفته وعرفه جيلا من الطلبة أستاذا وأخا ومحبا للعلم، معينا للطلبة والباحثين.

* كما أتقدم بالشكر والاحترام والتقدير موصولا إلى الدكتور: لحرش اسعد المحاسن، نائب العميد، ذلك الرجل المربي المتواضع الذي ساعدني كثيرا في البحث العلمي.

* وانتهز هذه الفرصة كي اعبر عن شكري العميق واحترامي الدائم إلى الدكتور: حمادي نور الدين. رئيس قسم الحقوق على ما خصني به من توجيهاته ورعايته لي، فكان لها عظيم الأثر في نفسي فأقدم له عميق شكري وتقديري.

* ولا يفوتني في هذا المقام الطيب أن أقدم عظيم الشكر والتقدير والإخلاص إلى الدكتور: مختاري مراد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية على المجهودات التي بذلها ويبذلها في إطار البحث العلمي، وتقديم يد المساعدة لكل الباحثين فله الشكر والعرفان.

* كما أتقدم بكل الشكر والاحترام والتقدير الدائم إلى أستاذي المكرم الأستاذ: شلالي رضا. أستاذ محاضر بكلية الحقوق ونائب العميد على كل ما قدمه من جهد وإعانة وتوجيه سديد. ولقد عرفته إنسان هادئ متواضع فله كل الشكر .

وختام الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل الدكتور: حميد بن علية الذي أكن له كل المحبة والاحترام والتقدير، وأثمن توجيهاته العلمية وأفكاره القانونية السديدة فشكرا جزيلا وفيا.

الطالب: جمال عبد الكريم

أكثر من مليون طفل
قتلوا خلال العشر سنوات
الماضية في النزاعات
المسلحة ، وأكثر من 300
ألف طفل مجندين في
العالم

مُقَدِّمَة

مـــقـــدمة

الصراع بين البشر– شعوبا وأمما ودولا– قديم قدم وجود الإنسان على ظهر البسيطة.في البداية نشب الصراع بين ولدي أدم الذي انتهى بقتل احدهما للآخر،ومنذ ذلك التاريخ لم ينته الصراع، وقد ذاقت البشرية ألوانا من الدمار والإبادة التي أتت على الأخضر واليابس.

وقد اهتمت المؤسسات والمنظمات الدولية بإبراز الآثار المدمرة للحروب،حيث أجرت مؤسسة "كارنيجي للسلام" عام 1940 دراسة عن الحروب التي نشبت في العالم على مر التاريخ، تبين من تلك الدراسة انه منذ عام 1496 ق.م وحتى 1861 م. أي ما يعادل 3357 عاما شهدت البشرية 227 عاما سلاما فقط. وفي دراسة أخرى لنفس المؤسسة تبين انه خلال 5560 عاما حدثت 531 14 حربا أي بمعدل يقارب ثلاث حروب كل عام.

وفي إحصائيات أخرى تبين انه خلال 5000 سنة المنصرمة اشتعلت 000 14 حرب، وتسببت هذه الحروب في موت 5 مليارات من البشر،وخلال 3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى 250 عاما من السلام،كما قضت الحرب العالمية الأولى على عشرة ملايين نسمة، بالإضافة إلى إحدى وعشرين مليون نسمة لقوا حتفهم نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحروب، وفي الحرب العالمية الثانية قتل 40 مليون نسمة تعادلت فيها نسبة المدنيين والعسكريين[1].

ومن الجدير بالذكر أن ما تأتي عليه تلك الحروب من تدمير للأعيان والأعراض وإبادة للبشر لم تقتصر على العسكريين والأعيان العسكرية ولكن تمتد إلى الأبرياء ومنهم الأطفال.

وما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، لان حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها، وذلك لان المستقبل مرهون بكيفية رعايتنا لأطفال اليوم.

إن حقوق الطفل هي جوهر حقوق الإنسان، وذلك لان الأطفال هم أكثر أبناء العائلة البشرية ضعفا، كما أن أصواتهم أكثر الأصوات خفوتا ومن ثم يصبحون أكثر تعطشا للحماية من البالغين الكبار، وبالتأكيد انه سيأتي اليوم الذي سيحكم فيه على مسيرة الأمم وانجازاتها ليس على أساس قوتها العسكرية والاقتصادية بل على أساس مستوى الخدمات التي تقدم للفئات الضعيفة

---

[1]– راجع أكثر استاذنا المرحوم:د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة 1975 ص3 وما بعدها.

د/ سعيد سالم جويلي:المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص61 وما بعدها.

والمحرومة وكذلك على ضوء الحماية التي تمنحها لعقول الأطفال وأجسادهم النامية. ولاشك أن المخاطر التي تحيط بعالم الطفولة قد ازدادت بشكل واضح فلقد تحمل الأطفال في أنحاء عديدة من العالم خسائر تفوق بكثير مستوى أعمارهم وقوتهم، خسائر مست أفراد أسرهم ومجتمعهم وقصرت الزمن الذي يكبرون فيه، وأطاحت بالإحساس بالأمل لديهم.

ان الاهتمام بحقوق الطفل يضرب بجذوره في عمق التاريخ الإنساني، فقد أولت تعاليم الأديان السماوية مرحلة الطفولة في عمر الإنسان رعاية خاصة.كما انشغل الحكماء والفلاسفة ببيان الجوانب المختلفة لحقوق الطفل..ولم لا؟..فهو أمل الأمم في غدها، وعدتها القوية لمواجهة المستقبل.

إن الاستثمار في الطفولة يساوي تماما الاستعداد للمستقبل،فالآمة التي تستطيع أن تبني أطفالها وفق أهدافها وتطلعاتها هي الأمة التي تستطيع ان تحمي وجودها وتتحكم في مستقبلها، والتحكم في المستقبل يعني التخطيط له،وهذا التخطيط يقتضي أن نفهم الحاضر فهما عميقا واعيا،وان نحاول استشراف المستقبل استشرافا علميا منهجيا لأجل تطويره على الصورة المبتغاة أو المأمولة، وهنا يبرز دور الإرادة الإنسانية في صياغة المستقبل واتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهته حتى يمكن إعداد الأطفال للعصر القادم ومواجهة تحدياته.

إن أسوأ صورة للمستقبل هي تلك التي تنتج من الموقف السلبي من محاولة صنع المستقبل، موقف التخلي عن الإرادة الإنسانية وترك الأحداث تصنع مستقبل الناس، وهنا يأتي دور الأسرة،فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشا فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها وبالتالي عليها أمانة الإشباع لحاجاته المختلفة من جسمية وعقلية ووجدانية واجتماعية وتربوية،فلقد ثبت لدى الباحثين بشكل قاطع تأثير السنين الأولى من العمر في باقي حياة الإنسان،ثم يأتي بعد ذلك دور المجتمع فيدعم موقف الأسرة ويعاونها على أداء هذه الرسالة.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وكذا حاجتهم للحماية والرعاية،لكن ما تنقله لنا وسائل الإعلام وما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات لحقوق الطفل شيء يدعو إلى الحزن العميق فنشاهد أطفالا جياعا هنا، وآخرين مشردين هناك، وأطفال يتعرضون لأسوأ انواع الاستغلال المنظم الموجه ضد طفولتهم البريئة.

بيد ان أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطرا على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جراء اندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخلف وراءها أعدادا كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

ومن اجل توفير انجح حماية ممكنة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، فان القانون الدولي الإنساني لا يميز أي فئة من الأفراد على حساب غيرها من الفئات، ومن حيث

كونهم أفرادا لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية ومثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين الآخرين، فانهم يتمتعون بالحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، وتحظر أعمال الإكراه والإيذاء والتعذيب والعقوبات الجماعية والاقتصاص إيذاء الأطفال أو إيذاء غيرهم من المدنيين. ويكفل القانون الدولي الإنساني أيضا حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم أشخاصا بالغي التعرض للخطر،وتعني أكثر من 25 مادة في اتفاقيات "جنيف" لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بالأطفال تحديدا.

ورغم التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح يظل وضع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة خطيرا لا يمكن السكوت عليه. وقد قدمت المأساة التي تتكشف فصولها على التوالي في العراق والأراضي الفلسطينية المحتلة، وأفغانستان، والصومال، ودارفور بالسودان، واليمن وغيرها. أدلة إضافية على ان العالم غير قادر حتى الآن على أن يوفر للأطفال الحماية التي يستحقونها في ظروف النزاعات المسلحة، وأمام كل ذلك فان العالم مطالب بالالتزام بما قطعه على نفسه بشان حماية حقوق الطفل، فلقد أقر المجتمع الدولي اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والتي جعلت الطفل مشمولا بالحماية، وأقرت له بمجموعة كبيرة من الحقوق، وفي عام 2000 عزز المجتمع الدولي من حمايته للأطفال عن طريق إصدار بروتوكولين لاتفاقية حقوق الطفل، الأول خاص بمسالة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني يتعلق بموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال، واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية. وبجدر التأكيد على ان حماية الطفل على المستوى الدولي لا تقتصر فقط على الاتفاقية والبروتوكولين،بل يستفيد الطفل من معظم الوثائق المعنية بحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على السواء، لان الطفل هو في المقام الأول يمثل اضعف أفراد المجتمع الإنساني، وأشدهم احتياجا للحماية والرعاية. إلا ان الواقع العملي الملموس–وللأسف الشديد– يثبت غير ذلك حيث أشارت العديد من الدراسات والإحصائيات الى انه:

*يعيش نحو 100 مليون طفل في العالم في حالة من التشرد بسبب تخلي أسرهم عنهم، حيث يعملون في أعمال شاقة أو في التسول أو في الدعارة أو يجنحون إلى الإجرام.

*يوجد حوالي 130 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين 6–11 سنة محرومون تماما من حق التعليم والتربية والثقافة.

*يعمل ما يزيد عن 50 مليون طفل في العالم في ظل ظروف عمل غير آمنة وغير صحية.

*يموت حوالي 3.5 مليون طفل في العالم بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها.

*يعيش حوالي 155 مليون طفل دون سن الخامسة في البلدان النامية في فقر مدقع، وذلك بالإضافة إلى ملايين الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة، والاستغلال الجنسي أو يصبحون ضحايا المخدرات أو الجرائم المختلفة[1].

ونظرا لخطورة وضع حقوق الأطفال في العالم على النحو الذي أكدته الإحصائيات ويصدقه الواقع المعاصر فان الأمم المتحدة بوصفها المنظمة العالمية الأم المسؤولة عن تحقيق السلم والأمن الدوليين. والمسئولة عن احترام حقوق الإنسان وكفالة تطبيق هذه الحقوق لصالح البشر، لاسيما الأطفال الذين يتحملون دائما أوزار وأخطاء الكبار ويصبحون ضحية للحروب والنزاعات المسلحة، فقد بذلت هذه المنظمة الدولية جهودا كبيرة عبر نصف قرن من الزمان من اجل كفالة احترام وتطبيق حقوق الطفل وحمايته من الانتهاكات والعدوان سواء كان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أسباب اختياري للموضوع:

نظرا إلى جسامة المشكلة والواقع المرعب للنزاعات المسلحة المعاصرة حيث لا يكون أولئك الأطفال الأكثر ضعفا. بمنأى عن الإيذاء، والقتل والتشريد في كثير من المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية. ولان للأطفال علينا حقوق يلزمنا بها الشرع والدين والأعراف والقوانين سواء وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة. وان الضمير الإنساني يجب ان يدرك ان حماية الأطفال هي أهم شيء للاستقرار الحاضر وتامين مستقبل العالم من المخاطر.

وانني أتطلع ان يحظى مجهودي العلمي المتواضع هذا بالقبول، وان يسهم في إلقاء الضوء على حقوق الطفل، وفي كيفية حمايتها ونشر الوعي بهذه الحقوق لما لها من أهمية خاصة تستوجب الاحترام والرعاية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على الأسلوب التحليلي لقواعد القانون الدولي، وبخاصة الأحكام ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، واستخراج النصوص التي يستفيد منها الطفل من كافة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك للوقوف على مدى اهتمام المجتمع الدولي بمرحلة الطفولة، ونطاق الحماية التي يتمتع بها الطفل زمن النزاعات المسلحة وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

[1]– انظر صحيفة الوقائع رقم 10 الصادرة عن مركز حقوق الانسان بالأمم المتحدة، جنيف.

الإشكالية: تتمحور إشكالية هذا البحث حول:
ماهية الحقوق المكفولة للطفل أثناء النزاعات المسلحة؟ ومظاهر هذه الحماية وكذا الآليات المعتمدة دوليا لتحقيق فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح؟

الخطة التفصيلية:

فصل تمهيدي: الإطار لمفاهيمي لحقوق الطفل وفق أحكام القانون الدولي الإنساني
المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل في القانون الدولي
المطلب الأول: التعريف بحقوق الطفل
المطلب الثاني: مجالات حماية حقوق الطفل
المطلب الثالث: البعد الإنساني لحقوق الطفل
المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية وكفالة حقوق الأطفال وفق أحكام القانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: حماية وكفالة حقوق الطفل في العصور القديمة
المطلب الثاني: حماية وكفالة حقوق الطفل في الشرائع السماوية
المطلب الثالث: حماية وكفالة حقوق الطفل في العصر الحديث
الفصل الأول: الحقوق المكفولة للطفل وفق أحكام القانون الدولي الإنساني
المبحث الأول : الحماية العامة والخاصة للأطفال وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين في إطار النزاعات المسلحة
المبحث الثاني: حماية الأطفال في حالة تجنيدهم والمسؤولية المترتبة
المطلب الأول: حماية الأطفال المجندين وفق أحكام القانون الدولي
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن تجنيد الأطفال
الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية وكفالة حقوق الطفل زمن النزاع المسلح ومدى فاعليتها
المبحث الأول: آليات حماية وكفالة حقوق الطفل
المطلب الأول: الآليات الدولية
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية
المبحث الثاني: مدي فاعلية آليات حماية حقوق الطفل
المطلب الأول: الأنموذج الفلسطيني
المطلب الثاني: الأنموذج العراقي

الفَصْل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لحقوق الطفل وفق أحكام القانون الدولي الإنساني

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لحقوق الطفل وفق أحكام القانون الدولي الإنساني

ما من شك في أن العديد من الفئات تحتاج إلى حماية من نوع خاص نتيجة لخصوصيتها الطبيعية والوظيفية فالمرأة والطفل مثلا لهما هذه الخصوصية في ضرورة أو تولي لهما حماية خاصة، وتحديدا إذا أدركنا أن الفئة الثانية وهم الأطفال ليس لهم مستوي الإدراك الذي يجعلهم يميزون بين النافع والضار بالبساطة المتاحة للإنسان البالغ، هذا في فترات السلم فما بالنا في فترات النزاع المسلح حيث تنعدم الإرادة والإدراك لمسببات هذا النزاع وكيفيات إدارته أو تحديد مئاله وغير ذلك، وإذا كان وضع الطفل غير مؤثر على مجريات هذا النزاع، فحتما لن يكون محل استهداف، بل ينبغي أن يحظي بالحماية المقررة، وهذا ما كرسته الشرائع السماوية –قبل أن يطالها التحريف– وما جاءت لبيانه أحكام الشريعة الإسلامية، وأيضا ما تم تكريسه وفق العديد من الاتفاقيات الدولية التي كانت نتاج تفكير واهتمام دولي بهذه الفئة المستضعفة التي ظلت لفترات طويلة محلا لتنكيل والتقتيل من الحروب التي شهدتها البشرية في عصور سابقة وحتى إلى عصر التنظيم الدولي، وهذا ما يتم التفصيل فيه ضمن مبحثين اثنين أولهما حول: مفهوم حقوق الطفل في القانون الدولي وثانيها حول التطور التاريخي لحماية وكفالة حقوق الأطفال وفق أحكام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل في القانون الدولي

الجلي أن الحق مرتبط بوجود صاحبه، لكن إذا كان هذا الأخير محل استضعاف أو نقص يعتريه لسبب ما فلا بد من كفيل أو وصي عليه،وهذا ما ينطبق علي الطفل الذي يبتدئ مساره بأهلية الوجوب التي تفرض استحقاق الطفل للعديد من الحقوق ولن يكون مطالبا بالأداء، وبالتالي فان هذه الفترة من حياة الإنسان تمتاز بالوهن وعدم الإدراك الكامل هذا في فترات السلم فما بالنا بفترات الحرب حيث تسقط القيم ولا يميز بين المدني أو العسكري ولا بين الصغير والكبير فيكون الطفل في هذا الموضع أكثر المستهدفين لعجزه عن توفير الحماية أو الدفاع عن نفسه أو حتى ضمان حد بسيط من الأمن وفي هذا جاءت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومواثيقه،وهي المخولة بضبط كل ما تعلق بالنزاع المسلح لأجل إعطاء بعد إنساني للأطفال خلال هذه الفترات.

وهذا ما سيتم بيانه ضمن المطلب الأول المخصص للتعريف بحقوق الطفل والمطلب الثاني الذي تم التطرق فيه لمجالات الحماية، والمطلب الثالث الموسوم بالبعد الإنساني لحقوق الطفل.

المطلب الأول: التعريف بحقوق الطفل

وتم التفصيل في ذلك ضمن فرعين اثنين .

الفرع الأول: تعريف الحق

يعرض التحليل في هذا الفرع لبيان المقصود بالحق – لغة واصطلاحا– مع الإشارة إلى الاتجاهات الفقهية العامة في هذا الخصوص.

لغة: يعرف الحق لغة بأنه الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة، كما يعرف بأنه الملك أو المال أو الأمر الموجود الثابت، و الحق اسم من أسماء الله الحسنى.

اصطلاحا: درج الفقه القانوني الوضعي المقارن – القانون الأوروبي أساسا – علي التمييز بين اتجاهات أو مذهب رئسيه ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق و هي:

1 **الاتجاه الأول:** ويطلق على هذا الاتجاه المذهب الشخصي، ويذهب أنصاره و الذين ينتمون إلى التيار الفردي أساسا – على تعريف الحق بأنه: قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معنيا و يرسم حدودها، و بهذا تعد الإرادة هي معيار وجود الحق و جوهره و قد أخذ على هذا التعريف أن الإرادة لا تعدو إلا أن تكون نتيجة لوجود الحق و الإقرار به و ليست جوهره.

2 **الاتجاه الثاني:** ويطلق عليه المذهب الموضوعي، و يذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه: " مصلحة يحميها القانون " و هذا المصلحة قد تكون مادية (كحق الملكية مثلا) وقد تكون معنوية (كالحقوق الشخصية: كالحق في سلامة البدن) ووفقا لهذا المعني، فان اصطلاحا الحق يقوم على عنصرين رئيسيين: الأول موضوعي أو جوهري و يتمثل في المصلحة التي تتجسد في الفائدة أو الميزة أو المكسب الذي يحصل عليه صاحب الحق.أما العنصر الأخر: فهو شكلي، ويتمثل في الحماية القانونية التي تكفل من خلال التشريعات التي تنظمها انجاز هذه المصلحة.

3 الاتجاه الثالث: قوام هذا الاتجاه هو ما أطلق عليه بعض القانونيين المذهب المختلط، حيث انه – أي هذا المذهب – يكاد يجمع بين المذهبيين السابق الإشارة إليهما، و يعرف الحق وفقا لهذا الاتجاه بأنه: الحق هو سلطة للإرادة الإنسانية معترف بها و محمية من القانون و محلها مال أو مصلحة، كما يعرف الحق أيضا –

وفقا لهذا الاتجاه – بانه: المركز القانوني الذي يتمتع صاحبه بميزة يستأثر بها، و يستطيع ان يفرض احترامها على الغير.

و بناءا على ذلك يقوم الحق – بحسب رأي انصار هذا الاتجاه المختلط – على خمسة أسس و هي:

الأول: مركز، لـــان صاحبه يكون في مركز أو وضع معين يختلف به عن الآخرين و الثاني: قانوني أي مركز قانوني لان القانون هو الذي يقدره، وينظمه، و يضفي عليه الجزاء الذي يضمن احترامه، و الثالث يعطي لصاحبه ميزة، سواء كانت مادية أم معنوية، و الرابع: يرتب ميزة لصاحب هذا المركز القانوني مقررة لمصلحته هو. و أخيرا: فان صاحب هذا المركز القانوني انما يستأثر وحده بالميزة المشار اليها، دون سائر الناس[1]. و تأسيسا على ما سبق، يمكن القول ان أفضل هذا الاتجاهات التي تمت الإشارة اليها،هو هذا الاتجاه الثالث حيث جمع بين المصلحة التي يحميها القانون و ما يترتب عليها من أثر ممثل في القدرة أو السلطة الإرادية التي تخول لصاحب الحق، بحيث يكون له ان يتصرف في حقه كيفما يشاء، و ذلك بقيامه بإجراء أي من التصرفات القانونية أو المادية التي يكون محلها هذا الحق.

و جدير بالذكر ان الفقه المصري يكاد يجمع على تعريف الحق على انه:" استئثار بقيمة يمنحه القانون لشخص و يحميه "و هذا التعريف ينهض على عنصرين و هما:

1- **العنصر الأول: جوهر الحق استئثار بقيمة معنية**

جوهر الحق هو الاستئثار، و معناه الاختصاص دون سائر الناس و هذا الاختصاص يفترض شخصا يملكه و محلا يرد عليه، و قد عبر البعض عن ذلك بانه: الحق ليس مصلحة وإنما هو اختصاص بمصلحة هذا من جهة و من جهة أخرى فان الاستئثار ليس مرتبطا بالإرادة، ولهذا يثبت الحق لفاقد الأهلية و الغائب، كما ان الاستئثار يرد على الأشياء المادية من عقارات و منقولات و أيضا يرد على القيم اللصيقة بالشخص كحياته و شرفه بل انه قد يرد كذلك يرد على عمل يلتزم به الغير لصاحب الحق. ومن ثم يتشعب الاستئثار إلى ثلاث شعب فرعية و هي: الاختصاص، وصاحب الاختصاص، و محله.

– أما الاختصاص فهو ما يثبت للشخص على سبيل التخصيص و الانفراد و الشخص قد يكون شخصا طبيعيا، و قد يكون شخص اعتباريا أو معنويا، و يتنوع محل الاستئثار و فق القيمة التي يرد عليها، فهو يشمل الأشياء المادية كالعقارات و المنقولات بانواعها المختلفة، و قد يرد على الكيان المادي أو المعنوي للإنسان كحياته و ما يتصل بها من سلامة بدنه و شرفه و حرياته، كما يرد على أداء يقتضي من الغير كان يقوم بعمل أو ان يمتنع عن العمل، كما تتعدد أسباب

---

[1]– د .أحمد الرشيدي، حقوق الانسان: دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، الطبعة الثانية، القاهرة. مكتبة الشروق الدولية 2005 ص 30.

د. هبة أحمد الرشيدي، حقوق الطفل في ضوء التشريعات المصرية و الدولية، مطابع وزارة الإعلام المصرية القاهرة 2009 ص 09

الاستئثار، فقد ينشأ بصورة طبيعية، كما هو الحال بالنسبة لحق الحياة، و قد ينشأ بصورة صناعية من فعل الإرادة البشرية.

2- العنصر الثاني: استئثار يمنحه القانون و يحميه

مجرد استئثار الشخص بقيمة معنية لا يكفي و حده لوجود الحق، بل لابد ان يحميه، وهذه الحماية عنصر جوهري للحق فهي التي تنقل الاستئثار من حالة واقعية إلى حالة قانونية و القانون لا يضفي حمايته على هذا الاستئثار إلا إذا كان جديرا بالحماية و معيار هذه الجدارة هو مصلحة الجماعة، فان غدا هذا الاستئثار غير متفق مع المصلحة سحب القانون حمايته.أما مضمون هذه الحماية فهو التسلط و الاقتضاء و يقصد بالتسلط: سلطة التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق، و يختلف مدلول هذا التسلط من حق إلى أخر، فمالك المنزل له سلطات السكن الإيجار و البيع و الهبة و الهدم و هي كلها سلطات يعطيها له القانون لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، كحقه في الحياة و في سلامة جسمه و في حريته مثلا، فان التسلط فيها محدود بحكم طبيعتها، فهي جزء من كيان الإنسان قبل ان تكون حقوقا مملوكة له و لهذا كان التسلط عليها و التصرف فيها مقصورا علي مجرد التمتع بها و صيانتها و استعمالها دون النزول عنها و نقلها إلى الغير أو إتلافها باعدامها أو إلحاق الشلل المؤقت أو الدائم بها. و يقصد بالاقتضاء إلزام الناس بان يحترموا التسلط أي سلطة التصرف في الشيء أو القيمة محل الحق بحيث إذا لم يحترموه طواعية و اختيارا أجبروا على احترامه.

و أخيرا فان وسيلة تحقق الحماية القانونية هي الدعوى فإذا ما أعتدي شخص على حق أخر، كان لهذا الأخير ان يستثير حماية القانون لدفع كل اعتداء عليه، فالحق في الحياة – مثلا- يتطلب رد كل اعتداء من الغير يحول بين الشخص و بين استمراره حيا [1]،[2]

الفرع الثاني: تعريف الطفل

لـــــــغة: كلمة طفل مأخوذة من طفل، و بالبحث عن معني طفل في المعاجم اللغوية تبين ان: طفل، الطفل: البنان الرخص المحكم،و الطفل، بالفتح الرخص الناعم و الجمع طفال و طفول و طفل الليل أي أقبل و دنا بظلامه، و الطفل و الطفلة: الصغيران والطفل بكسر الطاء، الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس و الدواب طفل، و الصغير من السحاب طفل من الطفالة و النعومة، و كلمة طفل تطلق على الذكر و الانثى و الفرد و الجمع و المصدر طفولة، و يقال: امرأة طفلة

---

[1] – د.هبة احمد الرشيدي، حقوق الطفل في ضوء التشريعات المصرية و الدولية، مطابع وزارة الإعلام المصري القاهرة 2009 ص 13.

[2] – تعددت أراء العلماء في تعريف الحق بيد انه يمكن بلورة هذه الآراء في ثلاث اتجاهات رئيسة: الأول عرف الحق على انه هو الحكم، والثاني عرف الحق على انه متعلق الحكم لا الحكم نفسه أي الفعل، و الأخير قال ان الحق أمر معنوي.

الانامل ناعمتها و فتاة طفلة: رقيقة البشرة ناعمة. قال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى ان يحتلم وفي التنزيل العزيز يقول الله عز و جل " و نقر في الأرحام ما نشآء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ". سورة الحج أية05

و من هذا تطلق على الذكر و الانثى و الفرد و الجمع. و قال تعالي " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " سورة النور أية 31.

– و الطفل هو المولود حتى البلوغ، والجمع أطفال، و الطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ [1]

اصطلاحا: لقد أثارت مرحلة الطفولة اهتمام علماء النفس و التربية و سلوك الإنسان و العلوم المتعلقة بها، و إذا كانت دراسة النمو في جميع مر احل الحياة المختلفة هامة ومفيدة، فان معرفة ودراسة هذه الخصائص في مرحلة الطفولة و المراهقة أكثر أهمية، و ذلك لكونها مراحل أساسية في تكوين الفرد من الناحية الجسمية و الانفعالية و الوجدانية و المعرفية.

وقد اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعا للاختلاف وجهات النظر، بيد انه يمكن بلورة هذا الخلاف في ثلاث اتجاهات رئيسية:

* **الاتجاه الأول:** يرى ان مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة، تبدأ من ميلاده و تنتهي عند الثانية عشر من عمره

* **الاتجاه الثاني:** يرى ان فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين و نمو الشخصية، وتبدأ من الميلاد و حتى بداية طور البلوغ.

الاتجاه الثالث: و يرى ان الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد و هي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج أو يصطلح على سن محددة لها.

و بالنظر إلى التعريفات السابقة للطفل نجد انها تتفق في بداية مرحلة الطفولة و هي الميلاد، بيد انها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها، فمنهم من رأى انها تنتهي بنهاية الثانية عشر من عمر الطفل و منهم من قال انها تنتهي بالبلوغ، ومنهم من وضع حدا على متغير هو الرشد.

– و لعل أقرب هذه الاتجاهات إلى تحقيق غايتنا من هذا البحث الاتجاه القائل بان فترة الطفولة تنتهي ببداية طور البلوغ.

أما علماء النفس: فهم يحيطون الطفل برعايتهم ليس فحسب منذ ولادته و انما تمتد هذه الرعاية إلى الجنيين في بطن أمه، و لذا يحسب الصينيون مرحلة ما قبل الميلاد ضمن عمر الطفل و ذلك بإضافة علم كامل إلى عمره، و ليس تسعة أشهر فحسب و ذلك من باب جبر الكسور

---

[1]– راجع في ذلك: لسان العرب لابن منظورابي الفضل جمال الدين، فصل الطاء المهملة، طبعة دار صادر ببيروت طبعة 2004، ج 9،ص 126–128.

– معجم، مختار القاموس، الناشر، الدار العربية للكتاب بالجماهيرية الليبية طبعة 1981، حرف الطاء ص 385.

– د/ خليل توفيق موسى – معجم الإرشاد، دار الإرشاد الفيحاء سوريا طبعة 2001 ص.353

و تأسيسا على ما تقدم فان طور الطفولة عند علماء النفس يبدأ بالمرحلة الجنينية و ينتهي ببداية البلوغ الجنسي، و هو يتحدد عند البنين بحدوث أول قذف منوي، وظهور الخصائص الجنسية الثانوية، وعند البنات بحدوث أول حيض و ظهور الخصائص الجنسية الثانوية [1]

1* **المقصود بالطفل قانونا :** يقصد بالطفل قانونا أو الحدث الإنسان الكامل الخلق ة التكوين كما يمتلك من قدرات عقلية و روحية و عاطفية و بدنية و حسية، إلا ان هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج و التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها و يدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه و في ضوء هذا التعريف القانوني اختلف الفقهاء في معنى الطفل إلى اتجاهات متعددة:

الاتجاه الأول: يرى بان مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد و تنتهي ببلوغ سبع سنوات، وذلك لان الشخص في هذه المرحلة يكون عديم الإدراك و التمييز، فلا يؤخذ بما يفعله من أمور غير مشروعة و لا يعاقب عليها.

***الاتجاه الثاني:** يري ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد و تنتهي في سن الثانية عشر سنة، و ذلك لانها السن التي يبدأ فيها النمو العضوي و النفسي بالتكامل حيث يبدأ فيها الطفل بالاعتماد على نفسه.

***الاتجاه الثالث :** يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد و تنتهي في سن الخامسة عشر من العمر، وذلك اعتمادا على تحديد الشريعة الإسلامية لذا السن، واعتبارها سنا للبلوغ إذا لم تظهر علاماته.

* **الاتجاه الرابع:** يرى ان مرحلة الطفولة تنتهي في سن الثامنة عشرة سنة لانها السن التي يتحمل فيها الشخص المسؤولية الجزائية الكاملة، و يمتلك التمييز و الإدراك اللازمين[2]

2* **<u>نظرة الديانة المسيحية للطفولة</u> :** تدعو الديانة المسيحية إلى تربية الطفل على المحبة و الرفق والي معاملته بالحسنى، و قد أهتم المسيح عليه السلام بالأطفال، فحذر من إفسادهم و كان يدعو إلى ترك الأطفال يلتفون حوله باعتبارهم

---

[1]– د/ ماهر جميل أبو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل – طبع دار النهضة العربية القاهرة 2008 / ص10

–يراجع أيضا، د.هلالي عبد الله–حقوق الطفل في التشريع الإسلامي و المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية –دار الطلائع القاهرة 2006 ص 24

–يراجع أيضا: د/محمود سعيد محمود سعيد –الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة– دار النهضة العربية القاهرة 2007/ص 11

[2]– انظر د/ محمد شحاتة الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية،مقارنة بقانون الأحداث دار الفكر العربي –الإسكندرية بدون تاريخ ص 14.

د/ عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي الجزء الأول القسم العام دار العروبة القاهرة ص605.

* د/حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل منشأة المعارف بالإسكندرية ط.1981 ص 18 .

من مملكه الله، و قد جاء في انجيل "متى" في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر ما يلي:

-احذروا ان تحقروا أحد هؤلاء الصغار - وتعتبر المسيحية الكاثوليكية الولد أمانة عند والديه، كذلك فان الزواج مؤسسة إلهية وضعتها حكمة الخالق لكي يحقق في الناس مقاصد حبه و من أهداف الزواج الأولى انجاب الأولاد و حسن تربيتهم إذ ان واجب التربية تفويضا إلهيا للأسرة. و قد ورد في البيان في تربية المسيحية للمجتمع الفاتيكاني الثاني ما يلي:(بما أن الوالدين قد أعطوا أولادهم الحياة فعلي عاتقهم يقع الواجب الخطر جدا بان يربوهم بهذه الصفة يجب الاعتراف بانهم المربون الرئيسيون لأولادهم و مهمة الوالدين التربوية هي من الأهمية بحيث يصعب الاستعاضة عنها إذا ما تقاعسوا عن القيام بها فالأسرة هي المدرسة الأولى للفضائل الاجتماعية لكل مجتمع).

وقد احترم الدين المسيحي حقوق الكائن البشري منذ ان يكون جنينا في بطن أمه فللطفل الذي لم يولد بعد، الحق في الحياة، و الحق في التمتع بالسلامة الجسدية، ويبدأ الدفاع عن الطفل الذي لم يولد بتوفير العناية اللازمة للمرأة الحامل من أجل تعزيز حقوق الطفل و حقوق الوالدين و العائلة و هناك مقاييس نابعة من الكتاب المقدس تجسد رؤية الدين المسيحي للجنين منذ اللحظة الأولى لتكوينه على انه كائن بشري يتنامى داخل رحم أمه، و ان هذا الجنين البشري ضيف على أمه له حق الحياة منذ لحظة الحمل حتى الممات و هو حق يجب ان يحترم بصورة مطلقة [1].

وقد توسعت المسيحية في موضوع الرحمة بالأطفال، فخلال رسالته منذ ألفين من السنين، تحدي المسيح عليه السلام النظام الظالم على أيامه وقدم تعاليمه عن قيمة جميع البشر في نظر الله، و تكلم مرة أخرى عن إظهار الحب و الرحمة و الحاجة ان يعطي من ذات نفسه للآخرين وان يكسو العريان، و يعالج المريض و يطعم الجائع، و يرحب بالغريب و يعطي الأمل لليائس، و يهتم بالمستضعفين في العالم، وقد أظهر مستوى من الاحترام للمرأة و الطفل.

و بناء على هذه النظرة فقد جاءت تعاليم الرسل مليئة بالتوصيات للأساقفة، فيما يتعلق بالأيتام و الأرامل،ومن ذلك "أيها الأساقفة عندما تجمعوا الغلات قدموها للمحتاجين، وفرقوها على الأخوة الأيتام و الأرامل " أيها الأساقفة اهتموا بطعام الأيتام و لا تدعوهم يحتاجون شيئا،أوقفوا لهم ما لآبائهم و للأرامل ما لأزواجهم و ليكن اهتمامكم باليتامى أكثر "

و هكذا يتضح ان الديانة المسيحية جاءت لتذكر البشرية بحقوق الطفل مثلها في ذلك مثل الشرائع السماوية السابقة عليها، إلا ان الدين الإسلامي خاتم الرسالات السماوية وضع للناس منهاج حياة شامل و مفصل صالح لكل زمان و مكان، و من هذا المنطق فرض حماية واسعة للطفولة، و بين وجوب مراعاة حقوق الطفل من قبل المجتمع و الدولة

---

[1]- انظر المحامي انطوان النبر، مناقشة بحث حقوق الطفل و تربية في المدرسة بين المجتمع و الحكومة، و المقدم إلى الندوة الثانية حول حقوق الطفل و تربيته في الإسلام و المسيحية، عمان الأردن 1990 ص05.

3*مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية:

لقد عني الإسلام بالطفولة، وأخذت الطفولة حظا وافرا في الشريعة الإسلامية، وعني بها القران الكريم و السنة النبوية الشريفة، فجاءت آيات القران الكريم و سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم مبينة أحكام ثبوت النسب وحضانة ورعاية الأطفال.

و يستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي ان مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه: وتنتهي بالبلوغ و البلوغ قد يكون بالعلامة و قد يكون بالسن، و علامات البلوغ عند الانثى الحيض و الاحتلام و الحبل، و عند الذكر الاحتلام و الإحبال فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن، و قد اختلف الفقهاء في تقدير فقدره أبو حنيفة في المشهور بثماني عشرة سنة للذكر و سبع عشرة للفتاة، و قدره الصاحبان، و الجمهور بخمس عشرة سنة من الفتى والفتاة، في حين ذهب ابن حزم الظاهري إلى تقدير بتسعة عشر سنة[1].

– هذا و يحتج جمهور الفقهاء في تقدير سن البلوغ بخمس عشرة سنة، بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد و انا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، و عرضت عليه يوم الخندق و انا ابن خمسة عشرة فأجازني[2]

و كذلك رد الرسول الله صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب و غيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة سنة لان القتال يقصد فيه مزيد من القوة و التبصرة في الحرب فكانت مظنته سن البلوغ.

– و إذا استعرضنا آيات القران الكريم نجد انه قد أطلق لفظ الطفل على المولود منذ لحظة الولادة قال تعالي:" و نقر في الأرحام ما نشآء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا"[3]

أما انتهاء مرحلة الطفولة في القران الكريم فيكون بالبلوغ، يقول تعلى:" و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استئذن الذين من قبلهم"[4]

– والترتيب الزمني لمظاهر حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية، يبدأ قبل تكوين الأسرة، أي قبل الزواج و ذلك بنصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم بحسن اختيار الزوجة لضمان نجابة الأطفال، وبحماية الجنين في بطن أمه بمنع الحامل من

---

[1]– يراجع في ذلك د/ هلالي عبد الله أحمد –حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية –دار الطلائع القاهرة 2006–ص 29.

– انظر: د/ ماهر جميل أبو خوات –الحماية الدولية لحقوق الطفل –دار النهضة العربية القاهرة 2008/ص14.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، فتح الباري سح صحيح ج السابع باب عزوة الخندق ص 453.

[3]– سورة الحج آية 05.

[4] – سورة النور آية59.

الزواج و بحق هذا الجنين في الميراث ثم تتوالي مظاهر الحماية و الرعاية منذ ولادة الطفل حتى انتهاء عهد الطفولة بالبلوغ [1].

وتتعدد مظاهر حماية الطفولة في القران الكريم و السنة النبوية ومن بعض ما ذكر في القران الكريم النهي عن سوء استقبال المولودة الانثى حيث يقول سبحانه وتعالي:" لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور "[2]

ثم يقرر القران الكريم حق الطفل في الرضاع،يقول الله تعالي:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة "[3] ثم يشدد القران الكريم على وجوب حفظ مال اليتيم قال تعالي:" ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده "[4]

و أحاديث الرسول صلي اله عليه وسلم، جاءت لتؤكد على تلك العناية الفائقة التي يوليها الإسلام بالأطفال و الذي أعتبر ان التربية السليمة للأطفال فريضة إسلامية في ظل نظام اجتماعي شامل، فلقد فصلت السنة النبوية الشريفة حقوق الطفل، ومن ذلك وجوب الاحتفال بمولد الطفل، ختان الطفل ــ حق الطفل في التسمية (العقيقة) و الاسم الحسن، وحق الطفل في النسب لأبويه،وحق الطفل في الحضانة، حق الطفل في اللعب و المرح حقه في التربية و التعليم...الخ

وتقرر حقوق أخرى للطفل باجتهاد فقهاء المسلمين منها: حق الطفل في النفقة، الإشراف أو الولاية على نفس الطفل و ماله، حق اللقيط، حق كل مولود في العطاء من بيت المال، الوصية الواجبة كذلك تطرقت الشريعة الإسلامية إلى حقوق الجنين [5].

وبمقارنة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بشان رعاية حقوق الطفل و بين ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقات الدولية اللاحقة نجد ان الشريعة الإسلامية كانت أسبق في حماية و رعاية الأطفال عن التشريعات الدولية بأكثر من أربعة عشر قرنا

لقد فهم الإسلام خصوصية عالم الطفل فهما شاملا كاملا لمختلف جوانب شخصية الطفل و حياته، و كانت نظرة الإسلام للطفولة و خصوصية عالمها، نظرة إنسانية شملت طفولة البشرية جمعاء، دون تمييز بسبب لون أو عرق أو دين.

وفهم الإسلام أن الطفل طفلا قبل أن يكون رجلا، و انه يحتاج إلى أسلوب تعامل خاص يتناسب و درجة فهمه و نضجه و خصوصية عالمه الصغير المختلف عن عالم الراشدين الكبار.

---

[1]– يراجع تفصيلا في ذلك: د/ محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، و السوداني و السعودي، منشأة المعارف الإسكندرية 1986 ص 29 وما بعدها.

[2]– سورة الشورى، آية 49.

[3]– سورة البقرة ن آية 233

[4]– سورة الإسراء آية 34

[5]– يراجع: د/ أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، الجزء السادس، دار النهضة العربية القاهرة 2001 ص 263/262.

4*مفهوم الطفل في القانون الدولي:

– إذا كان بالأهمية بمكان تحديد المقصود بالطفل، و تحديد المرحلة العمرية المسماة بالطفولة، لتمييز هذه المرحلة من حياة الكائن البشري بمركز قانوني خاص يرتب مجموعة من الالتزامات و إذا كانت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد حسمت في مادتها الأولى هذه المسألة على نحو واضح و صريح، فانه يبدو لنا ان التحديد الحسابي للمرحلة الزمنية المسماة بالطفولة لا يحل كافة المشاكل المرتبة بهذا الموضوع.

و تجدر الإشارة إلى ان القانون الدولي الإنساني لا يعطي تعريفا دقيقا للطفل لكنه يشير في العديد من المناسبات إلى سن الخامسة عشر كأدنى حد يحق للطفل دونه ان يتمتع بحماية خاصة، ومن المتعارف عليه عموما ان الطفل الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر تتطور قدراته بدرجة حتى انه لا يتحتم اتخاذ تدابير خاصة بنفس الضرورة بصورة منهجية على ان سن الخمسة عشر هو أدنى حد تتطلب فيه بعض الأحكام مراعاة سن أكبر أو تشجع على ذلك حسب نوع الأعمال أو المصالح الواجب حمايتها[1].

– و على الرغم من ان مصطلح الطفل و الطفولة قد ورد في العديد من الوثائق الدولية و اتفاقيات و إعلانات حقوق الإنسان، بدء من الإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، مرورا بإعلان حقوق الطفل 1959 و الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. إلا ان معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم تحدد معظمها سن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة.و في هذا المعنى ذهب البعض إلى القول بان الجماعة الدولية اهتمت بالطفل، وبحاجته إلى حماية دون البحث عن تعريف مجدد له يصنع حدودا فاصلة بينه و بين الطوائف البشرية، التي لا يصدق عليها هذا الوصف، باستثناء ما ورد في بعض الاتفاقات النوعية كاتفاقيات العمل الدولية و التي تحدد المراحل التي يسمح فيها للطفل بالعمل.

– وظل الحال هكذا حتى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 و التي تعد الوثيقة الأولى التي تعرف بشكل واضح و صريح المقصود بمصطلح الطفل، ة استثناءا من الأصل العام من عدم وجود تعريف للطفل في المواثيق

---

[1]– د/ محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص 09.

– يراجع د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، القاهرة 1991 ص23.

– انظر في ذلك على سبيل المثال: المادة 02 من الاتفاقية رقم 137العام 1973 بشان الحد الأدنى لسن القبول في العمل.

الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، إلا اننا نرى بعض المواثيق الخاصة بالطفل على المستوى الإقليمي قد وضعت تعرف مجرد للطفل.

– ونحن بصدد تحديد مفهوم الطفل في القانون الدولي، تجدر الإشارة كما أسلفنا إلى ان المجتمع الدولي قد تردد كثيرا في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل، وذلك قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 و بالتالي سنتحدث عن تلك المرحلة السابقة على إقرار الاتفاقية و عن مفهوم الطفل الوارد في الاتفاقية، ثم نعرض لرأي الفقه في هذا المفهوم، و ذلك في ما يلي:

* أولا: المرحلة السابقة على إقرار اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 بادئ بدء ينبغي القول انه قد يتداخل في مفهوم الطفولة بعض التعبيرات، كالحدث والمراهق إلى غير ذلك من هذه التعابير، لكن المقصود به هنا، هو تحديد بداية ونهاية لمرحلة الطفولة يتمتع الطفل خلالها بالحماية التي تناسب كل جزء من أجزاء هذه المرحلة.

وعلى الرغم من ان مصطلح "الطفل و الطفولة " قد ورد في العديد من الوثائق الدولية، و اتفاقيات و إعلانات حقوق الإنسان الصادرة قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989، إلا ان معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 و العهد ان الدوليان عام 1966 ورد فيهم إشارة للطفل و إلى حاجته للحماية و الرعاية دون تحديد لسنة، و حتى الإعلانات الخاصة بالأطفال، كالإعلان جنيف لحقوق الطفل 1924،أو إعلان حقوق الطفل عام 1989 قد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل دون وجود تعريف لمفهوم الطفل

– و إذا كانت بعض المعاهدات التي صاغتها منظمة العمل الدولية قد تعرضت لتحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام أو التشغيل و حددته كقاعدة عامة بخمسة عشرة سنة [2] و كذلك ما نص عليه القانون الدولي الإنساني بشان تحديده للسن التي لا يجوز دونها للأطفال الاشتراك في الأعمال العدائية، و حددها بخمسة عشرة سنة، فان ذلك لا يمكن الاستناد اليه و اعتباره تعريف للطفل في القانون الدولي من أجل إسباغ الحماية عليه في جميع المجالات.

– و هكذا يتضح ان الإعلانات و الاتفاقيات الدولية الصادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل، لم تحدد بشكل واضح و صريح مفهوم الطفل في القانون الدولي أو بداية و نهاية مرحلة الطفولة.

–و بعبارة أخرى اهتمت الجماعة الدولية بالطفل و بحاجته للحماية و الرعاية دون ان تكلف نفسها عناء البحث عن تعريف، و ربما تركت هذه المسألة للتشريعات الوطنية تحدده في ضوء ظروف كل دولة.

* ثانيا: تحديد مفهوم الطفل بموجب الاتفاقية: تعتبر اتفاقية حقوق الطفل 1989، هي الوثيقة الدولية الأولى التي حددت مفهوم عام و شامل للطفل و للفترة إلى يحتاج خلالها للحماية و الرعاية، إلا انه لم يتم التوصل لذلك المفهوم إلا بعد مناقشته مستفيضة من قبل مجموعة العمل التي كلفت بإعداد مشروع الاتفاقيات،

وذلك نظرا للاختلاف الواضح بين التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية و نهاية مرحلة الطفولة، و تلخص جير الدين فان بيورن: هذا الاختلاف في ان بعض الدول تحدد بداية مرحلة الطفولة حال إدراك الطفل،و البعض الأخر يرى ان الطفولة تبدأ عندما يكون الطفل في رحم أمه "الجنين " بينما تذهب دول أخرى إلى تحديد بداية تلك المرحلة منذ لحظة ولادة الطفل، ولقد تركت هذه الاختلافات أثارها عند الصياغة الأولية للمادة الأولى من الاتفاقية و التي تتناول تعريف الطفل، فقد جاءت الصياغة الأولية للمادة الأولى على هذا النحو: " حسب الاتفاقية الحالية، فان الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك."

ولقد اعترضت بعض الدول خاصة إلى لا تبدأ فيها مرحلة منذ لحظة ولادة الطفل على مجموعة كلمات *منذ لحظة ولادته * الواردة في هذا النص، لذلك أقترح مندوب المغرب حذف هذه الكلمات عند الصيغة النهائية لهذه المادة و أبدت و فود عديدة هذا الاقتراح ومن ثمة فقد تم اعتماد الجزء الأول من المادة الأولى و الذي يتعلق ببداية مرحلة الطفولة بالتعديل المقترح من جانب المغرب.

–أما فيما يتعلق بتحديد نهاية مرحلة الطفولة، أو الحد الأقصى لسن الطفل الوارد في هذا النص، فقد أثير حولها النقاش أيضا.و ذلك لان بعض الدول تحدد لنهاية مرحلة الطفولة سنا أقل من الثامنة عشرة، وهي تلك التي تسمح للأطفال بالعمل في السن مبكرة لأجل مساعدة أسرهم، وتعللت بعض الوفود بالقول بان سن الثامنة عشرة هو عمر متأخر جدا بالنسبة للطفل و استندت في ذلك بان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت سن الخامسة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل في أثناء الاحتفال بالعام الدولي للطفل عام 1979، كما ان سن الرابعة عشرة هو عمر نهاية التعليم الإلزامي، و الزواج الشرعي للبنات في بعض أقطار العالم في حين ذهبت بعض الوفود إلى ضرورة الإبقاء عن سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل، مع الأخذ في الاعتبار سن الرشد وفقا لقانون كل دولة وعما إذا كان يحدد سنا أقل من ذلك، و الدول صاحبة هذا الاقتراح كانت تريد الوصول إلى حل توفيقي،و ذلك من أجل ضمان القبول و المصادقة على الاتفاقية من جانب عدد كثير من الدول، وقد تم الأخذ بهذا الاقتراح،و بالتالي تمت الصياغة النهائية للمادة الأولى من الاتفاقية و التي عرفت الطفل على النحو التالي:" لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة،ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه ".

*ثالثا: رأى الفقه في مفهوم الطفل الوارد في الاتفاقية:

على الرغم من ان اتفاقية حقوق الطفل تعتبر هي الوثيقة الدولية الأولى التي حددت مفهوم عام وشامل للطفل في القانون الدولي، إلا ان هذا التعريف لم يسلم من النقد من جانب بعض الفقهاء حيث ترى: REBECCA WALLACE M بان المادة الأولى من الاتفاقية و التي تعرف الطفل قد تركت الأمر غير واضح و ذلك لكي تسمح للأطراف في الاتفاقية بالمرونة في تعريف الطفل، كما انها سكتت عن ذكر الحماية الواجبة للطفل قبل ميلاده على الرغم ان ديباجة الاتفاقية قد ذكرت ذلك

[1]. في حين يذهب الأستاذ الدكتور: محمد السعيد الدقاق أثناء تحليله لمشروع الاتفاقية بان المادة الأولى، التي تعرف الطفل تثير نوعا من التردد والغموض في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون ان يعتبر من يتجاوزها بالغا سن الرشد.

–و يذهب إلى القول: ان التقيد بحرفية النص المذكور يؤدي بنا إلى تطبيق أحكام الاتفاقية و اعتبارها الحد الأقصى لسن الطفل ثمانية عشرة عاما، حتى و لو حدد القانون الوطني سنا اقل في تعريفه للطفل، طالما لم يجعل من وصل هذه السن الأقل بالغا سن الرشد.

و يتساءل: هل قصد واضعو مشروع الاتفاقية حقا هذا المعنى؟ ويقرر ان كل ما أراده واضعو الاتفاقية،هو إيجاد نص احتياطي يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى السن التي بلغها لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشرة عاما، اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة الطرف في الاتفاقية سنا أقل.و بناءا على هذا التحليل فهو يرى ان الصياغة المثلي للنص المذكور ينبغي ان تأتي على النحو التالي "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشر إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل " دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد[2]، هذا ويخالف بعض الفقه الرأي السابق، حيث يذهب إلى القول ان الاتجاه الحديث يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا و هو ما أخذت به بعض التشريعات الوطنية، كالتشريع الليبي و السويدي و النرويجي و ذلك بهدف مد أمد الفترة التي يتمتع بها الصغار بالحماية و مساعدتهم على استكمال تعليمهم خاصة في المرحلة الأولى، و قد قرر واضعو الاتفاقية ان بعض الدول نظرا لظروفها الاقتصادية أو المناخية قد تجعل سن الرشد دون هذه السن مما قد يشكل تعارضا مع أحكام الاتفاقية فقيدوا الحد الأقصى لسن الطفل ثمانية عشرة عاما بألا يكون التشريع الوطني قد حدد سنا للرشد دون ذلك، وفي غير هذه الحالة لا يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية ان تحدد سنا لمن يعتبر طفلا يقل عن هذه السن و إلا اعتبر انتهاكا للاتفاقية.

و يرى هذا الاتجاه أيضا: –و بحق – ان اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، باعتبارها أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي تعالج بشكل شامل و مفصل حقوق الطفل وحده، فقد كان من المأمول فيه ان تعالج هذه الاتفاقية بشكل أكثر عمقا و تفصيلا حقوق الطفل و الأم في مرحلة الحمل و قبل الوضع، إلا انها خيبت الآمال عندما اقتصرت ديباجة الاتفاقية على توجيه الدول الأعضاء إلى حاجة الطفل إلى حماية و رعاية خاصة بها في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة و بعدها، و انه من المؤسف حقا ان ممثلي الدولة الإسلامية في لجنة إعداد اتفاقية حقوق الطفل، و هي اتفاقية ذات طابع عالمي استغرق إعدادها ما يقارب العشر سنوات قد تقاعسوا

---

[1]– راجع في هذا الرأي: REBECCA WALLACEM – INTERNATIONAL HUMANRIGHTS TEXTAND MATERI A IS LONDON 1997 P 217.

[2]– د/ محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ضمن كتاب حقوق الانسان المجلد الثاني دار العلم للملايين بيروت 1989 ص 336.

عن إدراج تلك الحقوق المقررة للطفل قبل ميلاده في الشريعة الإسلامية في صلب الاتفاقية.

و قد ذهب البعض في نقده لتعريف الطفل في القانون الدولي، بان مفهوم الطفل بانه كل إنسان حتى سن الثامنة عشر لا يخلو من مأخذ:

أولها: انه أهمل المرحلة الجنينية فلم يدخلها في مرحلة الطفولة رغم أهمية هذه المرحلة بالنسبة للطفل.

ثانيها: ان رفع سن الثامنة عشرة يتعارض مع أبسط القواعد العلمية و التقسيمات العمرية المنصوص عليها في علم نفس النمو، لانه من المعلوم ان مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ لتبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة المراهقة، وانه من الخليق بنا إذا أرادنا ان نأخذ بما أفرزه العلم من الجديد ان نصف الإنسان حتى سن الثامنة عشرة بصفة المراهق لا بصفة الطفل.

ثالثها: ان الإنسان حتى سن الثامنة عشرة لا يقبل في محيط علاقاته الاجتماعية ان يوصف بانه مجرد طفل، بل يعتبر ذلك من قبل الإهانة و التقليل من شانه [1].

– و هكذا يتضح ان تعريف الطفل في القانون الدولي تعرض للنقد، سواء من ناحية بداية مرحلة الطفولة أو نهايتها، وان كنا نؤيد ما ذهب اليه البعض من ان حماية الطفل كان يجب ان تمتد إلى فترة ما قبل ميلاد الطفل –الجنين– و بالتالي كان يمكن النص عليها في تعريف الطفل أو على الأقل تخصص مادة أو اثنين في صلب الاتفاقية تتحدث عن هذه المرحلة و ذلك انطلاقا من ان القانون الجنائي في معظم دول العالم يحرم الاعتداء على الطفل وهو جنين و هو ما يعرف بجريمة الإجهاض، كذلك فان الشريعة الإسلامية تقرر حقوقا معنية للطفل الجنين كالحق في الميراث.

إلا ان النقد الموجه لتعريف الطفل في القانون الدولي من حيث انه رفع الحد الأقصى لعمر الطفل حتى سن الثامنة عشرة – محل نظر– لان المدقق في أحكام اتفاقية الطفل – يجد انها قررت بعض الحقوق التي تتناسب مع رفعها لسن الطفل حتى الثامنة عشرة، مثل حق الطفل في حرية الرأي والتعبير،و حقه في حمايته من الاستغلال الذي قد يتعرض له في هذا السن المتأخر من طفولته، فالاتفاقية تحمي الطفل على سبيل المثال من الاستغلال الجنسي الذي يرتبط أساسا بفترة المراهقة ومن ناحية أخرى، فان وضعوا الاتفاقية عندما قرروا هذا السن المرتفع – كما يذهب البعض – كان هدفهم الأساسي هو مد الحماية للطفل لأكبر فترة من العمر و لا ريب في ذلك على الإطلاق

–و أخيرا يمكننا القول: ان الغموض الذي أكتنف تعريف الطفل كان بسبب التناقضات بين أعضاء المجتمع الدولي، في تحديدهم لسن الطفولة و ذلك بحسب الاختلافات الدينية و الاجتماعية و القانونية المختلفة، وعلى الرغم من ذلك تم

---

[1]– د/ هلالي عبد اللاه أحمد – حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية – دار الطلائع القاهرة 2006.

التوصل لتعريف الطفل بموجب الاتفاقية، فخصصت لذلك المادة الأولى و التي نصت على ان الطفل هو ":" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

المطلب الثاني: مجالات حماية حقوق الطفل

وهذا ماتم التفصيل فيه ضمن الفرعين التاليين .

– الفرع الأول: مجالات الحماية من فترة الولادة إلى سن التمييز

من أهم المراحل التي تهم الطفل مرحلة قبل الولادة – الجنين – وتعتبر هذه المرحلة مهمة نظرا لظروف التي يمر بها الطفل مع والديه و نجد ان الاتفاقيات الدولية لم تنظر إلى هذه المرحلة رغم خطورتها إلا ان معظم التشريعات الوطنية أولت اهتمام بهذه المرحلة، وتتلخص هذه المرحلة في النقاط التالية:

***أولا: الحق في حسن اختيار الأبوين:** ان حسن اختيار كل من الأبوين المنتظرين لأخر، و الذي يمثل أول حقوق الطفولة ينهض على ثلاث أركان أساسية هي:

(1) صلاح الأبوين المنتظرين: من أهم حقوق الأبناء أبويهم المنتظرين ان يكون اختياري كل منهما للأخر أساس الصلاح الذي يكون الدين عصمته و سياجه في الحياة الدنيا، و قد عنت شريعتنا الغراء بهذا الحق لإدراكها خطورتها، لذا كان الأساس على اختيار الأم الصالحة التي بها تتحقق الغاية المبتغاة من الزواج و هي إعداد جيل مؤمن بقيمه و دينه محب لمجتمعه ووطنه لان الأبناء سيرثون أخلاق الأم و صفاتها و سلوكها لان الأم كمرأة هي خير متاع الحياة الدنيا، كما ان لعلماء الاجتماع و النفس نظريات اجتماعية تتناول تحليل ظاهرة اختيار الزوجة و من هذه النظريات نظرية التجانس التي تقوم على أساس ان الشبيه يتزوج بشبيهته أي ان يكون تشابه بين الشريكين المقبلين على الزواج في الدين و الجنس و المستوى الاجتماعي و الاقتصادي و السن و التعليم والاتجاهات و الميول و البيئة، أما نظرية الثانية، فهي نظرية القيمة و ترتكز هذه النظرية على فكرة مقتضاها ان الفرد الذي يؤمن بقيم معينة سوف يختار شريكة حياته من بين النساء اللاتي يشاركنه في هذه القيم على الأقل يتقبلنها و نفس الاهتمام يكون للأب من الشروط الأساسية في اختيار الأم من الكفاءة في الدين و حسن الخلق.

(2) ان يكون الأبوين المنتظران من ذوي القرابات البعيدة (الاغتراب في الزواج): ويشترط كثيرا من الدارسين لحقوق الأبناء ان تكون حق الطفل المنتظر على أبوبه ان يكونا من ذوي القرابات البعيدة أي ان تكون الأم المنتظرة بعيدة

النسب عن الأب المنتظر حرصا على انجاب الولد و ضمانا لسلامته جسمه من الأمراض السارية و العاهات الوراثية و حتى يقوي إحساس الزوج لزوجته و نجد ان الإسلام نصح بهذا منذ زمن بعيد قبل اكتشافه من طرف الطب الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تنكحوا القرابة القريب فان الولد يخلق ضاويا " أي نحيفا.

كما ان الاغتراب في الزواج لا يحقق نتائج صحية طبية فحسب، بل انه أيضا يحقق أثار اجتماعية في غاية الأهمية، هي خلق صلات جديدة تنشأ من ذلك الزواج.

(3) ان يكون الأبوان المنتظران خاليين من الأمراض الوراثية:

من الركائن الأساسية في عملية اختيار كل من الأبوين المنتظرين للأخر –و الذي يمثل حقا من حقوق الطفولة – ان يكونا خاليين من الأمراض المعدية التي تورث وتنقل إلى الجنين، فقد أثبتت البحوث العلمية ان هناك بعض الأمراض الجسمية و العقلية قد تتنقل بالوراثة و لتفسير ذلك نقول ان الإخصاب يتم عندما يخترق الحيوان المنوي للذكر دار البويضة الانثوية و يتم توحدهما فيما يسميه القران الكريم النطفة الأمشاج، و هي تتكون من ثلاثة و عشرين زوجا من كائنات دقيقة تسمى الكروموزومات أو الصبغيات نصفها من الحيوان المنوي للذكر و النصف الأخر من بويضة الانثى، وتنقسم الكروموزومات إلى كائنات أكثر دقة تسمى الجينات أو المورثات، وهي التي تحمل الخصائص الوراثية للفرد من والديه، و معنى ذلك ان الميراث البيولوجي للطفل يأتي من الأم و الأب و تحمله بالتساوي الكروموزومات الستة و الأربعون.

ثانيا: الحق في وجود رابطة زوجية:

– الزواج فكرة موغلة في القدم تضرب بجذورها حتى تصل إلى بداية خلق الإنسان، ونجد ان التوراة تحدث عنها و القران الكريم فصل ذلك في عدة آيات في محكم التنزيل و أكد ان الزواج رباط أزلي بين الرجل و المرأة منذ خلق الإنسان قال تعالي:" و يا أدم أسكن انت و زوجك الجنة " (سورة الأعراف الأية 19). و قال جل شانه " هو الذي خلقكم من نفس واحدة و جعل منها زوجها " الأعراف 189، و قال عز من قائل " و من آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا " سورة الروم 21.

– و لان الحكم على الشيء فرع من تصوره لا بد ان نذكر تعريفا لزواج ذلك العقد المتين و الرابطة الفريدة في الحياة، و ان كانت بعض التعريفات تقتصر على قضاء الوطر الجنسي إلا انه إضافة إلى ذلك يكون تعريف الزواج بانه:" عقد يفيد حل المعاشرة الزوجية بين الرجل والمرأة وتعاونهما و يحدد ما لكليهما من حقوق و ما عليهما من واجبات " أو هو " عقد و ضعه الشارع يفيد حل العشرة الزوجية بين المرأة ويحدد ما لكليهما من حقوق و ماعليهما من واجبات، سواء فيما بينهما أو فيما بينهما و بين الأولاد ".

و هناك حكمة من تشريع الزواج مزدوج منها ما يتعلق بالزوجين ومنها ما يتعلق بأولادهما المنتظرين الذين هم ثمرة الحياة الزوجية و هدفها المبتغي بعد حفظ

الأعراض و الانساب و صون العفة فهذه هي الوسيلة الطاهرة التي تليق بمكانة الإنسان و كرامته.

و من حق الجنين ان تكون هناك رابطة زوجية بين أبويه المنتظرين و بالإضافة إلى الشروط الشرعية التي اشترطها الشارع الحكيم فان هناك شروطا أخرى أوجبها القانون الوضعي لإجراء عقد الزواج حسب التشريعات الداخلية.

ثالثا: إلتزامات الأم فترة الحمل

يمكن تقييم الالتزامات التي تتطلبها مقتضيات الصحة العامة إلى إلتزامات إيجابية و أخرى سلبية على أساس نوع السلوك الذي ينبغي ان تقوم به المرأة الحامل و الالتزامات الإيجابية تلك التي تستوحي القيام بعمل معين، أما الالتزامات السلبية فهي التي تقتضي الامتناع أو النهي عن إثبات عمل معين.

– و من الالتزامات الإيجابية استنشاق الحامل للهواء النقي حفاظا على صحة الجنين، و الحفاظ على النشاط البدني الحركي الذي يعتبر من أهم العوامل التي تساعد على سلامة الأم الحامل، كما ان الحرص على كثرة الاغتسال و النظافة المستمرة تجنب تعرض الأم الحامل لكثير من الأمراض زيادة على الحرص على مدة النوم الكافية التي تعطي الراحة للأم الحامل حفاظا على الجنين و العناية الطبية مطلوبة طيلة فترة الحمل

** ومن الالتزامات السلبية التي يجب الامتناع عنها: السفر الطويل الذي يسبب الإرهاق الشديد قد ينذر بالإجهاض و غيرها من الأعمال المنزلية التي تسبب الإرهاق خاصة في بعض مراحل العمل كما ينصح الأطباء بتجنب الجماع في بداية و نهاية الحمل.أما ما يتعلق بتناول المسكرات و المخدرات و التدخين فانه يضر بصحة الشخص العادي نهيك عن الأم الحامل، فان خطر ذلك واضح على الأم و الجنين معا، ويسبب الإجهاض المبكر و النقائص الخلقية و التشوهات للجنين و حتى وفاة الجنين.

و هناك التزامات للحامل إزاء الأمراض التي قد تهددها في فترة الحمل و منها أمراض القلب،و السكر،والسيلان و تسمم الحمل وغيرها، كما ان هناك التزامات متعلقة بالناحية الغذائية، ينبغي ان يتوافر الغذاء الجيد المتكامل للسعرات الحرارية المطلوبة للمرأة الحامل حرصا على صحتها أثناء الحمل و ضمانا لصحة الجنين، من البروتينات و الكالسيوم و الحديد و الفيتامينات كما ان سوء التغذية له أثارا سلبية عن الأم الحامل و الجنين معا.

وتجدر الإشارة هنا ان نذكر ان هناك التزامات متعلقة بالناحية الاجتماعية و النفسية للحامل.

رابعا: تحريم الاعتداء على الجنين (الإجهاض)

يعد الاعتداء على الجنين –الإجهاض جريمة كاملة الأركان يعاقب عليها القانون في كل التشريعات الوطنية،و استثناءا تقبل بعض الدول الإجهاض لانقاذ حياة الأم من خطر محقق يكون ذلك بإقرار مكتوب من اثنين من الأطباء إحداهما خبير لدى المحكمة بهذا أخذ المشرع الفرنسي و يمكن الاستغناء عن هذه الإجراءات

الشكلية عند الضرورة القصوى كما يمكن الإجهاض في حالة الجنين المشوه الذي لا يرجي برؤه و نجد ان القانون الذي أجاز وضع مشروطا منها ما يتعلق بالأم الحامل و مكان إجراء عملية الإجهاض و الشخص الذي يقوم بالعملية و ان هناك شروط يجب مراعاتها بعد عملية الإجهاض كما رتب المشرع جزاءا لمن خالف هذه الشروط يعاقب عليه القانون خاصة إذا انتقل الخطر إلى المرأة الحامل و الجنين معا، ونشير هنا إلى حكم الشريعة الإسلامية الغراء في الإجهاض أجاز الفقه الإسلامي الإجهاض لانقاذ حياة الأم إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى حدوث عاهة ظاهرة بجسمها ويهدد حياتها بخطر محقق كما ان كثيرا من الفقهاء يفرق بين مرحلتي نفخ الروح في جنين و قبلها، بالنسبة للجنين المشوه أو الحمل الناتج عن زنا.

**** حقوق الطفل منذ ولادته حتى سن التمييز:**

و أول الحقوق عند ولادة الطفل استقبال الطفل وتسميته، إذا كان من حق المولود على والديه ان يتقبلاه بقبول حسن فان ذلك لا يتأتي إلا إذا كان الأبوان مؤهلان اجتماعيا و نفسيا لاستقباله، و من هنا تبتدئ أهمية التأهيل الاجتماعي و النفسي للوالدين لاستقبال مولدهما الجديد و العناية به والسهر على رعايته، فأول مظاهر التقبل الحسن للمولود العقيقة وهي ذبيحة تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته أو يوم أخر علي خلاف بين الفقهاء، يهدي منها و يتصدق لإعلان المولود و إظهار البهجة، و يأتي بعد العقيقة التسمية و يقصد بالتسمية اصطلاحا اختيار اسم للمولود يعرف به ويميزه عن غيره من الناس و لابد ان يكون هذا الاسم حسن لان الاسم جزء من الشخصية، و نجد ان القانون الوضعي و ضع أحكام كذلك بالنسبة للمولود سواء من ناحية التسمية أو التسجيل في مصالح البلدية فور ولادته.

و كذلك من حق المولود عند ولادته حتى سن التمييز الحق في النسب و يراد بالنسب لغة القرابة، ويعرف اصطلاحا: بانه القرابة بالرحم،و هي الأبوة و الأمومة و البنوة و الأخوة و العمومة و الخئولة و حق الطفل في النسب بالإضافة إلى انه يصونه من الضعة و الضياع فان الشرع الحكيم يرتب عليه حقوقا أخرى لا توجد إلا بثبوته كالرضاعة و الحضانة و النفقة و الانتماء إلى الإسلام و الميراث و الجنسية، وسبب ثبوت النسب بالنسبة للمرأة واحد و هي الولادة سواء كانت هذه الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو غيره، أما بالنسبة للرجل فيثبت النسب بالزوج الصحيح و الزواج الفاسد، و الاتصال الجنسي بالمرأة بناء على شبهة أو اتصال الجنسي بالمرأة بناء على ملك اليمين و طرق الإثبات الزواج، وإقرار أو البينة.

و نعرض ثالثا من حقوق المولود حتى سن التمييز الحق في الرضاع أو الرضاعة بفتح الراء و كسرها يطلق على امتصاص اللبن من ثدي المرأة أو ضرع البهيمة مطلقا وللرضاعة أهمية بالغة سواء من الناحية الطبية أو النفسية سواء للطفل الرضيع أو الأم المرضع و الاجتماعية كذلك،و مدة الرضاعة سنتان على مذهب الجمهور و بصريح الآية والأحاديث و النبوية.و آخر حقوق المولود حتى سن التمييز الحضانة و الحضانة مسألة هامة جدا بالنسبة للطفل في هذه المرحلة و

هي أخطر المراحل في حياة الإنسان عموما، و تطلق كلمة الحضانة في اللغة على معان متعددة من أهمها الضم الجنب

و اصطلاحا ان الحضانة تشمل الصغير و الكبير المجنون و من في حكمه و تعرف: " القيام بحفظ من لا يميز و لا يستقل بأمره و تربيته بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه التعهد بطعامه وشرابه ولباسه و نحوه " وللحضانة أهمية كبيرة للطفل فهو بحاجة ماسة لمن يحفظه و يتعهده و يقوم على تربيته بما يعلمه و يحميه مما يضره لانه في هذه المرحلة يكون ضعيفا، و عاجزا عن القيام بشؤون نفسه و لها أثار من الناحية الطبية و النفسية والاجتماعية و الصحية والعقلية.والحضانة من حق الأم أساسا ثم تتوسع إلى النساء المحارم اوالمحارم من العصبات والمحارم من غير العصبات و من يثق فيه القاضي.

الفرع الثاني: مجالات الحماية لما بعد سن التمييز

(1) الحق في التعليم: من أهم حقوق الطفولة بعد سن التمييز التعليم الذي يخرج به الإنسان من الظلمات إلى النور ومن التخلف إلى الرقي و الازدهار و نجد ان المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقرر ما يلي:" لكل إنسان الحق في التعليم و يجب ان يكون التعليم مجانا في مراحله الأولى الأساسية على الأقل و ان يكون التعليم الأولي إلزاميا و التعليم الفني و المهني في متناول الجميع....." و هكذا أشار المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 إلى حقه في التعليم:" يتمتع الطفل بالحق في التعليم، ويكون التعليم مجانيا و إلزاميا على الأقل في مراحله الأولى، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة....." و نجد كذلك اتفاقية الطفل لسنة 1989 تنص على نفس الحق و تجدر الإشارة هنا إلى الإسلام حث على التعلم و طلب العلم و لأدل على ذلك ان أول ما نزل من الذكر الحكيم قوله تعالي:" اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق اقرأ و ربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم " سورة العلق الاية من 1الي الاية 5

و يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أراد الدنيا فعليه بالعلم و من أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما معا فعليه بالعلم "

و العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة و أطلبوا العلم و لو في الصين بهذا كان الإسلام يقوم على العلم و التعلم و نبذ الجهل و التخلف و ان الطفل منذ نعومة أظافره يعيش مع العلم و التعلم، و نجد ان كل التشريعات الوطنية ترى إلزامية التعليم و بالمجان و تلقى المسؤولية على الآباء في عدم تعليم أبناءهم وبل و تحارب التسرب المدرسي في كثير من الدول لان أثاره و خيمة على الطفل و المجتمع كله.

(2) حق الطفل في الرعاية الصحية: من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل مبدأ المحافظة على حق الطفل في الحياة و إدراك هذا الحق يتطلب ضرورة توفير الرعاية الصحية للطفل.

و قد تضمنت الاتفاقية في مادتها الرابعة و العشرين اعترفا من الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى رعاية صحية متاحة وبحقه في العلاج من الأمراض، ونشير هنا إلى ان الرعاية الصحية للإنسان عامة كانت من أهم الأهداف

التي قامت لأجلها منظمة الصحة العالمية، كما ان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، يقر بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحية البدنية و العقلية – المادة 1/12 من العهد.

و تلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول باتخاذ عدد من التدابير أو الوسائل لضمان حصول الطفل على حقه في الرعاية الصحية، و إذا كانت أول الواجبات التي تقع على عاتق الدول هو العمل على التقليل من معدل وفيات الأطفال فان هذا الواجب يرتبط أساسا بتحقيق مجموعة أخري من التدابير مثل مكافحة، الأمراض عن طريق التحصين، و توفير التغذية الكافية و مياه التسرب النقية، و كذلك العمل على إلغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال، كالزواج و الحمل المبكر والعنف ضد النساء و الأطفال و الاناث و غيرها.

(3) الحق في الرعاية الاجتماعية:

حقوق الطفل في الأصل ما هي إلا واجبات على الآخرين و هم الأسرة و المجتمع والدولة،و الرعاية الاجتماعية للطفل تشمل سلسلة كبيرة من الإجراءات و التي يجب اتخاذها لمساعدة الطفل في البقاء و النماء على أفضل، وجه ممكن ومن أهم أوجه هذه الرعاية الاجتماعية للطفل ان يكون له أسرة لان الأسرة هي البيئة الطبيعية القادرة على التنشئة الاجتماعية السليمة للطفل و تنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة السابعة الفقرة الأولى:" حقه في معرفة والديه و تلقي رعايتهما " و يعرف القانون الدولي الأسرة انها الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل و هي التي تؤثر في تكوينه الجسدي و النفسي ومن ثم في تكوين شخصيته، و أيا كان شكل الأسرة التي يقع على عاتقها المسؤولية الأولية في تربية الطفل و نموه فان الدولة كذلك يجب عليها مساعدة الأسرة و حمايتها للقيام بهذه المهمة و الحماية للطفل تكون حتى في حالة انفصال الوالدين، ثم ان اتفاقية الطفل لسنة 1989 قررت حق الطفل في الرعاية البديلة بالنسبة للأطفال الذين ليس لهم أسرة و أقرت ذلك بنظام التبني المعمول به في بعض الدول كوسيلة بديلة لرعاية الطفل، و نظرا لان التبني محرم بموجب قواعد الشريعة الإسلامية فان اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بعين الاعتبار موقف الدول الإسلامية من هذا النظام، و صرحت بان أحد أهم أوجه الرعاية البديلة للطفل يكون عن طريق العمل بنظام الحضانة أو الكفالة المعمولة بهما في الفقه الإسلامي [1].

(4) الحق في الرعاية الخلقية: من أهم ركائز نجاح وصلاح الطفل بعد سن التمييز الأخلاق،وهي مدار نجاح الطفل وتفوقه وتعرف بالسجية والطبع والمروءة والدين،وغيرها من فضائل الأعمال والسمو بالسلوك الإنساني إلى الأفضل،ودراسة سلوك وأخلاق الطفل أو الإنسان عامة موجودة في كل الشرائع والأديان

[1]– المادة 3/20 من الاتفاقية حقوق الطفل 1989

والحضارات القديمة والحديثة.ونجد ان الفلاسفة وعلماء والاجتماع والنفس قد أفاضوا الكلام فيها كثيرا من خلال نظريات عدة لجميع المدارس.

ونجد ان الشريعة الإسلامية السمحاء تقرر ذلك وتعتبره أساس التدين والالتزام لقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل: "أي الإيمان أفضل ؟ قال: حسن الخلق"

وقال صلى الله عليه وسلم "أقربكم مني منزلة يوم القيامة أحسنكم اخلاقا "

كما ان لحسن الخلق فضائل أساسية تقوم على الحياء، وعفة اللسان والصدق والأمانة والحلم والرفق والرحمة والعدل والاستقامة....

(5) الحق في محاكمة عادلة:

– يحق للطفل الانتفاع من جميع الضمانات والحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطبقة على الكبار.وكذلك ضروب خاصة إضافية من الحماية.وتستخدم المعايير الدولية مصطلح "قضاء الأحداث"

و ينص على ذلك إعلان حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث"

ونشير هنا إلى جملة من الضمانات لمحاكمة كل طفل اتهم بانه انتهك قانون العقوبات، ومنها افتراض براءته إلى ان تثبت إدانته وفقا للقانون:

–عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو اعتراف بالذنب وتأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

– قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة و نزيهة بالفصل في دعواه وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو مساعدة مناسبة أخرى و بحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه.

و كل هذا يكون في جهاز مستقل لقضاء الأحداث وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية و هو مكرس في التشريعات الوطنية من احترام خصوصيات الحدث و سرعة البت في الدعاوي المنسوبة اليه. بشرط ان تجري المحاكمة وفقا لإجراءات تتناسب مع الطفل الحدث من إعادة تأهيل الطفل و ان تكون التدابير تربوية لا عقابية حفاظا من تجنب الطفل وصمه الجريمة و العقاب بعدها، ضمن جلسات غير معلنة بعيدة عن أضواء الإعلام والجمهور.

المطلب الثالث: البعد الإنساني لحقوق الطفل

وهذا ما تم تناوله في الفرعيين التاليين .

الفرع الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني

من الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني منذ نشأة الحياة على الأرض ظاهرة الصراع، فكانت الحروب في العصور القديمة تتسم بالوحشية و المغالاة في سفك

الدماء، و لم ينج من ويلاتها عجوز كان أو امرأة أو طفلا رضيعا، فكان ذلك واقعا إلى ضرورة خلق قواعد يجب إتباعها أثناء الحرب والهدف منها مراعاة الاعتبارات الإنسانية

و قد تشكلت هذه القواعد الإنسانية على مر العصور حتى أصبحت في عصرنا الحاضر فرعا قانونيا مهما من أفرع القانون الدولي العام، و التي عرفت بالقانون الدولي الإنساني فما هو القانون الدولي الإنساني ؟ يعرف الدكتور عامر الزمالي بأنه:" فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، بما انجز عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"

و يعرفه جان بكتيه بأنه:" ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز علي حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب " ويذهب راي أخر إلى انه " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع و في إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية "

و يذهب رأي رابع تعريفه بأنه " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب و يعاني من جزاء هذا النزاع و في إطار أوسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية،و قد عرفه الدكتور إسماعيل عبد الرحمان بأنه " مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي – ذات طابع إنساني – التي يتضمنها القانون الدولي العام، و التي تهدف إلى حماية الأشخاص و الأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية، و التي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية و العرف الدولي " [1]

و بالنظر إلى تلك الآراء: نجد أن الرأي الأول لم يحدد وسائل الحماية و آليات التنفيذ لتلك الحماية، أما عن الرأي الثاني فقد جاء مبالغا في إصباغ الطابع الأخلاقي عن القانون الإنساني الدولي، و الفارق كبير بين علوم الأخلاق وعلم القانون الذي يتصف بالإلزام، الأمر الذي يخرج هذا التعريف من دائرة القواعد القانونية التي هي قواعد ملزمة كذلك ما جاء في الرأي الثالث و الرابع و ما قرراه من أن محل الحماية هم ضحايا النزاعات المسلحة، و الأمر الذي يستقيم معه المنطق أن القانون يمنع وجود ضحايا و ليس هو الوسيلة لحماية الضحايا أما عن رأي الدكتور إسماعيل عبد الرحمان فعم التقدير الكامل لوجاهة هذا التعريف إلا انه لم يشير إلى السبب الذي من أجله أنشئت قواعد القانون الإنساني الدولي.

---

[1]– ويقترب هذا التعريف ما جاء في المجلة الدولية للصليب الأحمر في إحدى المقالات المنشورة بالعدد 728 مارس أفريل 1981 ص 79–86 حيث عرفه بانه " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي الرامية بصفة خاصة إلى حل المشكلات الانسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية و التى تغير لأسباب انسانية حق أطرف النزاع في استخدام طرق و أساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان و الأشخاص الذين تضرروا و قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة.

ومن جانبنا فإننا نستطيع تعريف القانون الإنساني الدولي بأنه " مجموعة القواعد القانون التي دعت الضرورة إلى الاتفاق عليها و تضمنها العرف الدولي تهدف منع الاعتداء و حماية الأشخاص و الأعيان أثناء النزاعات المسلحة بتقييد وسائل و أساليب القتال ".

و من هذه التعريفات المتعددة للقانون الإنساني الدولي فإننا نستخلص بعض الخصائص التي تتصف قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1)- أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي فرع من أفرع القانون الدولي العام، و التالي فان مصادر القواعد الإنسانية الدولية هي نفس المصادر التي تستمد منها قواعد القانون الدولي.

(2) – قواعد القانون الإنساني الدولي ظهرت في بادئ الأمر في صورة عرف دولي، ثم بعد ذلك ظهرت في صورة معاهدات دولية عالمية لها الصفة الآمرة لكافة دول العالم و ذلك لأنها تهدف إلى تنظم مسائل تهم البشرية في مجموعها.

(3)- علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الفرع بالأصل فقواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من القانون الدولي العام بهدف حماية الأفراد و الأعيان الذين يمكن ان يضاروا من جراء العمليات العدائية العسكرية التي نشبت بين الأطراف المتنازعة.

(4) فاعلية القانون الدولي الإنساني لا يكون لها مجال إلا بنشوء النزاع العسكري المسلح سواء كان هذا النزاع ذو طبيعة دولية أو نزاع داخلي غير دولي.

(5) تشكلت قواعد القانون الدولي الإنساني من القواعد العرفية الملزمة و كذا المعاهدات الدولية الشارعة و من ثم فهي تتسم بالعمومية و التجريد.

(6) الهدف من القواعد القانون الدولي الإنساني حماية الأشخاص و الممتلكات و الأعيان من جراء العمليات العسكرية التي تحدث بين دولتين أو أكثر ذات الطابع الدولي و كذا أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وكذا أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي[1].

الفرع الثاني: أهم اتفاقيات القانون الدولي لإنساني المكرسة للحماية

تجدر الإشارة هنا إلى ان الحماية القانونية للأطفال من أثار العمليات المسلحة كانت من أولى اهتمامات القانون الدولي المعني لحماية حقوق الطفل، ولكن هذه الحماية جاءت في أضيق صورها، فإذا كان إعلان حقوق الطفل لعام 1924، كان يهدف في الأصل لحماية الأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة في البلقان، إلا انه جاء خاليا من تقنين أية حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، اللهم إلا إذا تم التأكيد في أحد مبادئه على ضرورة ان الطفل هو أول من يتلقى المساعدة

[1]- د/ محمد أحمد داود – الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني- طبعة دار أخبار اليوم القاهرة 2008.

في أوقات الشدة إضافة إلى ذلك فان اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، و التي كنت تحتوي من جانبها على بعض المبادئ المتعلقة بحياة الأسرة، إلا انها لم تتضمن أية إشارة خاصة بحماية الأطفال، و لكن لم يستمر الحال على هذا النحو، حيث كان هناك اهتمام من المجتمع الدولي بالتوصل إلى حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة تلك الحماية التي تبلورت أولى ملامحها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ثم في إعلان الجمعية العامة بشان حماية النساء و الأطفال في أوقات الطوارئ و أوقات النزاعات المسلحة لعام 1974 ثم في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وتوالت بعد ذلك مظاهر اهتمام المجتمع الدولي بحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة حتى إصدار مجلس الأمن قراره 1612 في 26يوليو 2005 و الذي انشأ بموجبه فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة و أهم هذه الاتفاقات و القرارات

*** أولا: اتفاقية جنيف لعام 1949 و حماية حقوق الطفل في أوقات النزاعات المسلحة:**

لعل المحاولة الأولى بخصوص الحماية القانونية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة [1] تلك التي تضمنها الطلب الذي وجهه المؤتمر السادس عشر للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الدولي لرفاهية الطفل، بضرورة إعداد مشروع اتفاقية تعني بحماية الطفل في أوقات الضرورة والذي تم إعداده بالفعل عام 1939

إلا ان اندلاع الحرب العالمية الثانية أدي إلى عدم رؤية هذا المشروع النور، و بعد انتهاء الحرب العلمية الثانية قام الصليب الأحمر البوليفي بتقدم مشروع اتفاقية لحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة إلى المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر المعني بدراسة مشروعات اتفاقيات جنيف، إلا المؤتمر أوصى بدمج نصوص هذا المشروع في إطار اتفاقية جنيف الرابعة بدلا من وضعها في اتفاقية خامسة قائمة بذاتها.

و لكن على الرغم من ان اتفاقيات جنيف قد ساهمت بشكل كبير في تنظيم سلوك الدول أثناء النزاعات المسلحة، و تقرير قدر كبير من الحماية للأشخاص المتضررين من الأعمال العدائية سواء كانوا مشاركين في هذه الأعمال،أو كانوا أسرى مدنيين و من بينهم – بالطبع– الأطفال إلا انها لم تقرر الحماية اللازمة

---

[1] – من الجدير بالإشارة ان قواعد القانون الدولي السارية حاليا و التي تعني بحماية حقوق الأطفال في أوقت النزاعات المسلحة، تشمل على وجه الخصوص: اتفاقيات جنيف لعام 1949 و الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقية لعام 1977 و اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، و البروتوكول الاختياري المكمل لها و المؤرخ في 25/مايو /2000 و البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر و تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، و اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بخطر أسوا أشكال عمل الأطفال و اتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، و اتفاقية أوتاوا المتعلقة بخطر استعمال و تكديس و انتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و التي كانت في تزايد مستمر آنذاك [1].

*** ثانيا: إعلان حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ:**

– بناء على قرار المجلس الاقتصادي رقم (1515) الصادر في 26 مايو 1970 و الذي طلب فيه من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان بشان حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ أو في أوقات الحرب، قامت الجمعية العامة في 14/ ديسمبر – 1974 بتبني الإعلان الخاص بحماية النساء و الأطفال في أوقات الطوارئ و أوقات النزاعات المسلحة و هو ما تزامن صدوره مع انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتقنيين و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني[2]

و على الرغم من ان هذا الإعلان لم يأت بجديد بخصوص القواعد المتعلقة بالحماية القانونية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة إلا ان وقت تبنيه من قبل الجمعية العامة كان له أثره و أهميته من الناحية الدبلوماسية حيث أسهم بشكل كبير في دفع المشاركين في مؤتمر جنيف الدبلوماسي في تبني بعض النصوص و هذا ما تضمنه البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف و هذا بالمادتين (77–78)من البروتوكول الإضافي الأول، و كذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول

1– د/ عادل عبد الله المسدي – الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة –دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص 26.

2– فقد جاء في هذا الإعلان، ان الجمعية العامة تصدر رسميا هذا الإعلان بشان حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة و تدعوا جميع الدول و الأعضاء إلى الالتزام بالإعلان التزاما دقيقا:

1– يخطر الاعتداء على المدنيين و قصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق ألاما لا تحصى بهم و خاصة النساء و الأطفال و الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة ن وتدان هذه الإعمال.

2– يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية و البكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحدا من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925 و اتفاقية جنيف لعام 1949 و مبادئ القانون الدولي الانساني،و ينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم النساء و الأطفال العزل من وسائل الدفاع و يكون محل إدانة شديدة.

3– يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 و اتفاقية جنيف 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة،التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء و الأطفال.

4– يتعين على جميع الدول الشركة في النزاعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، ان تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء و الأطفال ويلات الحرب، و يتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد و التعذيب و التأديب و المعاملة المهينة و العنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء و الأطفال.

5– تعتبر أعمال إجرامية جميع أشكال القمع و المعاملة القاسية و اللانسانية للنساء و الأطفال، بما في ذلك الحبس و التعذيب و الإعدام رميا بالرصاص و الاعتقالات بالجملة و العقاب الجماعي و تدمير المساكن و الطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6– لا يجوز حرمان النساء و الأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون انفسهم في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم و تقرير المصير و التحرر القومي و الاستغلال، أو الذين يعشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

– راجع قرار الجمعية العامة رقم 3318 (د– 29) الصادر في 1974/12/14.

الإضافي الثاني تلك الفقرة التي كلفت حماية قانونية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية.

*** ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولها الاختياري و حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة:**

أثناء إعداد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تقدمت كل من هولندا، والسويد و فنلندا باقتراح – دعمته كل من البيرو نيكاراجوا و السنغال – يقصر بان يتضمن مشروع الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل نصا خاصا، كحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، و بالفعل جاء نص المادة 38 من الاتفاقية في صورتها النهائية ليقرر حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة [1]، وإيمانا من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بأهمية رفع سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة و إشراكهم مباشرة في العمليات العدائية توصل هؤلاء الأطراف إلى بروتوكول اختياري لهذه الاتفاقية يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة [2] و الذي نص في مادته الأولى على ان تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفرد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر كما حظر هذا البروتوكول كذلك التجنيد الإجباري في صفوف القوات المسلحة لأي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.

*** رابعا: تقرير السيدة " جراسيا ماشيل " حول تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال:**

–انطلاقا من الأهمية التي تحتلها مسألة حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة – بناء على توصية من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل – بطلب إلى الأمين العام للمنظمة لكي يعين خبيرا لدراسة موضوع تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال [3] و بالفعل وقع اختيار الأمين العام على السيدة – جراسيا ماشيل– وزيرة التعليم السابقة في موزنبيق و التي قامت بعد عامين من الدراسات و الزيارات الميدانية –بتقديم تقريرها الأول تحت عنوان "

---

[1]– حيث تضمنت المادة 38 من الاتفاقية في فقراتها الأربع، العديد من الالتزامات التي يجب على الدول الالتزام فيما يتعلق بالأطفال في اوقات النزاعات المسلحة، وذلك بنصها على ان:

1/ تتعهد الدول الأطراف بان تحترم قواعد القانون الدولي الانساني المطبقة عليها في المنازعات المسلحة و ذات الصلة بالطفل و ان تضمن احترام هذه القواعد

2/ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشر سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3/ تمتنع الدول الأطراف، عن تجنيد إي شخص لم تبلغ سنه خمس عشر سنة في قوتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة و لكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة على الدول الأطراف ان تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا .

4/ تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضي القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة علميا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

[2]– اعتمدت الجمعية العامة هذا البروتوكول بموجب قرارها 54/ 263 الصادر في 25/ ماي/ 2000.

[3]– رجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 157/48 الصادر في 1993/12/20.

تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال " إلى الجمعية العامة في عام 1996 و الذي تناول العديد من الوقائع و الحقائق المتصلة بتأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، و لا شك ان تقرير السيدة ماشيل كان شاملا من كل الجوانب خاصة ما تعلق بالأطفال اللاجئين و الأطفال الجنود و المشردين داخل دولهم و كذلك تأثير الألغام الأرضية على الأطفال.

خامسا: انشاء وظيفة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح

استطرادا للاهتمام المتزايد لموضوع حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 77/51 الصادر في 1996/12/12 بانشاء وظيفة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح، و الذي يكون عليه ان يقدم تقريرا سنويا عن حالة الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد عين في سبتمبر 1997 السيدة أولارا أوتو لتكون أول ممثلة خاصة معنية بالأطفال و الصراع المسلح.

سادسا: مجلس الأمن و دوره في كفالة احترام حقوق الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة:

لا شك ان أحد أوجه التقدم الكبير في إطار حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة يتمثل في اهتمام مجلس الأمن بهذه المسألة و إصداره العديد من القرارات المتعلقة بها و التي واضح من خلالها الآثار الخطيرة المترتبة علي الأطفال من جراء النزاعات المسلحة وما تؤدي اليه من تأثير على السلم و الأمن الدوليين، والتنمية كذلك و تبدو درجة اهتمام مجلس الأمن بهذه المسألة من خلال استعراض القرارات ذات الصلة و التي بدأها بقراره رقم 1261 الصادر في 25 أوت 1999 و الذي يعد الأول في سلسلة قرارات مجلس الأمن و الذي أعرب عن قلقه الشديد إزاء ما يتعرض له الأطفال من أثر ضار وواسع النطاق نتيجة الصراعات المسلحة كما أعرب عن إدانته القوية لاستهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح بما في ذلك قتلهم و تشويههم و الاعتداء عليهم جنسيا، واختطافهم و تشريدهم بالقوة و تجنيدهم و استخدامهم في الصراعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي، و طلب المجلس إلى جميع الأطراف المعنية ان تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي و لاسيما اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بها، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ويشدد على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب، و على التزامها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 [1].

[1]– من الجدير بالإشارة ان مجلس الأمن أصدر عدة قرارات تتعلق بموضوع أثر النزاعات المسلحة على الأطفال بداية من القرار 1261 الصادر في 25 أغسطس عام 1999، مرورا بالقرار 1314 الصادر في 11

و ثاني القرارات القرار رقم 1612 الصادر في 26 يوليو 2005 و يعد هذا القرار الأخير في سلسلة القرارات التي أصدرت مجلس الأمن بخصوص حماية الأطفال من أثار النزاعات المسلحة إلى الان، و جاء في مقدمة هذا القرار و التي أشار فيها المجلس، من بين أمور أخري إلى اقتناعه بضرورة اعتبار حماية الأطفال في أوقات الصراعات المسلحة جانبا هاما في أية إستراتجية شاملة لفض المنازعات،كما أعاد المجلس الأكيد على مسؤوليته الرئيسة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و تضمن القرار العديد من الأحكام المتصلة لحماية الأطفال من أثار الصراعات المسلحة و منها:

–الإدانة الشديدة لتجنيد الأطفال، وغيرها من أشكال العنف والقتل و التشريد و نجد ان القرار رقم 1674 (2006) و الخاص بحماية المدنيين في أوقات الصراعات المسلحة وعلى الرغم من ان القرار لا يتعلق مباشرة بمسألة حقوق الأطفال إلا انه تعرض لبعض فقراته لحماية الأطفال و النساء في أوقات النزاعات المسلحة.

– كما تجدر الإشارة إلى انه تم انشاء فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة و انشئ هذا الفريق بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1612(2005) و هو يتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن، وكذلك انشئت الية الرصد و الإبلاغ المتعلقة بالأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة ضمن القرار 1612 (2005).

و في الأخير نشير إلى أهم هذه الاتفاقيات و القرارات السالفة الذكر أهمها ما ذكر في اتفاقية جنيف الرابعة 1949، و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وكذلك البروتوكول الثاني الاختياري المعدل في 03 مايو 1996، و الملحق باتفاقية حظر وتقيد استخدام بعض الأسلحة التقليدية، التي تترك أثارا مؤلمة مبالغ فيها أو تصيب بلا تمييز جنيف (1980)، و اتفاقية حظر استعمال وتخزين و انتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام (أوتاوا 1997)[1].

أغسطس 2000، و القرار 1379 الصادر في 20 نوفمبر 2001، و القرار 1460 الصادر في 30 يناير 2003، و القرار 1539 الصادر في 22 أبريل 2004، و انتهاء بالقرار 1612 الصادر في 26 يوليو 2005، هذا بالإضافة إلى القرار 1698 الصادر في 31 يوليو 2006، و الخاص بالوضع في جمهورية الكونغو، والذي تعرض فيه المجلس أيضا لأثر النزاعات المسلحة، والذي تناول فيه كذلك مسألة الأطفال و النساء بوصفها من أكثر فئات المدنيين تأثرا بالصراعات المسلحة، ونظرا لكثرة القرارات وتعدد فقراتها، بالشكل الذي لا يمكننا من التعرض لها جميعا بالدراسة فقد أثرنا ان نتعرض لبعضها فقط، لندلل من خلالها على مدى الاهتمام الذي أضحى يوليه مجلس الأمن لمسألة الحماية التي يجب ان يتمتع بها الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة.

[1]– فقد حققت الاتفاقية منذ اعتمادها الكثير من الانجازات، فقد انضم للاتفاقية 144 دولة قامت بتدمير 37 مليون لغم، و مازالت تتعاون على إزالة الألغام المضادة للأفراد و انتاجها، و انكمشت تجارتها في جميع انحاء العالم، وقد انخفض عدد الضحايا المتضررين من الألغام من البلدان المتضررة منها و التي يجري فيها تنفيذ الاتفاقية تنفيذ تاما، للإشارة فالجزائر من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية و تجري عملية تفكيك الألغام بعد جمعها بمنطقة ضاية البخور دائرة حاسي بحبح الجلفة طبقا لاتفاقية أوتاوا (1997).

وقد كنت أحد المدعوين لعملية تفكيك الألغام المضادة للأفراد بتاريخ 2005/11/21 كمراسل صحفي لجريدة الأخبار الجزائرية، وجدير بالذكر ان نشير هنا إلى إحصائيات وطنية رسمية من طرف وزارة الدفاع الجزائرية فقد نشرت جريدة الشروق اليومي الجزائرية في تقرير رسمي، ان عدد ضحايا الألغام التي زرعها

**** أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي:**

– من أوائل الأمور التي اهتم الفقهاء المسلمون هي علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، وخاصة ما يتعلق منها بقواعد القتال، لان الحروب بين الدول الإسلامية و غيرها بدأت منذ ولادة هذه الدولة و لازمتها في جميع مراحلها، وكان لهذه الحروب أثر بارز في ازدهار تلك القواعد، و قد عرف الكتاب المحدثون هذه القواعد بانه " تلك التي يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملة غير المسلمين محاربين أو مسالمين، سواء كانوا أشخاص أم دولا، وفي دار الإسلام أو خارجها ".

أو انها " مجموعة القواعد القانونية و المبادئ النابعة من الشريعة الإسلامية و المنظمة لعلاقات المسلمين بغيرهم من في أوقات السلم والحرب "

– وأيا كانت التسمية التي يطلقها هؤلاء الكتاب على هذه القواعد " الشرع الدولي في الإسلام"،" القانون الدولي الإسلامي"،" أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية" فان فقهاء الشريعة الأوائل استخدموا مصطلحات عالجوا فيها معظم المسائل المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول بالجهاد أو المغازي، أو السير. وان مصادر التشريع التي تأخذ منها هذه الأحكام هي: القران الكريم، السنة النبوية الشريفة، والاجتهاد كمصادر أصلية.كما انه هناك مصادر أخرى ثانوية نجد فيها بعض القواعد التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم وهي: المعاهدات،ومعاهدات الصلح التي كان الحكام المسلمون يعقدونها مع غير المسلمين،وكذا الأوامر والوصايا التي كان يصدرها الخلفاء إلى القواد أثناء المعارك،فضلا عن القواعد المستمدة من مبدأ المعاملة بالمثل،وأخيرا مؤلفات كبار الفقهاء التي تناولت تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم[1]

وخلاصة القول هو ان قواعد الشريعة الإسلامية لا تتضمن أحكام العبادات فحسب، بل تشمل بين أشياء أخرى: القواعد التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالعالم الخارجي سواء في حالة السلم أو الحرب.ولعل القسم الأكبر من القواعد الإسلامية– الانفة الذكر–هو ما يتعلق بتسيير العمليات العدائية من ناحية،وبحماية ضحايا تلك العمليات من ناحية أخرى،وما صار يطلق عليه الكتاب ب " القانون

الجيش الفرنسي خلال الاستعمار يفوق 12 ألف شخص أصيبوا بإعاقات و عاهات مستديمة، و قالت وزارة الدفاع الوطني في بيان لها ان ولاية الطارف بأقصى شرق الجزائر تحتل الصدارة في عدد الضحايا بنحو 485 مصاب.

و أضافت الأرقام انه يوجد حوالي 13 مليون لغم أرضي زرع في الجزائر من الاحتلال الفرنسي و ان الجيش الجزائري تمكن من نزع 8 ملايين لغم، وتصنف الجزائر ضمن أكثر الدول تأثرا بالألغام بفعل الاستعمار الفرنسي، مع العلم انه لا توجد إحصائيات دقيقة حول عدد الألغام المزروعة أو مكان تواجدها عبر التراب الوطني.

و نشير إلى ان عملية نزع وتفكيك الألغام انطلقت بعد الاستقلال عام 1962 و مازالت مستمرة إلى الان.

* انظر جريدة الشروق اليومي الجزائرية العدد 3040 ليوم 29 أغسطس 2010 ص 3.

[1]– يتساءل البعض كيف يتفق ان نميز في القانون الدولي الإسلامي فرعا نصفه بانه انساني في حين ان القانون الدولي الإسلامي كله قانون إسلامي،والإسلام من السلام.ويجيب الدكتور محمد طلعت الغنيمي: بانه وان كان السلام روح الإسلام إلا ان السلام ليس هو الحقيقة الوحيدة في الاجتماع البشري الذي يعرف كذلك التنافس والتناحر .

الدولي الإنساني الإسلامي " الذي يهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية

وهذه الأحكام التي عرفتها الشريعة الإسلامية وطبقها المسلمون في حروبهم بالفعل منذ مايزيد عن الأربعة عشر قرنا مضت،لاشك انها أسهمت –جنبا إلى جنب– مع غيرها من الشرائع السماوية والأديان الأخرى– بشكل أو بأخر في تكوين القانون الدولي الإنساني الحديث بما يحتويه من مبادئ مثالية،بل انها ساهمت في انسنة بعض قواعد لاهاي حول وسائل وأساليب القتال،ذلك التنظيم الذي وضعته الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي الإنساني– بالمعنى الواسع– يقوم على أسس أخلاقية واضحة يمكن الاستفادة منها في تهذيب القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، وفي إضفاء طابع أكثر إنسانية عليها.

ومن أهم هذه الأسس:

1/ وحدة الإنسانية: ينظر الإسلام إلى البشرية جميعها على انها وحدة لا تفرقها الأجناس أو الألوان لانهم كلهم أبناء ادم وحواء، وخلقوا من نفس واحدة. يقول عز وجل – في الآية 01 من سورة النساء– مخاطبا الناس بهذا الحقيقة " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء".وهكذا فالإنسان اينما كان هو اخ لغيره من الناس في كل مكان

2/ احترام الكرامة الإنسانية: لقد كرم اله تعالي الإنسان بان خلقه على أحسن صورة وجعله خليفته في الأرض، وسخر له ما في الكون جميعا.وفي ذلك يقول سبحانه وتعالي في الآية 70 من سورة الإسراء " ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا". وهذا التكريم الإلهي مناطه الإنسانية وحدها بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الاجتماعي،أو ما إلى ذلك.ومقتضاه ان يكون الإنسان – مسلم أو غير مسلم– محل حماية واحترام،وان يعامل بإنسانية حتى في ظروف الحرب والقتال،وهكذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد حرم كل ما يمس كرامة الإنسان حيا أو ميتا فحرم التجويع والإضماء،ولم يجز التمثيل بقتل الأعداء.وحرم تعذيب العدو أو الإتيان. بأي عمل يتنافى مع كرامة الإنسانية.

3/ مبدأ الفضيلة والتقوى: لعل هذا المبدأ من أهم الأسس التي تقوم عليها أحكام القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.فالإسلام يدعو إلى الفضيلة في علاقات الأفراد والجماعات وقت السلم والحرب.وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ يقول تعالي "كنتم خير امة أخرجت للناس،تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " سورة آل عمران الآية 110.أو ما يسمى في أصول مقاصد الشريعة الإسلامية – جلب المصالح ودفع المفاسد– ومقتضى هذا المبدأ ان يتقيد المقاتل المسلم بالأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة مثل الأمانة،والوفاء بالعهد،والتسامح وما

إلى ذلك،وان يبتعد عن كل ما يتنافى مع ذلك كالخيانة،والغدر والفساد،والقسوة والوحشية والظلم بجميع أنواعه[1]

4/ الرحمة في الحرب : أرسل الله سبحانه وتعالي رسوله رحمة للناس فخاطبه بقول "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين...." سورة الأنبياء الآية 10.لذا نجده صلى الله عليه وسلم يدعوا إلى الرحمة ويعتبرها من اخص صفات المؤمنين فيقول: الراحمون يرحمهم الرحمان ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " ويقول: "لا تنزع الرحمة إلا من شقي.." وهكذا فالإسلام دين الرحمة والرأفة بالكافة حتى مع أعدائه، وضع الكثير من الضوابط القائمة على العدل والرحمة والتسامح، وقد تجلت الرحمة والعفو بشكل خاص في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل مكة عند فتحها

عندما قال لهم اذهبوا فانتم طلقاء.وهكذا كان دأب الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم [2]

5/ العدالة : العدالة والرحمة معنيان متلازمان، والرحمة هي إحدى ثمرات العدالة،وهي أساس كل علاقة إنسانية، لان الظلم والطغيان أساس خراب المدنيات وانهيار النظم القائمة،والعدل الذي جاء به الإسلام هو العدل المطلق،الذي يعم البشرية جمعاء في مختلف جوانب حياتها،بل هو شعار الإسلام وخاصيته،وقد أمر القران الكريم به في أكثر من موضع، و من ذلك قوله تعالي:" يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط و لايجر منكم شنأن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى و اتقوا الله ان الله خبير بما تعملون " سورة المائدة الآية 07.

و هكذا فان الكفر و الظلم من جانب الأعداء لا يمنع من العدل عليهم و هذه هي أهم الأسس التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي و قد تمسك بها النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء من بعده في جميع حروبهم مع غيرهم، فقد كانت هذه المبادئ نبراسا يهتدي به المسلمون و الفاتحون في سلوكهم تجاه الأعداء على مر العصور، ذلك انها تتفق مع السلوك الإنساني السليم الذي يقرر حق كل إنسان ان يعمل على مقتضى الفضيلة و بالرحمة الواجبة لشخصه كونه إنسانا له كل الكرامة الإنسان[3]

---

[1]– يروي أبو داود في سننه عن جابر رضي اله عنه قال " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة،فقام لها...فقلنا: يا رسول الله انما هي جنازة يهودي،فقال: ان الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا..." سنن أبي داوود.تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج 3، 2004.

[2]– فهذه وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيوشه"اني موصيكم بعشر:لا تقتلوا امرأة،ولا صبيا،ولا كبيرا ولا هرما،ولا تقطعوا شجرا مثمرا،ولا تخربوا عامرا ولا تعقروا شاة ولا بعيرا،ولا تحرقوا نخلا ولا تغلوا،ولا تخونوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا.." وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا انفسهم له..."

د/ وهبة الزحيلي،آثار الحرب،دراسة فقهية مقارنة،دار الفكر،دمشق،سوريا،2009،ص 469.

[3]– انظر كل ذلك د/ عبد الكريم الداحول – حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة سنة 1998 ص (98–107).

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية و كفالة حقوق الأطفال وفق أحكام القانون الدولي الإنساني

الجلي ان مسألة الحماية لم ترتبط بالجهود الدولية الحالية فقط بل كان موردها ضمن مبادئ القانون الطبيعي،حيث ان فطرة الإنسان وطبيعته تفرضان ان يكون الأقل ضعفا هو لأكثر حماية،هذا ما نلمسه في التشريعات القديمة لما قبل الميلاد وما نلمسه أيضا في الكتب السماوية المقدسة كالتوراة والإنجيل حيث تم إعطاء حماية متكاملة للطفل أثناء الحرب،غير ان تزييف كتاب العهد القديم وكتاب العهد الجديد جعل هذه الحماية قاب قوسين أو ادني من الانتهاك والخرق،لتأتي الشريعة الإسلامية بالحماية الأزلية للأطفال وبيان قواعدها وأسسها وتجلياتها علي ارض الواقع، كما عكف المجتمع الدولي علي إيجاد اتفاقيات وصكوك دولية تلزم الدول والأطراف المتناحرة بضمان حماية حقيقة للأطفال اثناء النزاع المسلح وهذا ما سيتم التطرق اليه في المطلب الأول المعنون بحماية وكفالة حقوق الطفل في العصور القديمة والمطلب الثاني: الموسوم بحماية وكفالة حقوق الطفل في الشرائع السماوية،والمطلب الثالث:المتضمن للحماية في العصر الحديث

المطلب الأول: حماية وكفالة حقوق الطفل في العصور القديمة

– بدأ النظر إلى النزاعات المسلحة على انها عمل يهدد الكيان الإنساني و البشرية في مجموعها، ويلزم التخفيف من شرورهم، وقد أطلقت هذه النظرة من خلاله الفلاسفة و الحكماء الذين دعوا إلى المبادئ و القيم الإنسانية خلال العصور القديمة ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية، وقد تمحور هذا التوجه إلى ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع النزاعات المسلحة و قد استمر هذا التوجه الفلسفي الديني ردحا من الزمان إلى ان أخذ الطابع العرفي حيث تجسدت هذه القواعد في قالب عادات ومبادئ عرفية ولم تظهر هذه القواعد في إطار مكتوب، إلا مع بداية القرن التاسع عشر، بدءاً باتفاقية جنيف لسنة1864الخاصة بحماية المرضى و الجرحى و انتهاء باتفاقية جنيف لسنة 1949.

– مع ان الحرب ظاهرة إنسانية مرتبطة بالإنسان منذ وجوده، و كان القانون الذي ينظم الحرب في المجتمعات القديمة هو شريعة الغاب أو قانون القوي، و كان مبدأ الانتقام الشخص هو العرف السائد في هذه المجتمعات، غير ان هذه المجتمعات القديمة لم تكن على درجة واحدة من حيث السلوك إذ تراوح سلوك المقاتلين في الحروب القديمة بين القسوة إزاء العدو، إلى أبعد الحدود و الرفق بالضحايا و معاملتهم على انهم بشر قبل أي شيء، و هكذا بينما نجد بعض الحروب تتسم بالوحشية و المغالاة في سفك الدماء، بحيث لم ينج من ويلاتها شيخ كبير أو طفل رضيع أو امرأة حامل، مما يتنافي مع أبسط مبادئ الإنسانية، فكل شيء كان مباح لقهر العدو و انزال الهزيمة به،بينما بالمقابل نعثر على بعض الشواهد التي تدل على مراعاة بعض القواعد الإنسانية في ذلك الزمن السحيق، وتشكل البذور الأولى

لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة و اتسمت الحروب و الصراعات في العصور القديمة بالوحشية و المغالاة في سفك الدماء فلم ينج من ويلاتها عجوز أو إمراة حامل أو طفل رضيع لذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بان الحرب وظيفة دائمة من وظائف الوجود الإنساني بل هي ضرورة و نافعة

بينما ذهب جانب أخر إلى القول بان الحب نظام إلهي و تجربة سامية تمر بها الشعوب، ونتيجة لذلك لا توجد هناك أدنى مسؤولية عند اللجوء للحرب ولا قيد على حرية الدولة في شنها.

بيد انه يتضح انه قد مضى وقت طويل قبل ان يدرك الإنسان ضرورة الالتزام بالقواعد القانونية التي تستهدف تنظيم الحرب على نحو يجعلها أقل وحشية و قسوة و أكثر تلائما مع اعتبارات الإنسانية، فبعد ان كانت الحروب في المجتمعات القديمة، انتصار دامي للأقوى بسبب ما كان يعقب المعارك من مذابح عندما يقع أفراد الجيش المهزوم بما فيهم النساء و الشيوخ و الأطفال تحت رحمة الغزاة و من ثم أدرك الإنسان انه إذا تطلع إلى طلب النجاة لنفسه، فعليه ان يبدأ أولا في توفيرها للآخرين، ولهذا عرفت الجماعات القديمة شيئا من القواعد التي تحكم وتنظم بعض الجوانب الحربية التي كانت تنبع من الاعتبارات الإنسانية لتخفيف من ويلات الحروب فالحضارات القديمة في أسيا وأوربا قد كان لها دور مؤكد وملموس في تطور قواعد وفنون القتال فقد كانت عند إعلانها للحرب تجرى بعض المفاوضات، أو عقد الصلح أو وضع قواعد خاصة أثناء العمليات العدائية رحمة بالنساء و الشيوخ و الأطفال.

لذلك أعلن " حامورابي" ملك بابل القانون الشهير الذي يحمل اسمه و الذي يبدأ بالكلمات الآتية:" انني أقر هذا القانون كي أحول دون ظلم القوي للضعيف " و التعليم الهندية –ذات فائدة جليلة فما هو "الماها بهاراث" و "قانون مانو" يعلنان فيما يتعلق بالمحاربين مبادئ سابقة لعصرها كثيرا إذ تمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي يستسلم، وتوجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم و جدير بالذكر ان الحضارة المصرية القديمة تشهد على احترام قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة و بخاصة الأطفال، فالأعمال " السبعة للرحمة الحقيقية " تنص على إطعام الجياع، وإرواء العطاش وكسوة العراة،و إيواء الغرباء، و تحرير الأسري، و العناية بالمرضي، ودفن الموتى، و تنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد " على ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو".

– وبما ان الأطفال أكثر تعرضا لأثر الحرب، فانهم حظوا بحماية قانونية في تلك الحقبة التاريخية، إذ نعلم انه مهما بلغت وحشية المحاربين إلا و لا بد ان يكون هناك رحمة بهؤلاء الضعفاء من الأطفال خاصة و ان الطفل له حق أصيل في الحياة.فنجد ان بعض الحضارات القديمة يوجد في قواعدها العرفية نصوص تشريعية خاصة ببعض الأفراد بما فيهم الأطفال سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، فنذكر على سبيل المثال، ما جاء في القانون " حامورابي " و الذي أسس دولته في بابل سنة 2100 قبل الميلاد، إذا نص في المادة الرابعة عشر على انه:" إذا أختطف رجلا طفلا فسوف يقتل "

– بينما ذهب البعض إلى القول بان حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أبعد من ذلك بكثير فيقولون ان الصينيين القدامى حرموا استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منذ القرن الثامن قبل الميلاد بقواعد قانونية مكتوبة، بيد ان القواعد القديمة و المستقرة في القانون الدولي الإنساني منذ نشأته قد استقرت على فكرتين الأولى: خاصة بالحماية العامة للمدنيين في زمن الحرب و الثانية: تتعلق بالحماية الخاصة ببعض الفئات المعنية الأكثر تعرضا لأخطار الحرب، و هم الأطفال و النساء و المعوقين و كبار السن والجرحى[1]

كما نجد ان الحضارة الإغريقية كانت موجودة في بلاد اليونان التي عرفت حروبا قاسية حيث اعتبروا انفسهم فوق كل الشعوب.وقد نشبت الحرب بين اليونانيين "اثينا" و"اسبرتا" لمحاولة كل منهما بسط نفوذها على منطقة بلاد اليونان،وعرفت تلك الحروب صراعا مريرا انتهت بمعاهدة صلح بين الطرفين واعدت معاهدة للسلام في العصر الإغريقي سميت بمعاهدة "تيكسياس" عام 421 ق.م حيث اتفق فيها الطرفان على وقف القتال لمدة خمسين عاما

وكان للإغريق دور كبير في نشر التحكيم لفض المنازعات القديمة،وفي هذا يقول "ارسطو" ان أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء، وذلك لان المحكم يسري العدالة، بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع

ونخلص إلى ان الإغريق ظهرت عندهم قواعد إنسانية تتعلق بحسن معاملة المدنيين أثناء الحرب (الجرحى، المرضى، المسنين، الأطفال، الرهبان في المعابد).وهو ما يجعلنا نقر بان الإغريق القدامى قد أسهموا بفكرهم في وضع بذور ما يعرف الان باسم "القانون الدولي الإنساني"، كما نشا عندهم مفهوم العدالة في القانون الطبيعي أو ما يعرف حاليا ب "قانون حقوق الإنسان ".بعد حضارة الإغريق نأتي على ذكر الحضارة الرومانية، حيث ظهرت منذ انشاء مدينة روما عام 54 ق.م وانتهت من الغرب بزوال الإمبراطورية الرومانية على يد قبائل الجرمان سنة476 م.كذلك فقد عرف الرومان الحرب لطيلة سنوات عديدة أشهرها الحروب اليونانية الشهيرة، والحروب العتيدة بين الرومان والفرس. وهذا ما اخبر عنه القران الكريم في سورة الروم. وبظهور الفلاسفة الرومان والذين عرفوا بالرواقيين منهم– سينيكا–شيشيرون– وغيرهم ممن نددوا بالحرب ونادوا بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري واعتبروا الحرب جريمة وفرقوا بين المقاتلين وغير المقاتلين [2]

---

[1]– انظر د/ محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية،القاهرة،2007.

[2]– انظر د/ محمد احمد داود،الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني،طبع أخبار اليوم،القاهرة،2008،ص 52.

المطلب الثاني: حماية وكفالة حقوق الطفل في الشرائع السماوية

إذا كانت الحضارات القديمة قد عرفت مفاهيم القانون الإنساني وأثبتت ان العلاقات الإنسانية قديمة قدم الإنسان ذاته، فان الأديان السماوية قد أكدت أيضا ان البشر جميعا خلقوا على الكرامة الإنسانية وحماية حقوقهم وحرياتهم وهو ما سوف نفصله من خلال عدد من الديانات السماوية.

كان لظهور الأديان السماوية اثر كبير في تطور قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة وبخاصة الأطفال ذلك انها أثرت بشكل واضح في إظهار وتطبيق المبادئ الإنسانية على الرغم من تباين قواعدها في ذلك الأمر. وهذا ما تم تناوله في الفروع الثلاث التالية .

الفرع الأول: حماية الأطفال في الديانة اليهودية

أ* فكرة الحرب في الديانة اليهودية: وردت أوصاف الحرب في الكتب المقدسة عند أهل الديانات السماوية المختلفة إذ جاء في كتاب العهد القديم:ان بني إسرائيل عندما خرجوا من ارض مصر،إذ كان فرعون يذبح أبنائهم ويستحيي نسائهم،لم يجدوا مأوى لهم إلا في الصحاري والوديان،وكان لابد لهم من ارض يتجهون اليها تصلح لإقامتهم،وقد حاولوا ان يجتازوا بعض البلدان ليصلوا إلى مستقرهم،ومع ان موسى عليه السلام قد جمع معه قوة تستطيع القتال إلا انه عندما أراد ان يجتاز هو ومن معه ارض هذه البلد أرسل إلى ملكها قائلا له دعني أمر في أرضك لا نميل إلى حقل ولا نشرب ماء بئر في طريق الملك حتى نجاوز تخومك.

ولكن الملك لم يسمح بمرورهم فقاتلهم وقاتلوه.وكان لموسى عليه السلام ومن معه النصر.وما قاتل موسى ومن معه إلا الملك وجيوشه،ولم يتعرض إلى الشعب بأي أذى بل استوصى بهم خيرا وبخاصة الجرحى والنساء والأطفال،والشيوخ وعمروا الأرض وأقاموا البنيان لان الشعب لم يكن لهم عدو.

وهكذا كان قتال موسى وداود وسليمان ومن بعدهم من النبيين إذ كان قتالهم تسوده الفضيلة وتحكمه الرحمة.

وعندما أعيدت كتابة التوراة من جديد في ارض بابل أيام السبي البابلي نجد ان الأمر مختلف تماما،بل نجد ان الحرب أصبحت سمة من سمات الدين اليهودي.فالدين اليهودي لم يحرم الحرب،بل نجد انه قد أباحها ومجدها ولم يضع القيود على ممارساتها،أو أساليب القتال،أو معاملة المدنيين أو الأسرى،فقانون اليهود في الحرب هو السن بالسن وربهم رب الانتقام.

فالحرب في عقيدة اليهود هو عمل مقدس، وقائد هذه الحرب في زعمهم هو رب إسرائيل، وجنودها هم جنود هذا الرب، وهذا ما جاء في نصوصهم.ولان" الرب إلهكم سائر معكم لكي يحارب معكم أعدائكم يخلصكم" لذلك استقر لدى اليهود ان إلههم محارب قبل كل شيء فله النصر في خوض كل المعارك،وهذا ما جاء في سفر زكريا " فيخرج الرب ويحارب تلك الأمم كما في حرب يوم القيامة....." .

ومن ثم تميز الدين اليهودي بالعنف والقسوة فلم يحظر الحرب،ولم يضع القيود على ممارستها

ب* الحث على قتل الأطفال في حروب اليهود: تحرض التوراة اليهود على العدوان واهلاك الشعوب وقتل السكان،ولاسيما قتل وإهلاك كل شيء حيا.إذ جاء في أسفارهم نصوص صريحة تحثهم على قتل الأطفال خاصة منها " فالان اذهب واضرب عماليق،وحرموا كل مالهم ولا تعف عنهم بل اقتل رجلا وامرأة وطفلا رضيع..." [1]

بل جاء أيضا التأكيد على ابعد من ذلك إلى قتل الأطفال وهم أجنة في بطون أمهاتهم،إذ نص على انه " وهكذا قال الرب من ذنوب بنوا عمون الثلاثة والأربعة لا ارجع عنه لانهم شقوا حوامل جلعاء لكي يوسعوا تخومهم"

ج* مفهوم الإبادة في التوراة: استقر في عقيدة اليهود انه إذا انتصر الجيش اليهودي على أعدائه فان الدولة المهزومة يجب ان تهدم وتخرب تخريبا تاما،ويقتل من فيها رجالا ونساء وأطفالا وشيوخا.

ويفهم من هذا ان الإبادة لدى اليهود أمر مقدس لديهم،ومن ثم يتضح لنا ان اليهود يمارسون منتهى القسوة في حروبهم مع أعدائهم من الأمم الأخرى،فلم يفرقوا بين المدنيين والمحاربين،بل امتد بطشهم لقتل الأطفال،بل انهم كانوا يتفاخرون بقتلهم للأطفال،والتمثيل بهم على الرغم من إيمانهم بالتوحيد[2].

ويتضح مما سبق ذكره ان الديانة اليهودية تأتي بعكس كل ما تدعوا اليه مبادئ العدالة، والانصاف، والأخلاق في معاملتها للمدنيين أثناء الحروب التي خاضتها فهي تأمر بإبادة المدن المهزومة على أخرها،وقتل جميع من فيها بحيث لا تبقي على أي حياة في تلك المدن بل تأتي على الأخضر واليابس،ولا ينجو من بطشهم حتى البهائم. وإذا توقفنا قليلا عند هذه المبادئ فان العقل لا يستطيع ان يتصور ان هذه المبادئ هي نفسها الموجودة في رسالة التوراة المنزلة من عند اله سبحانه وتعالي، فهي رسالة دين نزلت كسائر الديانات فلا يعقل ان تكون رسالة سماوية بهذه العداوة، بل ان التوراة التي بين أيدينا والتي سقت منها هذه النصوص لا يمكن ان تكون هي التوراة الأصلية،فمن غير المتصور ان يأتي دين سماوي ويأمر بمثل هذه الأفعال الوحشية،وبعد ذلك فاننا نستطيع ان نقر بان اليهود في حروبهم لم تكن عندهم ثمة مبادئ أو أخلاق لحماية المدنيين أثناء الحروب التي خاضوها وما تميزت به من وحشية لا توصف على مر التاريخ.

---

[1]- انظر د/إسماعيل عبد الرحمان محمد،الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة،رسالة دكتوراه جامعة المنصورة،2000،ص16.

[2]- انظر سفر،العدد،الإصحاح الحادي والثلاثون 13-18 ص 265.

- انظر أيضا سفر التثنية، الإصحاح الثالث عشر.15-16-17 ص 301.

الفرع الثاني: حماية الأطفال في الديانة المسيحية

الديانة المسيحية تعلن ان البشر خلقوا على صورة الله و مثالثة، وانهم جميعا من أب واحد،وانهم مدعوون إلى الحياة الأبدية، فالكائن البشري يحظى بكرامة يجمعها حتى الان، والبشر إخوة وقتلهم جريمة.

إذن فالمسيحية تقوم على فكرة السلام الخالصة،ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به،وتجمع الاناجيل الأربعة على ان من قتل بالسيف يقتل،والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة،والسيد المسيح لم يتكلم لا عن الحرب ولا عن طريق إدارتها بل دعا إلى السلام.

ومن دعوته عليه السلام ما جاء "طوبى للودعاء لانهم يرثون الأرض...طوبى لصانعي السلام،لانهم أبناء الله يدعون.....سمعتهم انه قيل عين بعين وسن بسن،أما انا فأقول لكم لا تقاوموا الشر،بل من لطمك على خدك الأيمن فخول له الآخر ومن أراد ان يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء،ومن سفرك ميلا فاذهب معه اثنين ومن سالك فأعطه،ومن أراد ان يقترض منك فلا ترده..."[1].

ولقد عملت هذه التعاليم السامية على التخفيف من العادات الهمجية التي كانت سائدة في العصور الوسطى،وادي نشاط رجال الكنيسة من اجل السلام إلى توطيد دعائمه والعمل على تجنب العالم ويلات الحرب.

وطبقا للمقولة المأثورة " من يستخدم السيف يهلك به" ولهذا يردد المسيحيون ان السلام والمحبة توأمان لا يفترقان وقد ظلت هذه الفكرة المثالية هي السائدة طيلة ثلاثة قرون. إلا انه يلاحظ انه عندما زحفت المسيحية إلى روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية صادفتا لكثير من العقبات والصعوبات الشديدة خاصة من الحكام.وترجع العلة في ذلك إلى ان من يعتنق الدين المسيحي يرفض ان ينخرط في الجندية، ويمتنع عليه ان يشارك في آي حرب تخوضها الإمبراطورية الرومانية،لذلك دار صراع مرير في تلك الحقبة التاريخية استمر طيلة ثلاثة قرون.

وابتداء من القرن الرابع ميلادي بدا رجال الكنيسة يتراجعون عن موقفهم ويحاولون ان يوفقوا بين روح المسالمة من جهة وروح السيطرة العسكرية من ناحية أخرى.ومن ثم بدا رجال الكنيسة في وضع نظريات في محاولة منهم لتبرير الحرب ومشروعية المشاركة فيها،ومن أمثلة هؤلاء: القديس " ايزويدور"،والقديس " ابراوز" غير ان الداعي الرئيسي لتبرير مشروعية الحرب هو القديس " اوغستين " إذ استطاع تسويغ مشروعية الحرب في نظرية متكاملة اسماها بالحرب العادلة أو الحرب المشروعة.وأراد القديس اوغستين ان يوفق في نظريته بين من ينكرون الحرب استنادا إلى التعاليم المسيحية وواقع الحياة الأوربية، فاتخذ طريقا وسطا يجيز الحرب إذا كانت حربا عادلة،وقدم نظريته في مؤلفين الأول" العقيدة المخالفة" والثاني"مدينة الرب" ومن ثم وضع القديس اوغستين في هذين المؤلفين الأسس الاجتماعية والسياسية التي تقوم عليها فكرة الكنيسة العالمية،والتي وظيفتها تحقيق

---

[1]- انظر انجيل متي،الإصحاح الخامس،ص 1008.

السلام العالمي،إذ يرى القديس اوغستين ان السلم هدف كل مجتمع منظم،وان الحروب جعلت لتحقيقه ودعا للتخلص من فكرة السلام والمسالمة التي قام عليها الدين المسيحي في الأصل.ويرى اوغستين في تبرير صياغة نظريته ان النظام الطبيعي هو انعكاس لصورة النظام الالاهي وللعاهل الشرعي سلطة وصيانة هذا النظام.ولما كانت الغاية تبرر الوسيلة، فان أفعال الحرب التي تقترف في سبيل قضية العاهل تفقد طبيعة الخطيئة،فهذه الحرب تعتبر عادلة،والله هو الذي يديرها ويصبح الخصم في هذه الحالة عدو لله،ولا يمكن ان يخوض إلا حربا غير عادلة.

وقد أسس القديس "اوغستين" نظريته على الأسس التالية:

1/ ان الحرب هي عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم، فهي تقوم لانزال العقاب بالعدل، ومن ثم فليس هناك ظلم يقع من جانب من يقوم بالحرب العادلة.

2/ ان الحالة هي عمل لصالح المهزومين لانها ترجع بهم إلى حال السعادة في السلام

3/ ان الحرب تقع من اجل ضمان السلام[1].

بادئ بذي بدا نشير إلى ان هذه النظرية ترتب عليها انهاء الصراع الذي قام بين المسيحية في مرحلتها الأولى والسلطة، فانخرط المسيحيون في الجيش الروماني وانتهت مقاومة السلطات للدين المسيحي مما ساعد على انتشار المسيحية في البلاد الأوربية. ثم ان هذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات منها:

أ/ انها أباحت الحرب الدفاعية، وأيضا حرب العدوان وهي بذلك تتعارض مع التسامح الذي يدعو اليه السيد المسيح عليه السلام

ب/ ان هذه النظرية تتعارض مع مبادئ الدين المسيحي الأصيل،إذ ان من المعلوم ان الذي يحدد ما إذا كانت الحرب عادلة أو غير عادلة اتجاه الدولة التي تلجا اليها، أي ان الخصم يصبح حكما.

ج/ لكي تكون الحرب عادلة،يجب ان يكون الباعث لها عادلا،ولكن هل رأينا في تاريخ العالم على الإطلاق حالة واحدة صرح فيها العاهل انه يخوض الحرب لباعث غير عادل...

ومن ثم فان نظرية الحرب العادلة تحد لقرون طويلة من التقدم نحو آفاق الإنسانية بعد ان أضافت الأسلحة عنصرا مهما.بيد ان الحرب الصليبية التي قادها" شارل مان" ضد اسبانيا المسلمة عام 768م إلى عام 814م خير شاهد على جرم هذه النظرية حيث قام رجال مؤخرة جيشه أثناء عودتهم إلى الوطن عام 778م بمذبحة كبيرة ضد النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين عند مضيق " رنسفال" [2].

الفرع الثالث:حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية:

---

[1]– انظر بتوسع ا د/حازم محمد عتلم،قانون النزاعات المسلحة الدولية،دار النهضة العربية،طبعة الثانية2،القاهرة،2003،ص55 وما بعدها.

[2]– ونشير هنا إلى حرب البوسنة والهرسك.

لقد أرست الشريعة الإسلامية أسس و قواعد خاصة بالحرب*الجهاد*ومن بين هذه القواعد جاءت بقواعد خاصة لحماية الأطفال أثناء الحرب وبعد انتهائها، والمتتبع لنصوص القران الكريم والسنة النبوية المطهرة،يرى ان الشريعة الإسلامية قد قسمت الحرب إلى قسمين:حرب مشروعة وحرب غير مشروعة،فالشريعة الإسلامية قد حددت الحرب المشروعة في الحالات الآتية[1]:

1*الحرب لإعلاء كلمة الله: الشريعة الإسلامية هي شريعة جامعة مانعة، خاتمة لكل الشرائع اللاهية، فهي بمثابة الدستور، الذي ينظم العلاقة فيما بين البشر جميعا.إذ تقوم في الأصل على السلام والرحمة،فهي تحرم العدوان والبغي والظلم،فالجهاد شرع لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلي فالجهاد شرع لتحقيق هذه الغاية،ولا يعني هذا إكراه احد للدخول في الإسلام، وانما يعني توضيح أحكام الشريعة الإسلامية لهم وتحقيق حرية العقيدة أمامهم،ولن يتسنى ذلك إلا إذا وقفت الدعوة قوية أمام سلطات البلاد المفتوحة.

2*الحرب لدفع الظلم والاعتداء: الإسلام شرع الحرب لرفع الظلم ودفع العدوان عن الضعيف رغبة في إقامة العدل ونصرة المظلوم،فيقول الرب عز وجل،" وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كبر الشيطان كان ضعيفا "[2].

3*الحرب لرد دولة إسلامية باغية : كما تعد الحرب مشروعة لرد دولة إسلامية باغية على دولة إسلامية أخرى،وفي دلك يقول الحرب عزوحل "وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فائت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين "[3]. ثم ان المحارب في الشريعة الإسلامية ليس حرا في قتاله للأعداء.بل انه مقيد بما يسلكه العدو معه في محاربته. ومن ثم فان الشريعة الإسلامية قيدت المحارب في الحرب بعده قيود.ونحن نعدها مبادئ الإسلام السمحة في الحرب.وأولها الفضيلة في الحرب:إذا كان الأعداء مجردين من كل القيود الخلقية فان الجندي المسلم لابد وان يتمسك بالفضيلة في قتاله.وهده الفضيلة مستمدة من روح الشريعة الإسلامية فيقول المولي عزوجل (فمن اعتدى عليكم فاعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين)[4]. فتقوي الله قوامها الاستمساك بالفضيلة.

1- انظر بتوسع د وهبة الزحيلي، أثار الحرب،دراسة فقهية مقارنة،دار الفكر،دمشق،سوريا،2009.ص 498 ومابعدها

2- سورة النساء(الآية 75-76).

3- سورة الحجرات(الآية 09) .

4- سورة البقرة، الاية 194.

وثانيها، الكرامة الإنسانية.يكفل الإسلام احترام الكرامة الإنسانية لبني البشر. سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ومن ثم فان الإسلام في سبيل احترام الكرامة الإنسانية ينهى عن القتل بالجوع والعطش فليس ذلك من تكريم الإنسان في شيء،ونهى الإسلام أيضا عن تعذيب الجرحى والتعذيب الإنساني يتنافى مع القيم الإنسانية.ومن ثم تقتضي الكرامة الإنسانية التي أرساها الإسلام ألا يتجاوز المسلمون أثناء الحرب الضرورات العسكرية،وان يعاملوا أعدائهم المعاملة الإنسانية لان الإنسانية تعلي قدر الإنسان،وتمنع كل ما يؤدي إلى إهانته وإذلاله أو انتهاك حرماته.

4: الرحمة العامة : فالرحمة التي جاء بها الإسلام رحمة عامة تشمل الناس جميعا،وان فتوحات المسلمين في المشرق والمغرب كانت من اجل ان يستظل العالم بهذه الرحمة ويتخلص من الظلم والطغيان ويتضح من معاملته صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأسرى بدر وإيثارهم بالطعام على انفسهم مدى الرفق والرحمة التي ينطق منها القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

****حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية أثناء الحرب:**

لقد ارسي الإسلام حقوقا وواجبات خاصة للأطفال في الحرب تتمثل في:

أولا: حق الطفل في الحياة: اتفق الفقهاء على انه لا يجوز بأي حال من الأحوال قتل الأطفال إذا لم يقاتلوا،لعموم قوله تعالي"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين"[1]

ولماروي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله،لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة..." سنن أبي داوود ج3.

ولما روي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والأطفال- سنن البيهقي ج 9.

وروى الإمام احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه قتل الأطفال فوقف يصيح في جنده " ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية إلا لا تقتلوا الذرية،ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية" وقد سار على نهجه صلى الله عليه وسلم من بعده الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الفاتحين...

ومن ثم يتضح لنا حرص الشريعة الإسلامية على حياة الأطفال،والنهي الصريح عن قتلهم أثناء الحرب. وإذا تترس الأعداء بالأطفال واتخذوهم كدروع بشرية.فذهب جمهور الفقهاء والأماميون والزيدية على انه لا يقتل غير المقاتل واستدلوا في ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إياكم وقتل ذراري المشركين ونسائهم إلا من قاتل منهن فانها تقتل " صحيح مسلم ج 4.

وهناك أحاديث أخرى في النهي عن قتل هؤلاء الأطفال والنساء

[1]- سورة البقرة،الآية 190.

ثانيا: حق الأطفال في عدم المشاركة في العمليات العدائية

اختلف الفقهاء بشان تجنيد الأطفال ومشاركتهم في العمليات الفدائية إلى قولين:

1 ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بانه لا يجوز تجنيد الأطفال و مشاركتهم في العمليات العدائية جبرا.و استدلوا على ذلك بقوله تعالي:" ليس على الضعفاء، ولا على المرضى و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج " سورة التوبة الآية 91.

و لما روى عن أبن عمر رضي الله عنهما قال:" عرضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و انا أبن اربع عشرة فردني، وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني " صحيح البخاري ج 7 و ان من بين شروط التكليف البلوغ، و الصبي غير مكلف ومن ثمة لا يجوز تجنيد ه و العلة في ذلك ضعف بنيانه و تكوينه الجسماني، و أيضا لانه ليس له أدنى معرفة بفنون الحرب و القتال، ومن ثم لا يسهم إذا اشترك في الحرب.

2- بينما ذهب المالكية إلى القول بجواز إجبار الأطفال على القتال و المراد جبره على القتال كما يجبر على ما به مصالحه، و لكن لا عقاب على تركه القتال [1] و قد ناقش ورد الجمهور على المالكية فيما ذهبوا اليه من جواز إشراك الأطفال في الحرب ان هذا الاجتهاد في مقابلة النص، والنص جاء بعدم تجنيد قبل سن الخامسة عشرة.

ثالثا: حق الأطفال في إطلاق سراحهم من الأسر : ذهب جمهور الفقهاء لالي انه إذا وقع الأطفال في فلا يجوز بأي حال من الأحوال قتلهم سواء كانوا أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان، و ذهب الإمام الشافعي إلى القول من قتل الأطفال بعد الأسر ضمن قيمتهم.

و لكن هناك أقوال و أحكام ثلاث الإمام مخير فيما بالنسبة للأطفال الأسرى:

(1)- الاسترقاق " النسبي ": ذهب الحنفية إلى القول للإمام الحق في ان يسترق الأطفال، بينما ذهب الشافعية و الحنابلة و الزيدية و الامامية، إلى القول بان الأطفال يصيرون أرقاء بنفس الأسر و يقسمون مع الغنائم، و ترجع الحكمة من مشروعية السبي، انه قد يبقى الأطفال بعد الحرب بدون عائل يرعاهم فتوكل مهمة رعايتهم هنا للدولة الفاتحة، هذا فضلا من ان وجودهم تحت رعاية الفاتحين يعطيهم أمل في عتقهم ــ أو مبادلاتهم بأسرى المسلمين.

(2)- إطلاق سرح الأطفال منا : ذهب جمهور الفقهاء إلى القول انه يجوز للإمام ان يمن على الأطفال السبايا، ولكن كل هذا المن مشروط و هو إستطابة نفوس الغانمين بالمال، أو بالعفو عن حقوقهم فيهم، أو بعوضهم من سهم المصالح، و من امتنع عن ترك حقه لا يجبر [2]. بينما ذهب الحنفية، انه لا يجوز على السبايا

---

[1]- انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ج 3 ص13.

[2]- المن هو إطلاق سراح الأسرى بدون مقابل.

من النساء و الأطفال المن و استدلوا على ذلك، بانه لو من عليهم لعادوا حربا على المسلمين.

و ذلك لان النساء يلدن فيكثر النسل و ان الصبيان يبلغون فيصيرون محاربين كذلك. و الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من جواز المن على السبايا من النساء و الأطفال و ذلك ما دام هناك منفعة للمسلمين، بشرط ان تستطب نفوس الغانمين.

و هناك قول ثالث: إطلاق سراح الأطفال فداء بالمال: ذهب الجمهور إلى القول بجواز إطلاق سراح الأطفال مفاداة بالمال.

وأما القول الرابع والأخير: فهو إطلاق سراح الأطفال فداء بالأسرى.

– ذهب جمهور الفقهاء و الأظهر عند أحمد و الظاهرية و الزيدية و الأباضية إلى القول بجواز المفاداة بالسبايا من الأطفال من أهل الحرب بأسرى المسلمين[1]

المطلب الثالث: حماية و كفالة حقوق الطفل في العصر الحديث:

أشرنا فيما تقدم بان الحرب في العصور القديمة كانت تتسم بالقسوة و الوحشية والمغالاة، باستثناء بعض القواعد العرفية التي كانت سارية انذاك، ثم جاءت الأديان السماوية لتخفيف من قسوة هذه الحروب، و تدعو إلى احترام مبادئ الدين والإنسانية و تجنب الشرور و القسوة التي لا مبرر لها.

– وعرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غيرهم، فحرمت قتل الأطفال الذين لا يساهمون في العمليات العدائية.

– و مع ذلك فقد كان على العالم الأوروبي ان ينتظر طويلا حتى شهدت نهاية القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر استقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، و لم تعد الخصومات الحربية معتبرة كقتال بين المدنيين بعضهم البعض و انما كقتال بين سلطات الدول [2].

–فمنذ ظهور القانون الدولي التقليدي في القرن السابع عشر لم تكن هناك قيود بشان سلوك المحاربين خلال العمليات الحربية سوى بعض القيود التي أوردها بعض المحاربين على تصرفاتهم، و ذلك بوقف أعمال السلب و النهب في المدن.

و منح الأطفال نوعا من الحماية أو ما كانت تختلط به نفوس الفرسان من حاربي القرون الوسطى من عواطف إنسانية نمت في ظلها القواعد الخاصة بمواساة الجرحى و المرضى ووجوب العناية بهم و عدم جواز الإجهاز عليهم، و عدم التعرض لغير المقاتلين و الأمنيين من سكان دول العدو.

---

[1]– يراجع في كل ذلك الأحكام السلطانية، لعلى بن محمد بن حبيب أبو حسن الملقب بالمارودي،دار الفكر العربي، القاهرة 1983.

وأيضا:السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني،شرح الإمام السرخسي،تحقيق وتعليق الشيخ محمد أبو زهرة،القاهرة، 1958.

[2]– انظر أستاذنا المرحوم د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدرسة النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي ط. الأولى القاهرة 1986 ص. 47.

و لقد كانت لحرب الثلاثين عاما (1618-1648) و ما نتج عنها من الآلام مفزعة أثرت في فقهاء القانون الدولي أمثال " هو جوجرو سيوس" و الذي نادي بالدعوة إلى ضبط سلوك المحاربين في كتابه الشهير: " قانون الحرب و السلام "، على ضوء نتائج هذه الحرب، و أعلن " جروسيوس" في مؤلفه هذا، انه يتعين إخضاع سلوك المحاربين لبعض القواعد التي تقتضيها الاعتبارات الإنسانية و الدينية، بالإضافة إلى اعتبارات الأمن والسلام.

وقد رأى أيضا انه لا يجوز قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة،كما لا يجوز تدمير الممتلكات المادية إلا للضرورة العسكرية.

ويشير "جوسيوس" في مؤلفه أيضا إلى جزئية هامة تحت عنوان "الحق في قتل الأعداء في حرب عامة وأعمال العنف الأخرى ضد أشخاص الناس" قائمة في منتهى الأهمية بأعمال اعنف التي كانت تقترف في التاريخ القديم ضد أشخاص الأعداء دون تمييز [1]

وبالرغم من إسهام الفقيه"جروسيوس" في صياغة قانون الحرب إلا انه كان لايزال يرى مبررات أخلاقية وقانونية لمعظم هذه الأعمال بشرط ان تكون قد دارت تأييدا لقضية عادلة. ومن ثم فان تلك الحقبة من الزمن كانت صراعا بين جميع السكان.بمعنى ان العدو الذي يحارب هو مجموع الناس يدينون بالولاء لسيد واحد.

ومع بداية القرن 19 أخذت القواعد التي اوحت بها الاعتبارات الإنسانية، والشرف والفروسية والدين،والأخلاق تكتسب صفة الإلزام باعتبارها قواعد قانونية عرفية، بحيث انتقلت من دائرة الأخلاق غير الملزمة إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة. ومن ثم كانت هناك محاولات واتجاهات نحو تقنين سلوك المحاربين في شكل إعلانات واتفاقيات دولية، أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان.وقد شهد المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن 19 جهودا مبذولة في تدوين عادات وأعراف الحرب بداية بتصريح باريس لعام 1856، والذي يتضمن تنظيما دوليا بشان سلوك المحاربين ثم اتفاقية جنيف لعام 1864 و المتعلقة بمعاملة الجرحى و المرضى في الميدان، و إعلان "سان بيتر سيورج" لعام 1868، والخاص بوسائل القتال، ومشروع مؤتمر بروكسل لعام 1874 و الذي كان يهدف إلى وضع مجموعة من قوانين و أعراف الحرب و مؤتمر "لاهاي" للسلام لعام 1899، وأيضا مؤتمر "لاهاي" للسلام الثاني لعام 1907 و الذي تم من خلاله تغطية كبيرة لمساحة عريضة من قانون الحرب مرورا باتفاقية جنيف 1929.

- ومن ثم يبدو ان قانون الحرب في القرن التسع عشر قانون "لاهاي " جاء ليحدد سلوك المحاربين ووجباتهم و حقوقهم في إدارة العمليات الحربية، و يحد من

---

[1]- و في ذلك يقول "جروسيوس " لقدرايت تفشى القيم السيئة في ممارسة الحرب في العالم المسيحي و التي تخجل منها حتى الأمم البربرية باللجوء إلى استعمال السلاح يشار اليه لأتفه الأسباب أو حتى بدون أية أسباب، وعندما يحمل المحاربون السلام فانهم يتحللون عن أي احترام للقوانين إلهية كانت أو انسانية، و ان المحارب في تلك الحالة يكون حرا في ارتكاب جميع الجرائم من غير وازع أو رقيب، لمزيد من التفصيل انظر.د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر ط، الأولى الإسكندرية 2004 ص 120.

اختيار وسائل إيذاء العدو، و يعد قانون "لاهاي" أوسع نطقا من قانون جنيف، إذ يكتسي بطابع إنساني، وان كان هذا الطابع فيه أقل تخصصا.

**** الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة:**

بادئ ذي بدء ن نشير غلى ان السكان المدنيين في الوقت الراهن أصبحوا أهدافا للأعمال الحربية، والأطفال على وجه خاص يتسمون بالضعف ومن بين هؤلاء السكان المدنيين لهذا يستفيد الأطفال بوصفهم من السكان المدنين من قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين، الأمر الذي يقتضي التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

أولا: التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين : استعرضت الأمر زمنا طويلا حتى يترسخ مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، فخلال قرون اعتبرت الحرب صداما لا بين الدول و جيوشها فحسب، بل و بين شعوبها أيضا، إذا كان المدنيون يتركون رهن مشيئة المنتصرين الذين كانوا في الغالب يجبرون المدنيين للعمل الإجباري، ومن بينهم الأطفال ويسلبون ممتلكاتهم و يعاملونهم معاملة تزدري بأبسط الحقوق ان لم ينزلوا بهم الموت.

و كان الفقيه: "جرو سيوس" يقبل بهذا الوضع خلال ثلاثين عاما، إذا كان يرى ان إعلان الحرب ضد رئيس الدولة، يعد إعلانا ضد كل فرد من أفرادها، حتى النساء و الأطفال و العجزة و المرضى. فالعداء عند "جروسيوس" متبادل بين مواطني الدول المتحاربة، ولكل محارب حق ارتكاب أعمال القتال ضد عدوه سواء كان جنديا أم كان مدنيا و من ثم فان "جرو سيوس" لم يفرق بين المدنيين و المقاتلين، ورغم عدم التفرقة هذه الاانه نادي بالرحمة لغير المقاتلين بين الأطراف المتحاربة، و بالأخص النساء و الأطفال و أسرى الحرب واعتمد في مناداته بالرحمة لهؤلاء للاعتبارات الإنسانية، ومن ثم يبدو ان فكرة ان يظل المدنيون خارج الحرب لم ترى النور إلا في القرن السادس عشر لتتوطد في القرن الثامن عشر، إذ انه في بداية القرن الثامن عشر نشأت عادات استقرت في عرف الأمم الأوربية تنادي بان الجيوش النظامية هي التي تقوم وحدها بممارسة الحرب حتى يتجنب غير المقاتلين شرورها، وفي أواخر القرن الثامن عشر وضع "جان جاك روسو" الذي كان ذو نزعة سليمة في كتاب: " العقد الاجتماعي " الذي صدر في عام 1762 أساسا قانونيا و فقهيا لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، عندما قرر ان الحرب ليست علاقة بين رجل ورجل انما هي علاقة بين دولة ودولة، والأشخاص فيها ليسوا أعداء إلا لفترة مؤقته لا كرجال أو كمواطنين و لكن كجنود، كما نادي "جان جاك روسو" بعدم قتل العدو الذي يستسلم أو يطلب الرحمة، و على الرغم من مناداة "جان جاك روسو " بمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين فانه لم يلقي أي عناية أو اهتمام الا في أوائل القرن التاسع عشر و بخاصة من خلال التعليمات العسكرية التي أصدرتها الحكومة الأمريكية إلى جيوشها في الميدان و التي حرمت الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين و فرض عقوبات ضد مرتكبيها.

و قد استقر مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير القاتلين، حينما أشارت اليه أول وثيقة دولية إذا جاء في ديباجة إعلان "سان بيتر سبورج" عام 1868 في فقرتها الثانية ان الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي
مراعاته من جانب الدول، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، و من ثم أصبح ينظر إلى التفرقة بين
المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين في الفقه الدولي التقليدي أكبر انتصار للقانون الدولي[1].

*** ثانيا: غموض التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين:**

لم يسلم مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين من النقد، حيث ان علاقة العداء بين المحاربين تمتد أيضا للمدنيين مع التسليم بان العمل يجري لتوفير الحماية للمدنيين طالما انهم ملتزمون بعدم الاشتراك في العمليات العدائية الدائرة.

فمنذ الحرب العالمية الأولى، ظهر النقص الفادح في لائحة "لاهاي" فالضوابط وضعت بشكلها المنقح عام 1907، إلا ان الواقع العملي يشير إلى ان معدلات الموتى من المدنيين التي تم رصدها في الأقطار الأوربية المحاربة طوال الحرب العالمية الأولى تفصح بجلاء عن انحراف بعيد المدى عن مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين [2] و ازداد الأمر سوءا خلال الحرب العالمية الثانية و التي أتت على الأخضر و اليابس فلم تفرق بين بلدان محاربة أو غير محاربة، بل شملت كوارثها و آلامها ملايين من المدنيين من النساء و أطفال و غيرهم.

– و لم يحدث من قبل ان تجمعت أضرار كتلك التي تجمعت فيما بين عام (1945/1939) إذ بلغت الحرب الجوية مستويات رهيبة أودت بحياة ما يقرب من مليون و نصف نسمة من البشر و قد شهد العالم ذلك التطور الهائل لوسائل الحرب الجوية، اتجاه أكثر شمولية تتراوح بين أعمال القذف العادية و القذف بالقنبلة الذرية[3]

---

[1]– انظر: أستاذنا المرحوم د/ صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية دار الفكر العربي ط – الأولى القاهرة 1982ص 110

[2]– و قد جاء في تقرير اللجنة التي الفتها الحكومة البلجيكية لتجميع الأخبار المتعلقة بنكبة مدينة "دينان " انه حينما انتهى الجنود من التجريب و السلب أحرقوا المنازل فلم تلبث المدينة قليلا حتى أصبحت جمرة نار محترقة، ولدى اللجنة قائمة بأسماء الضحايا الذين قتلوا في "دينان" وهم (700) أسم فضلا عن الذين لم تعلن أسمائهم من ذلك العدد (39) طفلا يتراوح أعمارهم بين ستة أشهر و خمس عشر سنة انظر: جوستاف لوبون – الحرب الأوروبية – مطبعة الهلال بالفجالة – القاهرة بدون تاريخ ص 154.

[3]– و في صباح السادس من أغسطس 1945 و في تما م الساعة الثامنة و النصف بتوقيت هيروشيما "اليابان " أطلق المهندس الأسلحة بالطائرة "اينولاجاى" القنبلة الذرية من عقاله و عند انفجارها نسفت مساحة أحد عشر كيلومتر مربع من المدينة نسفا تاما و أسفرت عن مقتل مالا يقل عن (200) ألف نسمة من مجموع السكان البالغ عددهم (313) ألف نسمة.

ولقد برزت اليوم و كما أسلفنا حقيقة مفادها ان الحروب أصبحت ظاهرة اجتماعية بشرية تصيب الشعوب بأهوالها دون التفرقة بين المقاتلين وغير المقالتين بعد أ ن تجاوزت أثار الحروب و النزعات المسلحة الأول لتشمل المدنيين غير المقاتلين، ولعل زيادة أعداد المقاتلين و تطور أساليب النزاعات الحديثة و فنونها واكتشاف العديد من الأسلحة ذات التأثير ألتدميري الشامل، و استخدام أساليب الحرب الاقتصادية أدت في مجموعها إلى غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، الأمر الذي يقتضي النظر إلى الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين المسالمين وبخاصة الأطفال[1].

[1]– انظر يتوسع: د/ محمود سعيد محمود سعيد –الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية –القاهرة 2007 ص 35 و ما بعدها

الفَصْل الأول

الحقوق المكفولة للطفل وفق أحكام القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول:الحقوق المكفولة للطفل وفق الأحكام القانون الدولي الإنساني

جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني ممثلة بصفة رئيسية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بالعديد من صور ومظاهر الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا كان من بين ذلك اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع السابق ذكرها حيث تم اعطاء بعدين من الحماية احداهما خاصة والاخري عامة كما سيتم بيانه في المبحث الأول بالأضافة إلى تجريم وحظر تجنيد الأطفال في فترات هذا النزاع المسلح بأي صورة كانت تحت طائلة العقوبة والمساءلة الجنائية الدولية وهذا ماسيتم التفصيل فيه ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية العامة والخاصة للأطفال وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني

اتسمت الحماية المكرسة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ببعدين احداهما عاما يعطي للطفل حماية مثلها مثل الحماية المكرسة للمرأة والهرم والاعزل اذ طالما انه ليس طرفا مقاتلا وانه ضمن المدنيين فلا يمكن ان يكون محل استهداف وبأي شكل كان،وهناك حماية خاصة للطفل وهذا بسبب الضعف الذي يعتريه في التمييز بين النافع والضار وبين الحسن والقبيح ومن هذا فهو لا يدرك ما الذي سيحقق له الحماية من عدمه سواء ضمن النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي،هذا ما سنفصل فيه ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة

لا شك ان الأطفال– خصوصا المدنيين منهم– يعدون من أكثر الطوائف تأثرا من النزاعات المسلحة التي شهدها ولا يزال يشهدها المجتمع الولي حاليا .

وهذا ما تشير اليه الإحصائيات و التقارير التي تؤكد على ان نسبة القتلى والمصابين والمشردين من الأطفال من جراء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، تعد النسبة الأعلى بين غيرها من طوائف المدنيين المتضررين من هذه النزاعات[1].

1– هذا الوضع المأساوي للأطفال أشارت اليه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، المقدم للجمعية العامة بتاريخ 17 أغسطس 2006.

ونظرا للآثار المباشرة للنزاعات المسلحة على الأطفال، فقد قررت لهم قواعد القانون الدولي العديد من صور الحماية العامة التي قررتها قواعد القانون الدولي الإنساني للمدنيين بشكل عام، بالإضافة إلى العديد من صور الحماية التي قررتها قواعد هذا القانون للأطفال بشكل خاص، وهذه الحماية بنوعيها العامة والخاصة هي ما سوف نتعرض لها ضمن الفرعيين التاليين .

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين في إطار النزاعات المسلحة الدولية

من الثابت ان القانون الدولي الإنساني قرر حماية خاصة للمدنين – ومنهم الأطفال – من آثار الأعمال العسكرية أثناء النزاعات المسلحة تلك الحماية التي تمثلت في ترسيخ العديد من المبادئ الحاكمة لسلوك الدول أثناء النزاعات المسلحة، والتي يشكل أي انتهاك لها إحدى صور الركن المادي لجريمة الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولما كان مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية بعد واحد من هذه المبادئ الهامة فقد وجدنا من المناسب ان نتطرق إلى تعريف مبدأ هذه التفرقة واستعراض مفهومها ضمن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لها.

اولا:التفرقة بين المقاتلين والمدنيين من غير المشاركين في الاعمال العسكرية

– لا غرو ان مبدأ التفرقة بين المقاتلين المشتركين في العمليات العدائية وغيرهم من المدنيين المسالمين وغير المشتركين في هذه العمليات، وكذلك بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية، يشكل حاليا واحد من المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، كما أضحى يشكل أحد العلامات البارزة للتطور الذي وصلت اليه قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر[1].

1/ ماهية المبدأ: يعني المبدأ الذي نحن بصدده، وجود إلزام على عاتق كل أطراف النزاعات المسلحة بضرورة التمييز في عملياتهم العسكرية، بين المقاتلين المنخرطين في العمليات العسكرية وغيرهم من الأشخاص المدنيين غير المنخرطين في هذه الأعمال، وكذلك ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغيرها، من الأطراف المدنية التي يجب ان تكون بمنأى عن أي هجوم عسكري وبناء على ذلك يجب على الأطراف المتحاربة عدم استخدام انواع الأسلحة ذات الأثر العشوائي التي يترتب على استخدامها عدم إمكانية التمييز بين المقاتلين

[1]– انظر إلى أستاذنا المرحوم د/ صلاح الدين عامر: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي القاهرة 2003 ص 135

وغيرهم من المدنيين، أو بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية، كما يحظر عليهم " كذلك" القيام بالهجمات العشوائية التي لا يراعي فيها هذه التفرقة كما يترتب عليها من انتهاك لحقوق المدنيين " ومنهم الأطفال بالطبع " في أوقات النزعات المسلحة[1].

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في القرارات والاتفاقيات الدولية، حيث أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها العشرين عام 1965.

والتي طالبت في قرارها رقم (28) بضرورة ان يكون التمييز بين الأفراد الذين يأخذون مواقعهم في الأماكن العسكرية والأفراد المدنيين موجودا في كل الأوقات.

وقد أكدت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة على هذا المبدأ، حيث أوجبت على الدول الأطراف في أي نزاع مسلح ان:

"" تعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ""، ولكن إذا كان مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين قد ترسخ وأصبح واحدا من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والتي تحكم سلوك الأطراف في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

فما هو المقصود بالمدنيين، الذين يشكل الأطفال جزءا منهم والمشمولين بالحماية التي يقررها هذا المبدأ ؟.

2/ تعريف المدنيين: لم تضع قواعد القانون الدولي السابقة على اتفاقيات جنيف تعريفا واضحا ومحددا لسكان المدنيين، ولكنها اهتمت فقط بتحديد الفئات التي تعتبر من المقاتلين، وكذلك فان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد اهتمت بتحديد الفئات التي تحميها الاتفاقية دون ان تهتم بتعريف واضح ومحدد لسكان المدنيين، فإذا استثنينا المقاتلين بالشروط المنصوص عليها في اتفاقية "" لاهاي "" 1899 وما نصت عليها المادة الأولى منها " فان من سواهم بمفهوم المخالفة هم من المدنيين الذين تضفى عليهم الحماية القانونية وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إذ اعتبر الأشخاص غير المحاربين هم المدنيون.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد قرر حماية خاصة للمدنيين ومن بينهم الأطفال، أثناء النزاعات المسلحة، فان المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول

---

[1]– انظر حول ما هية الهجمات العشوائية، يراجع المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول ولتي حددت في فقرتها الرابعة المقصود بهذه الهجمات بانها:

أ– تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب– أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أو توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج– أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق " البروتوكول " ومن ثم فان من شانها ان تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز

قد عرفت – كما أسلفنا – الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين بنصها على ان: {{ المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الاشخاص المشار اليهم في البنود الأول، والثاني، والثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، وإذا أثار الشك حول ما إذ كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا...

– ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

– لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[1].

– وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي السكان المدنيين هم:

((أولئك الذين لا يشكلون جزء من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يساهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي)).[2]

ثانيا:الحماية العامة للأطفال المدنيين في إطار المنازعات المسلحة:

قررت قواعد القانون الدولي الإنساني العديد من صور الحماية للمدنيين بما فيهم الأطفال، من آثار النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الإضافي الأول وذلك على النحو التالي:

*** أولا: الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار اتفاقية جنيف الرابعة:**

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بمجموعة من أوجه الحماية للسكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، تلك الحماية التي يستفيد منها الأطفال أكثر طوائف المدنيين تأثيرا بالنزاعات المسلحة، وقد عددت نصوص هذه الاتفاقية بعض صور الحماية والتي يمكن إجمالها في الأتي

1/ يكون الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية في جميع الأحوال حق الاحترام الكامل لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارسة هذه الأديان، وذلك احترام عاداتهم وتقاليدهم.

---

[1]– راجع نص المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف الرابعة

– راجع البنود 1 و 2، و 3، و6 من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

[2]– تم اعتماد اتفاقيات جنيف في نهاية المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أوت وهذه الاتفاقيات هي:

الاتفاقية الأولى: وتعرف باتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

الاتفاقية الثانية: وتعرف باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار والمؤرخة في 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشان أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

2/ يجب معاملة الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية في جميع الأوقات معاملة إنسانية، و لما بينهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد بها، وكذلك ضد السب والتعريض العلني وفضول الجماهير[1].

3/ حظر القيام بممارسة أي صورة من صور الإكراه بدنيا كان أو معنويا ضد الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية، لاسيما إذا كان ذلك بهدف الحصول منهم، ومن غيرهم على معلومات.

4/ يحظر على الدول الأطراف في منازعات مسلحة القيام بأي تدابير يكون من شانها ان تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتهم ولا يقتصر هذا الحظر "فقط" على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا يقتضيها العلاج الطبي للشخص المشمول بالحماية ولكن يشمل هذا الحظر كذلك أية أعمال وحشية أخرى يتعرض لها هذا الشخص أيا كان من قاموا بها مدنيون أو عسكريون[2].

5/ على الدول الأطراف في أي نزاع دولي، عدم معاقبة أي شخص مدني عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، كما يحضر عليهم فرض عقوبات جماعية، تشمل أثارها كل الأشخاص المدنيين دون تمييز، كما يحضر كذلك ممارسة أي إجراءات تمارس ضد المدنيين يكون من شانها التهديد أو الإرهاب.

6/ يحظر على القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع القيام بأي أعمال سلب ضد الممتلكات و الأشياء الخاصة بالأشخاص المدنيين.

7/ يحظر على الأطراف المتحاربة اتخاذ أية تدابير يكون الهدف منها الانتقام أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين المحميين بهذه الاتفاقية أو من ممتلكاتهم.

8/ يحظر على الأطراف المتحاربة – كذلك– أخذ المدنين كرهائن نظرا لما يترتب على ذلك من الآثار نفسية وجسمانية سيئة على هؤلاء الأشخاص[3].

ثانيا: الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار البروتوكول الإضافي الأول

أورد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، العديد من أوجه الحماية للمدنيين، بما فيهم الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، سواء كانت هذه الحماية تهدف إلى حماية المدنيين مباشرة، انها تهدف لوقاية المدنيين والأهداف المدنية من التعرض للهجمات المسلحة، أم ان الحماية كانت قد قررت لحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ولا شك ان كل صور الحماية هذه يتمتع بها الأطفال بوصفهم – كما سبق وأكدنا – من أكثر طوائف المدنيين تأثرا بالنزاعات المسلحة.

---

[1]– راجع المادة 27 من الاتفاقية.

[2]– راجع المادة 32 من الاتفاقية.

[3]– انظر المادة 33 من الاتفاقية

فالمادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول ألقت بالعديد من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بهدف حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين من أثار العمليات العدائية، حيث قررت الفقرة الأولى من هذه المادة حماية عامة للسكان المدنيين بإشارتها إلى ان يتمتع السكان المدنيون الأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولضمان فعالية هذه الحماية قررت هذه المادة في بقية فقرتها، العديد من الالتزامات على الدول المتحاربة والتي من أهمها:

أ- عدم جواز ان يكون السكان المدنيون وكذلك الأشخاص المدنيون هدفا للهجوم المسلح (م 2/51).

ب- حظر كل أعمال العنف أو التهديد به والتي يكون هدفها الأساسي بث الذعر والرعب بين السكان المدنيين والأشخاص المدنيين (م 2/51).

ج- حظر الهجمات العشوائية التي يكون من شانها إصابة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز (م 4/51).

د- حظر جميع هجمات الردع التي يمكن ان توجه ضد السكان المدنيين أو الاشخاس المدنية (م 6/51).

هـ- عدم جواز التذرع بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم بهدف حماية نقاط أو مناطق معينة، أي استخدام المدنيين كدروع لدرء الهجوم المسلح ضد الأهداف العسكرية، أو إعاقة مثل هذا الهجوم (م 7/51).

وقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة (51) لتمتع المدنين بهذه الصور من الحماية عدم القيام بأي دور مباشر في الأعمال العدائية، ولا يتمتعوا بهده الحماية طول الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور في العمليات العسكرية الدائرة، كذلك جاءت المادة (57) من البروتوكول السابق ببعض صور التدابير التي تهدف إلى وقاية المدنين ومن بينهم الأطفال، وكذلك الأهداف المدنية ضد التعرض للهجمات العسكرية ومن أهم هذه التدابير:

1- ان على الأطراف في أي نزاع مسلح واجب بذل الرعاية المستمرة في إدارة العمليات العدائية بهدف تفادي المدنيين والأعيان المدنية.

2- كذلك وضعت الفقرة الثانية عدة التزامات على من يخطط أو يتخذ هجوما من بينها:

أ/ ان على من يخطط لهجوم عسكري أو من يتخذ قرارا بخصوصه أو يبذل العناية الممكنة عمليا للتأكد من ان الأهداف المزمع مهاجمتها هي أهداف عسكرية وليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية أو انها مشمولة بحماية خاصة[1].

ب- ان على من يخطط لهجوم عسكري أو يتخذ قرارا بشانه ان يتخذ كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب إحداث إصابات أو خسائر في أرواح المدنيين أو الأضرار بالأعيان والممتلكات المدنية.

---

[1]- انظر الفقرة الأولى من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

ج- ان على من يخطط لهجوم عسكري أو يتخذ قرارا بشانه واجب الامتناع عن اتخاذ قرار بشن هذا الهجوم إذا كان يتوقع منه عرضا إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو يكون من شانه الإضرار بالأعيان المدنية، بالشكل الذي يفوق ما يمكن ان يحقق هذا الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

3- يجب إلغاء أو تعليق أي هجوم إذ تبين ان الهدف المقصود ليس هدفا عسكريا، أو كان مشمولا بحماية خاصة، أو كان يتوقع منه بصفة عرضية إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو كان من شانه الإضرار بالأعيان المدنية، أو ان يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار تفوق ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

4- ضرورة توجيه انذار مسبق وبوسائل مجدية إذا كان من شان الهجوم المزمع القيام به المساس بالسكان المدنيين، وإلا إذا كان من شان الظروف الحيلولة دون توجيه هذا الانذار.

5- يجب ان يكون الهدف العسكري المختار مهاجمته – إذا كان الاختيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية تحقق نفس الميزة العسكرية- هو الهدف الذي يتوقع ان تسفر مهاجمته عن إحداث أقل الأضرار في أرواح المدنيين والأعيان المدنية[1]

6- يجب على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية بحرا وجوا، لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين والممتلكات المدنية.

– ثم أضافت الفقرة السابعة من هذه المادة انه لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بانه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين والممتلكات المدنية.

– إضافة لما قررته المادتان (51 و 75) من البروتوكول الإضافي الأول بخصوص حماية الأشخاص المدنيين غير المشتركين في العمليات العدائية وكذلك حماية الأعيان المدنية على النحو السابق بيانه، فان المادة (54) من نفس البروتوكول قررت – بدورها – حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بتلك الحماية التي تتمثل في وضع مجموعة من والالتزامات على عاتق الدول الأطراف في نزاعات مسلحة والتي من أهمها:

1- حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان المدنية الضرورية لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية المنتجة لهذه المواد والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، أي كان الباعث من وراء مثل هذا العمل سواء كان تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أم كان ذلك لأي باعث آخر.

---

[1]- انظر المادة 57 من البروتوكول الإضافي لعام 1977

3- يجب ان لا تكون هذه الأعيان المدنية أو المواد الغذائية، المشار اليها محلا لهجمات الردع.

هذا وقد أوردت الفقرة الخامسة من هذه المادة استثناء على الالتزامات السابقة يتمثل في السماح لأحد أطراف النزاع مراعاة للمتطلبات الحيوية له من أجل الدفاع عن إقليميه الوطني ضد الغزو، بالالتزام بالحظر الخاص بمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إذا كانت موجودة في نطاق الإقليم الخاضع لسيطرته، وأملت هذا العمل ضرورة عسكرية ملحة لصالح الطرف القائم بالهجوم.

*- ومما سبق يتضح ان البروتوكول الإضافي الأول قد تضمن بعض الحماية الخاصة للمدنيين، التي يستفيد منها - بلا شك - الأطفال بوصفهم من أكثر طوائف المدنيين تضررا من جراء الصراعات المسلحة.

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال المدنيين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية:

مما لا شك فيه ان الحماية التي يتمتع بها الأطفال بوصهم جزء من المدنيين لا تقتصر فقط على أوقات النزاعات المسلحة الدولية، وانما تمتد لتشمل كذلك النزاعات المسلحة الغير دولية [1]، وهذا ما يبدو واضحا من استقراء نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة وكذلك المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني وذلك على النحو التالي:

أولا: الحماية المقررة في إطار المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة:

قررت المادة الثالثة من الاتفاقية الرابعة حماية عامة للأطفال بوصفهم جزء من السكان في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال نصها على حماية كل الأشخاص غير المشتركين مباشرة في الأعمال العدائية، من حيث ضرورة معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون اي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثورة أو أي معيار آخر، وقد عددت الفقرة الأولى من هذه المادة الأفعال التي يحظر على أطراف أي نزاع مسلح غير دولي القيام بها ضد هؤلاء الأشخاص والتي من أهمها:

---

[1]- وقد عرفت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، المنازعات المسلحة غير الدولية بانها تعني: { كل المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمنعها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول } وبناء على ذلك فان هذا البروتوكول لا يسري على حالات الاضطرابات والتأثرات الداخلية مثل الشغب واعمل العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبعة المماثلة التي لا تدخل ضمان المنازعات المسلحة.

أ/ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وعلى وجه الخصوص القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب/ كذلك يحظر أخذ هؤلاء الأشخاص كرهائن.

ج/ الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة تسير أمام محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا، مع ضرورة كفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة التي أقرتها الشعوب المتمدنة [1] بذلك تكون المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة, قد قننت العديد من صور الحماية الخاصة للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية تلك الحماية التي تمتد لتشمل كذلك الأطفال المدنيين بوصفهم أكثر الطوائف المدنيين حاجة لمثل هذه الحماية.

ثانيا: الحماية المقررة في إطار المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني:

إمعانا في توفير الحماية للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية قررت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف , بعض الضمانات للأشخاص غير المشتركين في العمليات العدائية بما فيهم الأطفال, حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة ان يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية, كما يجب معاملتهم في كل الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف, كما حظرت هذه الفقرة الأمر الصادر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

-كما عددت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر , بعض الأفعال التي يحظر توجيهها ضد هؤلاء الأشخاص والتي من أهمها:

أ-الاعتداء على حياة هؤلاء الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية خصوصا أعمال القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو غيرها من صور العقوبات البدنية.

ب- الجزاءات الجنائية.

ج- أخذ هؤلاء الأشخاص كرهائن.

د- أعمال الإرهاب الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص بهدف بث الفزع والرعب داخل نفوسهم.

هـ- أي أعمال يكون من شانها انتهاك الكرامة الشخصية لاسيما المعاملة المهينة والحاطة من قدر الإنسان, والاغتصاب والإكراه على ممارسة الدعارة وكل ما من شانه خدش الحياء.

---

[1]- لمزيد من التفاصيل حول حماية المدنيين والأعيان المدنية في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية، يراجع بشكل خاص: د/ رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، 2001 ص 161 وما بعدها.

و- الأفعال المتعلقة بالرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.
ز- أفعال السلب والنهب التي تمارس ضد ممتلكات هؤلاء الأشخاص , أو التي تكون من شانها التأثير عليهم.[1]

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة

وتم تناول ذلك في الفرعيين التاليين .

الفرع الأول: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين في اطار النزاعات المسلحة الدولية

- إضافة إلى ما يتمتع به الأطفال من حماية عامة يتمتع بها المدنيون بشكل عام في أوقات النزاعات المسلحة فان قواعد القانون الدولي الإنساني قررت لهم حماية خاصة بصفتهم أطفال غير مشتركين في العمليات العدائية ونظرا لتعدد صور الحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة.

أولا: الرعاية الخاصة والمساعدة :

قررت قواعد القانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة حماية خاصة للأطفال المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالرعاية الخاصة والمساعدة التي كفلتها لهم اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بالنسبة لحالة المنازعات المسلحة والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية وذلك على النحو التالي:

1/ رعاية الأطفال ومساعدتهم في إطار اتفاقية جنيف الرابعة:

على الرغم من اتفاقية جنيف الرابعة قد تضمنت العديد من النصوص المتعلقة بالرعية الخاصة التي يجب ان يتمتع بها الأطفال في أوقات المنازعات المسلحة الدولية إلا انها لم تتضمن أي نص يحدد كيفية أو طريقة تقديم هذه الحماية

فالمادة 24 من هذه الاتفاقية جاءت بالتزام على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة من العمر وتيتموا أو افترقوا عن عائلتهم بسبب النزاع المسلح. كما ألزمت الأطراف بتسهيل إعالتهم وتمكنهم من ممارسة معتقداتهم الدينية وتعليمهم في كل الأحوال، وان يكون تعليمهم موكولا – كلما كان ذلك ممكنا – إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية التي ينتمون اليها.

---

[1]- يراجع بشكل خاص , د/ عادل عبد الله المسدي – الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية القاهرة 2007, ص 47 وما بعدها.

إضافة إلى ما سبق أوجبت هذه المادة على أطراف النزاع بتسهيل عملية إيواء الأطفال في بلد محايد أثناء فترة النزاع، وذلك بعد موافقة الدولة الحامية، وذلك بشرط التيقن من مراعاة القواعد السابق ذكرها، والمتعلقة بالعناية الخاصة بهؤلاء الأطفال، كما ألزمت هذه المادة الأطراف المتنازعة –كذلك– بالعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل عملية التحقيق من هوية جميع الأطفال الذين هم دون الثانية عشر من العمر وذلك عن طريق حمل لوحات لتحقيق الهوية، أو من خلال أية وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

أما المادة 23 من الاتفاقية فقد قررت بموجب فقرتها الأولى التزاما على عاتق كل الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقية بان تسمح بمرور كل شحنات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات وغيرها من الأدوية المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر المتواجدين على إقليم طرف متعاقد آخر حتى ولو كان خصما في النزاع.

ومن جانبها قررت الفقرة الخامسة من المادة 38 من الاتفاقية نوعا خاصا من الرعاية والمساعدة للأطفال الأجانب المتواجدين على إقليم أحد أطراف النزاع المسلح، وذلك من خلال إلزام هذا الطرف بان ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وكذلك الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر، من أي معاملة أو وضع تفضيلي يتمتع به رعايا هذه الدولة الطرف في النزاع المسلح. وفيما يتعلق بحالة الاحتلال، أوجبت المادة 50 من الاتفاقية على دولة الاحتلال بان تكفل – مستعينة بالسلطات الوطنية و المحلية – حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم وان عليها – كذلك – ان تتخذ كل التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. كما ألقت الفقرة الأخيرة في هذه المادة إلزاما على عاتق دولة الاحتلال بألا تعطل تطبيق أية تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من أثار الحرب والتي تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

2/ الرعاية الخاصة للأطفال و مساعدة في إطار البروتوكول الإضافي الأول:

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 – بدوره – التزاما على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بان يكلفوا الأطفال رعاية خاصة و هذا ما يبد ومن نص المادة 77 من هذا البروتوكول والتي أشارت إلى انه يجب ان يكون الأطفال موضع احترام خاص، و ان يكلف لهم أطراف النزاع الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، مع التزام أطراف النزاع بان يوفروا لهم – كذالك – العناية و العون الذين يحتاجون اليها، سواء كان ذلك بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

إضافة إلى ذالك فان المادة الثامنة (أ) من هذا البروتوكول و المتعلقة بتحديد المصطلحات قد اعتبرت الأطفال حديثي الولادة من بين الجرحى و المرضى الذين يحتاجون إلى المساعدة أو رعاية طبية عاجلة.

3/ الرعاية الخاصة للأطفال و مساعدتهم في إطار إعلان الجمعية العامة بشان حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ:

إعرابا منها عن عميق قلقها لما يلاقيه الأطفال و النساء من بين السكان المدنيين من آلام مفرطة في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة و إدراكا منها كذلك لما يعانيه الأطفال و النساء من الآلام في العديد من المناطق العالم خصوصا تلك التي تشهد منازعات مسلحة [1]، تبنت الجمعية العامة بموجب قرارها (3318) في: 14 ديسمبر 1974 إعلانا بشان تقرير حماية خاصة للأطفال و النساء بوصفهم طائفة من السكان المدنين المتضررين من النزعات المسلحة.

وقد تضمن هذا الإعلان العديد من المبادئ التي تشكل حماية خاصة للأطفال والنساء في أوقات الطوارئ والنزعات المسلحة، والتي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء بان تلتزم بما جاء فيه من مبادئ وأسس التزاما دقيقا، ومن المبادئ التي أكدت على رعاية الأطفال ومساعدتهم يمكن ان نذكر[2]:

أ- انه يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية ان تتخذ كل التدابير الممكنة لحماية الأطفال والنساء من أثار الحرب وويلاتها، كما يتعين عليها كذلك اتخاذ كل الخطوات الضرورة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب، والمعاملة المهينة والعنف، خصوصا ما كان منها موجها ضد النساء والأطفال.

ب- ان جميع أعمال القمع والمعاملة القاسية و اللاإنسانية للنساء والأطفال تعتبر أعمالا إجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص، والاعتقالات بالجملة، والعقاب الجماعي وهدم المساكن والإبعاد القسري، والتي يرتكبها المتحاربون في أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

ج- عدم جواز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون انفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة لهذه الطائفة من المدنيين، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة

---

[1]- انظر الفقرتين الثانية والثالثة من مقدمة قرار الجمعية العامة الخاص بإعلان حماية النساء والأطفال في أوقات الطوارئ والنزعات المسلحة القرار رقم 3318. الصادر بتاريخ 1974/12/14

[2]- جاء تبني هذا الإعلان بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التي ضمنها قراره رقم 1861 الصادر في 16 ماي 1974 وكذلك قراره السابق 1515 الصادر في 28 ماي 1970 والذي كان يطلب فيه من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان بشان حماية النساء والأطفال في أوقات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين في اطار النزاعات المسلحة غير الدولية

اولا: الرعاية الخاصة للأطفال في إطار البروتوكول الإضافي الثاني (المنازعات المسلحة غير الدولية):

إضافة لما يجب ان يتمتع به الأطفال من رعاية خاصة ومساعدة في أوقات المنازعات المسلحة الدولية، على نحو ما أشرنا، فقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرة الثالثة من مادته الرابعة بالتزام على عاتق الأطراف في أي نزاع مسلح غير دولي، بضرورة توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون اليه وقد تضمنت الفقرة (أ) حث الأطراف على ضرورة تلقي الأطفال التعليم بما فيه التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات أبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم.

ثانيا: جمع الأسر المشتتة

لا شك ان إبعاد الأطفال عن أسرهم يشكل واحدا من أهم الأضرار الناجمة عن المنازعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، ذلك الأثر الذي قد يفوق تأثيره النفسي ما يمكن ان يتعرض له الأطفال من إصابات وأخطار جسمانية من جراء هذه المنازعات، وللتخفيف من حدة هذه الأضرار تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على الوحدة والتضامن الأسري في أوقات النزاعات المسلحة، لما في ذلك من تحقيق لمصلحة الأطفال بوصفهم أكثر أفراد العائلة تضررا من هذا التفريق.

ويكون على الدول المعنية ان تقارن بين الأضرار التي يمكن ان تصيب الأطفال من جراء فصلهم عن أسرهم وتلك المترتبة على بقائهم في مناطق النزاع ويكون على الدول ان تتخذ الإجراء الذي ترى انه يحقق صالح الطفل في المقام الأول، و هذا ما يبدو من خلال استعراض بعض النصوص ذات الصلة في كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول في حالة المنازعات المسلحة الدولية والبروتوكول الاضافي الثاني بالنسبة للمنازعات غير الدولية.

1/ جمع الأسر المشتتة في إطار اتفاقية جنيف الرابعة:

تضمن اتفاقية جنيف الرابعة بعض النصوص التي تؤكد على ضرورة لم شمل الأسر التي فرقتها العمليات العسكرية، مع اتخاذ الإجراءات التي تحقق صالح الطفل في المقام الأول، لذلك نجد المادة (24) من هذه الاتفاقية لتزم الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بان يتخذوا كل التدابير الضرورية واللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب.

أما المادة (26) من الاتفاقية فقد ألزمت – من جانبها – كل طرف من أطراف النزاع المسلح ان يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن جمع شملهم وعليه ان يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة.

وإيمانا من القائمين على صياغة هذه الاتفاقية، بأهمية التجمع الأسري ووحدة العائلة، فقد ضمنوا نص المادة (82) من الاتفاقية والتي جاءت ضمن القواعد الخاصة بمعاملة المعتقلين، مبدأ يقضي بضرورة تجمع أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدين والأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل وأسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة، كما أعطت المادة للمتعقلين الحق في ان يطلبوا ان يعتقل معهم أطفالهم المتركون دون رعاية عائلية، كما أضافت الفقرة الأخيرة من هذه المادة حكا يقضي بضرورة جمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في نفس المبنى، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين بذلك تكون اتفاقية جنيف الرابعة قد حرصت على توفير نوع خاص من الحماية للأطفال في فترات النزاعات المسلحة، تتمثل في إلزام الأطراف المتحاربة بجمع شمل الأسر التي شتتها العمليات العسكرية، من أجل توفير أكبر قدر من الاستقرار العائلي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

2/ جمع شمل الأسر المتشتتة في إطار البروتوكول الإضافي الأول:

جاء البروتوكول الإضافي الأول بالعديد من الأحكام التي تؤكد على ضرورة وحدة العائلة ولم شمل الأسر المتشتتة من جراء النزاعات المسلحة من أجل الحفاظ على مصلحة أفرادها خصوصا الأطفال من بينهم، وهذا ما يبدو واضحا من استعراض بعض المواد التي أكدت على هذه الأحكام فالمادة (74) من هذا البروتوكول أوجبت على الأطراف المتعاقدة والأطراف في نزاع مسلح ان يسروا قدر الإمكان بجمع شمل الأسر التي شتت نتيجة المنازعات المسلحة، وان يشجعوا بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة، أما الفقرة الرابعة من المادة (77) من هذه البروتوكول فقد أكدت – من جانبها – على ضرورة عدم فصل الأطفال عن ذويهم، تأكيدا على أهمية وحدة العائلة بالنسبة للأطفال حيث أوجبت على الأطراف المعنيين القيام بوضع الأطفال حال القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين إلا انها استثنت من ذلك، حالات الأسر التي يعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، إذ في هذه الحالة الأخيرة يجب عدم فصل الأطفال عن ذويهم تأكيدا لمبدأ وحدة العائلة ولم تشمل الأسر وعدم تشتيتها.

إضافة إلى ما سبق وضعت المادة (78) من البروتوكول التزاما يقضي بألا يقوم أي طرف في نزاع مسلح بإجلاء الأطفال – بخلاف رعياه – إلى بلد أجنبي ولا إجلاء مؤقتا، إذا اقتضت هذا الإجلاء أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت سلامته، وإذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، كما تطلبت هذه المادة الحصول على موافقة مكتوبة على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين حالة ما إذا كانوا موجودين وإلا تطلب الأمر الحصول على هذه الموافقة المكتوبة من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعاية هؤلاء الأطفال بحكم القانون أو العرف.

وبذلك يشترط ان يكون إجلاء الأطفال بعيدا عن أوطانهم وأسرهم إجلاء مؤقتا و استثنائيا ومحكوم بضوابط من أهمها ان يكون هذا الإجلاء تقتضيه الحالة الصحية للطفل، حيث لا يمكن إجلاء الأطفال ونقلهم من بيئتهم الطبيعية إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة صحية، نظرا لما يمكن ان يترتب على مثل هذا الإجلاء من آثار نفسية سيئة على هؤلاء الأطفال، كما يشترط للقيام بهذا الإجلاء ضرورة الحصول على موافقة الوالدين أو ولي الأمر على ذلك إذا كان الحصول ممكنا، ولا شك ان هذه الضوابط تؤكد في المقام الأول على المصلحة العليا للطفل، وضرورة وجوده في بيئته الطبيعية وبين أفراد عائلته ويجب عدم تفريقهم إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة صحية، ويعد موافقة الوالدين أو ولي الأمر.

3/ جمع شمل الأسر المتشتتة في إطار البروتوكول الإضافي الثاني :

لا تقتصر إجراءات جمع شمل الأسر المتشتتة على المنازعات المسلحة الدولية وانما تشمل كذلك المنازعات المسلحة غير الدولية، حيث تناولت هذا الإجراء الفقرة الثالثة (ب) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني والتي أوجبت على الأطراف في هذا النوع من المنازعات ان يتخذوا كل الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي شتت لفترة مؤقتة.

ثالثا: حق الأطفال في التعليم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم:

لا شك ان للنزاعات المسلحة أثر واضح على حق الأطفال في التعليم [1]، ومن ثم فان كفالة هذا الحق يشكل إحدى صور الحماية الخاصة التي تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، تلك الحماية التي تتمثل في إلزام الدول المتنازعة بضمان حق الأطفال في التعليم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم حيث ان ضمان هذا الحق سيسهم – بلا شك – بشكل فاعل في وقاية الأطفال وإعادة تأهيلهم بعد انتهاء النزاعات المسلحة, وقد تم التأكيد على كفالة هذا الحق في كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

1 كفالة الحق في التعليم في إطار اتفاقية جنيف الرابعة:

[1]– يتضح هذا التأثير من خلال ما تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والصراع المسلح في "نيبال" والذي جاء به {{ انه كان لسنوات الصراع أثر عميق على الأطفال والتعليم، حيث شهدت الفترة من أغسطس 2005 إلى سبتمبر 2006 انتهاكات متواصلة للحق في التعليم، وانه طبقا لما وثقه أعضاء فريق التحقيق فان (328) انتهاكا في (57) من المقاطعات لـ(75) تم تدوينها وهذه النسبة تدل بشكل واضح على حجم هذه المشكلة ونطاقها، وقد عدد التقرير الوسائل التي من خلالها تم انتهاك الحق في التعليم والتي يتمثل أهمها في الاختطاف والمشاركة القسرية للتلاميذ والمدرسين في البرامج والتجمعات الخاصة بتعليم المبادئ الأساسية، وكذلك استخدام مباني المدارس كثكنات عسكرية للجيش أو ملاجئ مؤقتة من قبل قوات الأمن والحزب الشيوعي النيبالي، وكذلك تدمير المدارس خلال العمليات العسكرية، والإغلاق الإجباري للمرافق التعليمية وغيرها من الوسائل التي تم من خلالها الحد والتأثير على حق الأطفال في التعليم بدرجة خطيرة

– انظر: تقرير الامين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والصراع المسلح في نيبال المقدم في 20 ديسمبر 2006.

إيمانا من القائمين على صياغة اتفاقية جنيف الرابعة بأهمية التعليم للأطفال والحفاظ تقاليدهم وثقافتهم في أوقات النزاعات المسلحة، فقد ضمنوها العديد من النصوص التي تؤكد على التزام الدول بكفالة هذا الحق حيث ألقت المادة 24 من هذه الاتفاقية التزاما على عاتق الدول الأطراف في النزاع المسلح ان يتخذوا التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال الأقل من الخامسة عشرة من العمر والذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وعليهم كذلك ان ييسروا إعالتهم وممارستهم لدينهم وتعليمهم في جميع الأحوال كما تطلبت هذه المادة ان يوكل أمر تعليمهم إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها إذا كان ذلك ممكنا كذلك أوجبت المادة 50 من الاتفاقية على دولة الاحتلال ضمان حق التعليم للأطفال في الأقاليم المحتلة من خلال التزام هذه الدول من خلال الاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، لكفالة حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، كما أضافت انه إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة عن القيام بهذه الإجراءات وجب على دولة الاحتلال ان تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا وافترقوا عن والديهم بسبب الحرب، واشترطت هذه المادة ان يكون ذلك بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم كلما كان ذلك ممكنا، إضافة إلى ذلك فان المادة 94 من الاتفاقية أكدت على حق الأطفال المعتقلين في التعليم ومواصلة دراستهم، حيث ألقت على الدولة الحاجزة لهؤلاء الأطفال التزاما بان تمنحهم جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة وكفالة تعليم الأطفال والشباب كلما أجازت لهم الانتظام في المدارس، سواء كان ذلك داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

2 كفالة الحق في التعليم في إطار البروتوكول الإضافي الأول:

كفلت الفقرة الثانية من المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول حق التعليم للأطفال في أوقات النزاع المسلح، بإلزامها الأطراف في حالة حدوث –إجلاء الأطفال – بمتابعة تزويد هؤلاء الأطفال، أثناء وجودهم خارج البلاد –قدر الإمكان – بالتعليم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديهم.

3 – كفالة حق الأطفال في التعليم في إطار البروتوكول الإضافي الثاني:

لا تقتصر كفالة حق الأطفال في التعليم في حالات النزاعات المسلحة الدولية وانما تمتد كذلك إلى حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تضمنت الفقرة الثالثة (أ) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني التزاما على عاتق الأطراف في هذه المنازعات بتوفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون اليه، وبصفة خاصة ضرورة تلقيهم التعليم، بما ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم وأولياء أمورهم.

رابعا: عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال دون الثمانية عشر:

نظرا لقسوة عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال، فقد قررت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر من تنفيذ هذه العقوبة إذا كان توقيعها عليهم قد جاء لارتكابهم إحدى الجرائم المرتبطة بالنزاع المسلح،

وقد جاء تحديد هذه السن بشكل مطلق، لا يجوز تنفيذ العقوبة على من هم دونه حتى ولو اجتمعت كل الشروط اللازمة لتوقيعها، استنادا إلى ان الطفل الذي يبلغ سن الثامنة عشرة غالبا ما يرتكب هذه الجرائم بتحريض وتوجيه من الآخرين.

1/ عدم جواز الحكم بإعدام من هم دون الثامنة عشر في إطار اتفاقية جنيف الرابعة:

تضمنت المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة مبدأ يقضي بعدم جواز الحكم بأي حال من الأحوال بإعدام شخص من المشمولين بحماية هذه الاتفاقية تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقترافه المخالفة، فالعبرة هنا بالسن وقت اقتراف المخالفة وليس بوقت تنفيذ العقوبة[1].

2/ عدم جواز الحكم بالإعدام على من هم دون الثامنة عشر في إطار البروتوكول الإضافي الأول:

أكدت الفقرة الخامسة من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول على تقرير حماية خاصة للأطفال ضد تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال النص على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشر من العمر وقت اقتراف الجريمة، وبذلك يكون هذا البروتوكول قد حظر تنفيذ العقوبة ذاتها وليس الحكم بها كما جاء في المادة (68) من الاتفاقية الرابعة[2].

3/ عدم جواز الحكم بالإعدام على منهم دون الثامنة عشر في إطار البروتوكول الإضافي الثاني

لا يقتصر تمتع الأطفال بالحماية الخاصة ضد الحكم بالإعدام أو تنفيذ هذه العقوبة على أوقات النزاعات المسلحة الدولية، وانما يشمل كذلك أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تضمنت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول الثاني مبدأ يقضي بعدم جوزا صدور حكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة وبذلك يكون البروتوكول الإضافي الثاني لم يحظر فقط تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر، كما فعل البروتوكول الإضافي الأول، بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال حظر إصدار أحكام بالإعدام على هؤلاء الأشخاص، فالحظر هنا لم يقتصر على تنفيذ العقوبة وانما شمل كذلك الحكم بها.

---

[1]– انظر المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]– انظر الفقرة الخامسة من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وإمعانا في الاهتمام بالأجنة وصغار الأطفال، حظرت الفقرة الرابعة من المادة السادسة سالفة الذكر، تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل وكذلك الأمهات صغار الأطفال[1].

المبحث الثاني: حماية الأطفال في حالة تجنيدهم والمسؤولية المترتبة

اثيرت اشكالية عملية في العديد من النزاعات وهي استخدام واستغلال الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، وهذا لسببين اولهما ان ذلك يعطي نوعا من التمويه للطرف أو الأطراف المقاتلة الأخرى، وان هناك حظرا دوليا يمنع قتل واستهداف الأطفال،وثانيهما عدم وجود عدد كافي من المقاتلين الرسميين مما يضطر طرف ما من استغلال الأطفال من هذا التعداد الإضافي، وفي هذا جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني بحظر قانوني يمنع تجنيد الأطفال ويرتب المسؤولية القانونية ازاء ذلك، وهذا ماتم بيانه في المطلبين التاليين .

المطلب الأول: حماية الأطفال المجندين وفق أحكام القانون الدولي

وهذا ما تم تناوله في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: الالتزام بعدم تجنيد أطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

كان ازدياد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي، دافعا لان تعلن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971، ان انخراط الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة أضحى يشكل واحدة من أهم المشكلات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة المباشرة بالأطفال، والملاحظ انه على الرغم من ان ظاهرة تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية كانت موجودة إبان الحرب العالمية الثانية، إلا ان القائمين على صياغة اتفاقية جنيف الرابعة في عام 1949، قد أغفلوا تضمينها أي نص لمعالجة هذه الظاهرة التي تزايدت فيما بعد بسبب الاعتراف بمشروعية حروب التحرير الوطنية واعتبارها منازعات مسلحة ذات طبيعة دولية، وكذلك الإقرار بمشروعية المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير ونيل الاستقلال، تلك الأحداث التي شكلت احد المتغيرات الهامة في إطار تطور قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية

---

[1]– انظر د/ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية القاهرة 2007، ص 66 وما بعدها

المدنيين بشكل عام والأطفال بشكل خاص، وقد أسفرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمؤتمر الدبلوماسي الذي بدأت فعالياته عام 1974 عن التوصل إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977، واللذين تناولا لأول مرة تنظيم مشاركة الأطفال في العمليات العسكرية لتتوالي بعد ذلك جهود الدول والمنظمات الدولية المعنية من أجل وضع القواعد الكفيلة بحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية.

وضعت العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قيودا على عاتق أطرافها بخصوص تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية، تلك القيود التي يمكن معرفة حدودها وضوابطها من خلال استعراض النصوص التي جاءت بها في كل وثيقة من هذه الوثائق:

أولا: الالتزام في ضوء البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

لاشك ان بروتوكولي جنيف الإضافيين لهام 1977 يعد اول وثيقتين رسميتين تتضمنان تنظيما دوليا لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وان كان مضمون هذا الالتزام قد جاء مختلفا بعض الشيء في البروتوكول الأول عنه في البروتوكول الثاني، وذلك على النحو التالي:

1/ حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية في ضوء المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول:

نصت الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي على انه: {{يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكلف عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص ان تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة ان تسعى لإعطاء أولوية لمن هم أكبر سنا}}[1].

ومن خلال استقراء نص الفقرة السابقة نستخلص انه جاء بالتزامن على الدول الأطراف في أي نزاع مسلح دولي، يتمثل أولهما في ضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة التي تكفل عدم إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في العمليات العدائية بشكل مباشر[2]، ولا شك ان التغيرات المستخدمة في صياغة هذا

1- انظر الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي لعام 1977

2- من الجدير بالإشارة ان الجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد طالبت مع بعض الوفود المشاركة أثناء المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 بحذف مصطلح "مباشرة" من نص الفقرة الثانية من المادة 62 من مشروع

الجزء من الفقرة الثانية يلاحظ عليها استخدام تعبير التدابير المستطاعة أو الممكنة ولم تستخدم تعبير كافة التدابير الضرورية، ذلك التعبير الذي كان مستخدما في صياغة الفقرة الثانية من المادة 62 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول، ولا شك ان التعبير الثاني والذي كان مستخدما في المشروع كان أكثر قوة وأكثر ضمانا وحماية للأطفال من الاشتراك في العمليات العدائية إلا ان رغبة الوفود المشاركة في عدم الالتزام المطلق بعدم الاشتراك الطوعي أو الاختياري في العمليات العدائية كان وراء استخدام التعبير الأول والذي تبنيه في الصياغة النهائية لهذه الفقرة.

وربما كان الهدف من هذا التعديل يتمثل في تعديل نطاق الالتزام الوارد في هذه الفقرة وزيادة الدور الذي يمكن ان يلعبه مبدأ الضرورة العسكرية في هذا الإطار، حيث ان التزام الأطراف باتخاذ الإجراءات أو التدابير الممكنة أو المستطاعة يتضمن الأخذ في الاعتبار كل الظروف المحيطة بما فيها بالطبع تلك المتعلقة بنجاح العمليات العسكرية.

ولا شك ان هذه الظروف تختلف من وقت لأخر ومن طرف لآخر حسب الظروف والملابسات الموجودة، ومن الملاحظ ان التعديل الذي ورد على مشروع هذه الفقرة، جعل الالتزام الوارد بها، أقل قوة وأكثر مرونة عن ذلك الذي كان مقترحا من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المشروع النهائي، لنص هذه الفقرة من خلال استخدام لضرورة استخدام كل التدابير اللازمة أو الضرورية.

ويتمثل ثاني هذين الالتزامين في التزام الدول الأطراف في أي نزاع مسلح ذو صفة دولية بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في قواتها المسلحة وهذا المنع يشمل التجنيد الإجباري كما يشمل أيضا التجنيد الاختياري أو الطوعي لهؤلاء الأطفال في القوات المسلحة، ورغبة من القائمين على صياغة هذه الفقرة في التوفيق بين الآراء المطالبة برفع سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة الأكثر من خمسة عشرة عاما وتلك المطالبة بتحديد هذا السن بخمسة عشر هاما، فقد تضمنت هذه الفقرة حكما آخر يقضي بانه في حالة تجنيد الأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر، يجب ان تعطي الأولوية للأطفال الأكبر سنا، وقد جاء تبني هذا المبدأ استجابة للآراء التي كانت تنادي دائما برفع الحد الأدنى لسن الأطفال المشاركين في العمليات العسكرية، الأمر الذي يؤكد ويعزز الحماية الدولية التي يجب ان يتمتع بها الأطفال من آثار العمليات العدائية، مما سبق نستطيع القول بان هناك اختلاف في الطبيعة بين هذين الالتزامين، حيث انه إذا كانت الأطراف ملزمة – طبقا لالتزام الأول – باتخاذ التدابير المستطاعة لعدم إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة بشكل مباشر في العمليات العدائية، فهو التزام ببذل عناية، أما إلزامها بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة فهو التزام بتحقيق نتيجة، وبناء على الاختلاف في طبيعة هذين الالتزامين تكون الدولة مسئولة قانونا عن قيامها بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة في

البروتوكول الإضافي الأول رغبة منهم في قيام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع اشتراك الأطفال في العمليات العدائية سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

حين لا تكون مسئولة قانونا حال إشراكها لهؤلاء الأطفال في مباشرة في العمليات المسلحة إذا كانت قد بذلت العناية في هذا الشان.

2/ حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في ضوء المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني:

لم يقتصر الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية على النزاعات المسلحة الدولية، وانما امتد ليشمل كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما أشارت اليه الفقرة الثالثة (ج) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني بنصها على انه {{ لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية }}.

وبموجب هذا النص تكون المادة الرابعة من هذا البروتوكول قد ألقت التزاما على عاتق الأطراف المتصارعة في أي نزاع مسلح ليس له طابع دولي بعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة، سواء كان هذا التجنيد طوعيا أو إجباريا، كما ألقي هذا النص التزاما آخر يقضي بعدم السماح باشتراك الأطفال في العمليات العسكرية، والحظر هنا جاء عاما ليشمل الاشتراك المباشر أو الغير المباشر لهؤلاء الأطفال في العمليات العسكرية[1] .

ولاشك ان هذا الالتزام جاء أشد من ذلك الوارد في الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، والذي قصر الالتزام على الاشتراك المباشر في العمليات العدائية، كما سبق ان أوضحنا.

ثانيا: الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون:

لقد شكلت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا هاما في مجال حماية الأطفال من التجنيد أو الاشتراك في العمليات العسكرية حيث انتقلت من مجرد فرض التزام بعدم التجنيد أو الاشتراك في العمليات العدائية إلى تجريم هذه الأفعال واعتبارها إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمنت الفقرة (ب) 26 نصا يقضي باعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدائية، إحدى صور جرائم الحرب المنصوص عليها في هذه المادة.

---

[1]– ومن ثم لا يجوز السماح باشتراك الأطفال في العمليات العدائية اشتراكا فعليا ومباشرا أو بشكل غير مباشر من خلال القيام ببعض الانشطة التي تعد اشتراكات غير مباشر مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الأسلحة والذخائر أو نقل المؤن والموارد الغذائية وغيرها من الانشطة التي لا تعد اشتراكا مباشرا في العمليات العدائية

وبذلك أصبح خرق أو انتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وعدم إشراكهم فعليا في الأعمال العدائية، يشكل جريمة حرب تعرض مرتكبها للمسؤولية الجنائية الدولية.

إضافة إلى ذلك فان الفقرة "ب" و"هـ" من المادة الثامنة سالفة الذكر والخاصة بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية، قد أضافت في بندها السابع، ان تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكل – كذلك– جريمة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تكون المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبرت القيام بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو إشراكهم في العمليات العدائية، إحدى صور جرائم الحرب سواء تمت هذه الأفعال في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي.علاوة على ما سبق، نجد ان الفقرة (ج) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، قد اعتبرت ان التجنيد الإجباري أو الاختياري للأطفال دون الخامسة عشر غي القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم الفعلية في الأعمال العدائية يشكل إحدى صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والداخلة في اختصاص المحكمة.[1]

*–الفرع الثاني: الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وفق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

–ألقت العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التزاما على عاتق أطرافها بمراعاة الضوابط التي جاءت بها هذه الوثائق بخصوص تجنيد الأطفال اختياريا أو إجباريا في قواتها المسلحة، وكذلك فيما يتعلق بإشراكهم في العمليات العسكرية.

أولا: الالتزام بعدم تجنيد أو إشراكهم في العمليات العدائية في ضوء نص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

وضعت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتيها الثانية والثالثة التزاما على عاتق أطرفها بعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك بعدم تجنيدهم طالما انهم لم يبلغوا بعد الخامسة عشر من العمر حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ان "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب" ولعل استقراء نص هذه الفقرة يوضح لنا ان ما تضمنته من التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كل التدابير الممكنة من الناحية العملية لضمان عدم اشتراك

[1] – يراجع ذلك بشكل مفصل د/ عادل عبد الله المسدي –الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص88 وما بعدها.

الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشر من العمر إشراكا مباشرا في العمليات العسكرية هو التزام يماثل إلى حد كبير الالتزام الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول والخاص بحضر اشتراك الأطفال الأقل من خمسة عشر عاما في إطار المنازعات المسلحة الدولية.

إلا ان إمعان النظر في نص هذه الفقرة يوضح لنا – كذلك– ان ما تضمنته من التزام جاء أقل قوة من الالتزام الذي تضمنته الفقرة الثالثة (ج)من المادة الرابعة من البرتوكول الإضافي الثاني والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية [1] حيث حظرت هذه الفقرة الأخيرة السماح باشتراك الأطفال الأقل من 15 سنة في العمليات العسكرية .

سواء كان هذا الاشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم تقصره فقط على الاشتراك المباشر كما فعلت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل.

– أما الفقرة الثالثة من المادة 38، فقد تضمنت – بدورها – التزاما على عاتق أطرافها، يقضي على ان هذه الأطراف ان << تمتنع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف ان تسعى إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا >> وقد جاء الالتزام الوارد في هذه الفقرة مماثلا تماما لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (77) من البرتوكول الإضافي الأول حيث جاءت بالتزام يحظر على الأطراف القيام بتجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة ولا شك ان هذا الالتزام يشمل كلا من التجنيد الإجباري والاختياري على حد السواء وهو الالتزام بتحقيق نتيجة يترتب على مخالفته مسئولية الدولة الطرف عن هذا الانتهاك.

– وبذلك تكون المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل قد خرجت عن سن الثامنة عشرة وهو السن الذي تبنته الاتفاقية لانتهاء مرحلة الطفولة لتقرر سنا خاصا بالنسبة للتجنيد الإجباري أو الاختياري أو الاشتراك في العملية العسكرية، وهو سن الخامسة عشر، ويعد هذا النص هو الوحيد في الاتفاقية الذي يشذ عن القاعدة العامة التي تبنتها الاتفاقية بخصوص الحد الأقصى لسن الطفولة وهو ثمانية عشر سنة.

– ورغبة في توفير حد أقصى من الحماية للأطفال الأقل من خمسة عشر سنة فقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة (38) حكما آخر يقضي بانه في حالة تجنيد أشخاصا بلغوا سن الخمسة عشر ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشر وجب على الأطراف إعطاء الأولوية للأكبر سنا.

ثانيا: الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل:

لا غرو ان التوصل إلى برتوكول اختياري يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة كان ثمرة لجهود متواصلة استمرت عدة سنوات حتى تم تبنيه من

[1]– وذلك بوصف ان الالتزام الوارد في هذه الفقرة – أي الفقرة الثانية من المادة 38–يشمل النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء

قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000، وقد جاء ذلك تحقيقا لرغبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبعض الجهات الدولية الأخرى، وفي توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال من آثار النزاعات المسلحة خصوصا الرغبة الأكيدة في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد و الاشتراك في العمليات العدائية من 15 سنة إلى 18 سنة [1].

ومما سبق يبدو واضحا من ديباجة البروتوكول التي أكدت من بين أمور أخرى، على شعور الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالجزع لمل للمنازعات المسلحة من تأثير ضار على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن و التنمية واعتبار ان مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة كما أكدت الديباجة – كذلك – على اقتناع الأطراف بان بروتوكولا اختياريا للاتفاقية برفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة وإشراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بان تكون لمصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال[2] .

– إضافة إلى دلك أكدت الدول الأطراف في ديباجة البرتوكول على إدانتها البالغة لتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الدولية، واعترافها بمسئولية القائمين بتجنيد الأطفال واستخدامهم في هذا الصدد.

– ولا شك ان تبني هذا البرتوكول ودخوله حيز النفاذ [3] يشكل – بحق – تطورا هاما في مجال حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية، وهذا ما يبدو من خلال ما تضمنه من أحكام والتزامات خاصة بالدول، أو بالجماعات المسلحة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

1– أحكام البرتوكول المتعلقة بالدول:

تضمنت نصوص البرتوكول العديد من الأحكام والأسس المتعلقة باشتراك الأطفال في العمليات العدائية وتجنيدهم في القوات المسلحة للدول والتي من أهمها:

(أ) – فيما يتعلق بالاشتراك في العمليات الحربية:

ان على الدول الأعضاء في البرتوكول اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر

---

[1] تجدر الإشارة إلى ان الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كانت قد تبنت موقفا منذ عام 1993، ويهدف إلى تطوير خطة عمل من أجل تطوير انشطة الحركة لصالح الأطفال، وكانت خطة العمل التي اعتمدتها الحركة في المؤتمر الدولي السادس و العشرين المعقود في ديسمبر 1995،وقد أوصت – من بين أمور أخرى – بان تتخذ أطراف النزاع المسلح كل التدابير الممكنة التي تضمن عدم تجنيد وعدم إشراك الأطفال دون سن الثامنة عشر في الأعمال العسكرية، كما كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إحدى الجهات العديدة التي أكدت دعمها للتوصل إلى بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

[2] – انظر الفقرات 3 و4 و6 و8 و11 من ديباجة البرتوكول.

[3] – دخل هذا البرتوكول حيز النفاذ في 12 فيفري 2002 وذلك بعد ثلاثة أشهر من مصادقة عشرة دول علية إعمالا لنص المادة العاشرة منه.

اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، ولا شك ان رفع سن الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية من سن الخامسة عشر إلى سن الثامنة عشر يشكل تقدما هاما في حماية الأطفال من الاشتراك في العمليات العدائية، وان كان ما يؤخذ على هذا الالتزام انه التزام ببذل عناية، حيث يكون على الدول ان تتخذ كافة التدابير الممكنة وليس كافة التدابير الضرورية، فهو التزام يتعلق بالسلوك وليس بالنتائج.

ويماثل من حيث الطبيعة، ذلك الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول كما سبق وان أوضحنا.

– إضافة إلى ذلك فان نطاق الالتزام الوارد في هذا النص يقتصر فقط على حماية الأطفال من الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية، ولا شك ان ذلك من شانه ان يضعف هذا النص، وكان ينبغي كفالة حماية أقوى وأشمل للأطفال، بعدم اشتراكهم في العمليات العسكرية أيا كان شكل هذه المشاركة مباشرة كانت أو غير مباشرة.

(ب) – فيما يتعلق بالتجنيد في القوات المسلحة للدول الأطراف:

تضمن البرتوكول أحكاما أخرى تتعلق بالتجنيد الإجباري، وكذلك التجنيد الاختياري أو التطوعي في القوات المسلحة للدول الأطراف.

أ– التجنيد الإجباري:

أشارت المادة الثانية من البرتوكول إلى ان على الدول الأطراف ان تكفل عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر للتجنيد الإجباري أو الإلزامي في القوات المسلحة لهذه الدول، وبذلك تكون هذه المادة قد رفعت سن التجنيد الإجباري للأطفال إلى الثامنة عشر بدلا من سن الخامسة عشر الذي كان منصوصا عليه في الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وكذلك الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل حيث كانت هاتين الفقرتين تسمحان بتجنيد الأطفال بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر مع إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا على نحو ما سبق ان أوضحنا.

– ولا شك ان تبني هذا الالتزام سيؤدي إلى تدعيم وتكملة الالتزام الذي تضمنته المادة الأولى من هذا البرتوكول، حيث ان رفع سن التجنيد الإجباري سوف يؤدي إلى حماية هؤلاء الأطفال من الاشتراك في العمليات العسكرية.

ب– التجنيد الاختياري "التطوعي":

تضمنت المادة الثالثة من البرتوكول حكما خاصا بالتطوع أو التجنيد الاختياري في القوات المسلحة للدول الأطراف، حيث جاء في نص هذه المادة ان يكون على كل دولة طرف في هذا البرتوكول ان ترفع الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها الوطنية المسلحة عن السن الذي تم تحديده في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ الواردة في هذه المادة، والاعتراف بحق الأشخاص دون الثامنة عشر من حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

– بناءا على ما سبق يكون لكل دولة من الدول الأطراف في البرتوكول ان ترفع سن التطوع أو التجنيد الاختياري في قواتها المسلحة عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل وهو خمسة عشر عاما، على ان تقوم كل دولة طرف بإيداع إعلان ملزم بعد التصديق على هذا البرتوكول أو بعد الانضمام اليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي حددته للتطوع في قواتها المسلحة، مع توضيح الضمانات التي قررتها لكي لا يكون هذا التطوع جبرا أو قسرا [1].

وفي حالة سماح الدول الأطراف بالتطوع أو التجنيد الاختياري في قواتها المسلحة الوطنية لمن هم دون الثامنة عشر يكون على هذه الدول وضع بعض الضمانات التي يكون من شانها ان تكفل:

– ان يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، أي انه تم بناءا على رغبة وإرادة الشخص المعني.

– ان يحصل الأشخاص المعنيون على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.

– ان يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.

* وعلى الرغم من ان هذه الضمانات تعد من السمات الإيجابية لهذا النص حيث يمكن من خلالها التأكد من الصفة الاختيارية للتجنيد إلا انه قد يكون من الصعب – في بعض الحالات – تطبيقها من الناحية العملية [2].

وقد جاءت الفقرة الخامسة م المادة الثالثة باستثناء على القاعدة المتعلقة برفع سن التطوع في القوات المسلحة يقضي بان رفع سن التطوع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يسري على المدارس العسكرية التي تديرها القوات المسلحة أو التي تقع تحت سيطرتها ويهدف هذا الاستثناء – في المقام الأول– توفير الكوادر المدربة و اللازمة للوفاء باحتياجات القوات المسلحة الوطنية للدول الأطراف.

2– أحكام البرتوكول المتعلقة بالجماعات المسلحة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية:

– لما كانت الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة في عالم اليوم هي نزاعات مسلحة غير دولية، وان العديد من الجماعات المسلحة المشتركة في هذه النزاعات تشرك بشكل مباشر أو غير مباشر بين صفوفها أطفالا لم يبلغوا بعد سن الثامنة

---

[1] من الجدير بالاشارة ان تطوع الأطفال أو اتحاقهم اختياريا بالقوات المسلحة لا يمكن من الناحية العملية ان يستند بشكل اساسي إلى ارادة الطفل وانما هناك العديد من الاعتبارات أو العوامل الخارجية التي تؤاثر علي ارادته غي هذا الشان والتي من اهمها العوامل الاقتصادية والعوامل المتعلقة بامن الطفل ذاته والعوامل المتعلقة بالثقافة أو البيئة التي يعيش فيها الطفل وغيرها من العوامل التي تؤثر بشكل كبير علي ارادة الطفل في الالتحاق الارادي بالقوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة غير الوطنية .

[2] قد يكون من الصعب في بعض البلدان النامية الأطراف في نزاعات مسلحة توفير الدليل الموثوق به عن عمر الشخص الذي يرغب في التطوع، وذلك لعد دقة سجلات قيد الميلاد أو لعدم وجودها أصلا.

عشر من العمر فقد كان حريا بالقائمين على صياغة هذا البرتوكول ان يضمنوه نصا بخصوص الجماعات المسلحة غير الدول [1].

وهذا ما تكفلت به المادة الرابعة من البرتوكول، والتي قضت بانه لا يجوز ان تقوم هذه الجماعات في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشر في الأعمال العدائية، وبموجب هذا النص لا يجوز لهذه الكيانات المسلحة ان تقوم بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر إجباريا أو اختياريا، ولا ان تسمح بإشراكهم في الأعمال العدائية بشكل مباشر أو حتى بشكل غير مباشر [2].

إضافة إلى ذلك ألقت الفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر التزاما على عاتق الدول الأطراف في البرتوكول، بان تتخذ كل التدابير الممكنة من الناحية العلمية لمنع تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر من قبل الجماعات المسلحة أو استخدامهم في العمليات العدائية بما في ذلك اتخاذ كل التدابير القانونية الضرورية اللازمة لحظر وتجريم هذه الأعمال.

ولا شك ان نص المادة الرابعة من البرتوكول يهدف في المقام الأول إلى التغلب على ظاهرة ازدياد تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية من قبل الجماعات المسلحة، تلك الظاهرة التي تشكل انتهاكا واضحا لحقوق الأطفال وما يتمتعون به من حماية قانونية في أوقات النزاعات المسلحة خصوصا في عالم تزايدت فيه – بشكل ملفت للانتباه – النزاعات المسلحة الداخلية التي يشكل الأطفال الجنود أحد أهم مظاهرها [3].

وخوفا من ان يفهم نص المادة الرابعة على انه يعطي لبعض الكيانات أو الجماعات المسلحة غير الدول وضعا قانونيا ل تتمتع به فقد تضمنت الفقرة الأخيرة من هذه المادة حكما يقضي بان تطبيق هذه المادة لا يؤثر على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح، أو بمعنى آخر ان تطبيق هذا النص على الجماعات المسلحة غير الدول لا يمكن ان يترتب عليه إعطاء هذه الجماعات وضعا قانونيا لا تتمتع به في علاقتها مع الطرف الآخر في النزاع المسلح.

ثالثا: الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية في إطار اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لعام 1999:

---

[1] يقصد بهذه الجماعات، الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدول،و التي تشترك في نزاع مسلح غير دولي، والتي عرفتها المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني بانها عبارة عن قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخرى مسلحة تمارس تحت قيادة مسئولية على جزء من إقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

[2] يذهب البعض إلى القول بان نص هذه الفقرة جاء ضعيفا من الناحية الإلزامية لانه استخدم لفظ " لا يجوز " ولم يستخدم لفظا يفيد الحظر.

[3] فقد تمثل تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال و الصراعات المسلحة والمقدم إلى مجلس حقوق الانسان التابع للمنظمة في فيفري 2006 قائمة بالدول التي تشهد صراعات داخلية والتي يقوم الأطراف فيها بتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية وقد اشتملت هذه القائمة على كل من " بوروند ي – كوت ديفوار – الكونغو الديمقراطية – ميانمار – الصومال – السودان – تشاد – كولومبيا – نيبال – الفلبين – سريلانكا – أوغندا.

بعدما تضمنت المادة الأولى من هذه الاتفاقية نصا يقضي بان تتخذ أي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء التدابير الفورية والفعالة التي تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها وكذلك إشارة المادة الثانية إلى ان تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية ينطبق على كل الأشخاص دون سن الثامنة عشر، أضافت المادة الثالثة من الاتفاقية ان تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة يعد واحدة من أسوأ صور عمل الأطفال كما ألقت على الدول الأطراف في الاتفاقية التزاما بان تتخذ كل التدابير [1] الفورية والكفيلة بحظر مثل هذه الأعمال والقضاء عليها بشكل نهائي.

رابعا: الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 [2]:

إيمانا من الدول الإفريقية بضرورة توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال، فقد حددت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ان مفهوم الطفل يشمل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر ونظرا لما لاحظه القائمون على صياغة هذا الميثاق من تزايد انتشار ظاهرة الأطفال الجنود على مستوى القارة السمراء، فقد حرصوا على ان يضمنوه نصا يعمل على حماية الأطفال من هذه الظاهرة المتنامية في القارة الإفريقية، وهذا ما تكفلت به المادة (22) من الميثاق والتي ألقت على الدول الأطراف فيه التزاما باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل.

وبذلك يكون هذا الميثاق من أول الوثائق الإقليمية التي كفلت حماية خاصة للأطفال ضد التجنيد في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية، حيث أوجبت على الدول الأطراف ان تتخذ كل الإجراءات الضرورية وليست الممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال الأقل من الثامنة عشر في أعمال العنف بأي دور مباشر، وكذلك هذه الدول بعدم تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة.

ولا شك ان نص المادة (22) من الميثاق الإفريقي يدل على مدى اهتمام الدول الإفريقية بمسألة تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة باعتبارها من أخطر الظواهر التي تهدد حياة الأطفال ورفاهيتهم.

---

[1] راجع بشكل عام: د/ محمود سعيد محمود – الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص 128 وما بعدها.

[2] دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 بعد ان صدقت عليه خمسة عشر دولة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة 48 منه.

الفرع الثالث: الوضع القانوني للأطفال الجنود أسرى الحرب:

– لما كان القانون الدولي الإنساني يرتب بعض الآثار القانونية على الاشتراك في العمليات العسكرية بين الأطرا ف المتحاربة، لاسيما فيما يتعلق بوضع الأفرا د المشتركين في هذه العمليات من حيث تمتعهم بوصف المقاتلين مع ما يترتب على ذلك من نتائج من أهمها اعتبارهم أسرى حرب حال وقوعهم في قبضة العدو، ومن ثم تمتعهم بكافة الحقوق والضمانات التي رتبتها قواعد القانون الدولي الإنساني لصالح هؤلاء الأسرى.

– جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المقاتلون في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء إلا ان اكتساب صفة المقاتل الذي يحق له التمتع بهذه الضمانات وتلك الحقوق تستلزم توافر بعض الشروط و الضوابط التي قننتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ومن قبل ذلك لائحة " لاهاي " لعام 1907 والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية حيث كانت المادة الأولى من هذه اللائحة لا تمنع وضع أسرى الحرب للمقاتلين غير المنتميين للجيش النظامي لأحد الأطراف المتحاربة

إلا إذا توافرت عدة شروط تتمثل في:

– ان يكونوا تحت قيادة مسئول عن مرؤوسيه.

– ان يكونوا لهم علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.

– ان يحملوا أسلحة بشكل ظاهر.

– ان يقوموا بعملياتهم الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب.

*– كما ان المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة عددت الفئات التي يعد من ينتمي لإحداها متمتعا بوصف المقاتل ومن ثم تمتعه بصفة أسير حرب في حال وقوعه في قبضة العدو إضافة إلى ذلك أشارت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في فقرتها الأولى إلى ان القوات المسلحة للطرف في النزاع تتكون من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم ولكن يجب ان تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل بشكل خاص الالتزام بقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة.

– ولكن إذا كانت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة قد اقتصرت تعبير " القوات المسلحة " على القوات النظامية التي يتم تشكيلها طبقا للتشريع الوطني المعترف به من قبل الحكومة القائمة على السلطة وقت هذا التشكيل، ولم تدخل ضمن هذه القوات أفراد المليشيات الأخرى فان المادة (43) من البرتوكول الإضافي الأول قد أزالت هذا التمييز حتى أصبح لفظ مقاتل يشمل كل شخص منتمي إلى القوات المسلحة النظامية أو إلى المجموعات أو المليشيات المتحاربة طالما انها تعمل تحت قيادة شخص مسئول عنها، وان لها شارة محددة يمكن تمييزها من بعد، وانها تحمل السلاح جهرا، وانها تلتزم في عملياتها العسكرية لقوانين وأعراف

الحرب، كما ان لفظ المقاتل يشمل كذلك – طبقا لنص المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني – أفراد القوات المسلحة المنشقة أو الجماعات النظامية المسلحة الأخرى التي تمارس تحت قيادة مسئولة عن جزء من إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، السيطرة التي تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[1] .

– وبناءا على ما سبق فان لفظ المقاتل الذي تضمنته المواد السابقة يتسع – من وجهة نظرنا – ليشمل الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشر أو من هم بين الخامسة عشر والثامنة عشر – وذلك حسب النص الذي يحدد نهاية سن الطفولة الذين يتم إشراكهم في العمليات العدائية سواء من قبل القوات المسلحة النظامية التابعة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أو من قبل بعض الجماعات أو المليشيات المسلحة الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية أو كانوا مشتركين في هبة شعبية[2] ومن ثم فان مثل هؤلاء الأطفال حال اشتراكهم في عمليات عسكرية ووقوعهم بعد ذلك في قبضة العدو، ويتمتعوا بصفة أسرى الحرب، وبالتالي يتمتعوا بكل الضمانات وصور الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأسرى في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.

– إضافة إلى ما سبق فان الفقرة الثالثة من المادة (77) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أشارت إلى انه ؛ إذا حدث في حالات استثنائية ان اشترك الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشر في العمليات العدائية بشكل مباشر ووقعوا بعد ذلك في قبضة العدو فانهم يظلوا مستفيدين من الحماية الخاصة التي كفلتها لهم هذه المادة بوصفهم أطفالا، سواء تم اعتبارهم أسرى حرب أم لا، وبناءا عليه فان الأطفال الذين يشتركون مباشرة في العمليات العدائية يتمتعون – حال وقوعهم في قبضة العدو – بالحماية العامة التي يتمتع بها أسرى الحرب إذا تم اعتبارهم كذلك، وكذلك بالحماية الخاصة التي يجب ان يتمتعوا بها كأطفال و المقررة لهم بموجب المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول سواء اكتسبوا صفة أسرى الحرب أم لم يكتسبوا هذه الصفة.

وفي حالة الشك في انتماء الأطفال المشاركين في العمليات العسكرية إلى أي من الطوائف المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة أو من خلال التعريف المنصوص عليه في المادة (43) فقرة (1) من البرتوكول الإضافي الأول فان هؤلاء الأطفال يجب ان يتمتعوا بالحماية التي كفلتها اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب وكذلك البرتوكول الإضافي الأول وذلك إلى حين القيام بمحكمة مختصة بالبت في وضعهم القانوني[3]،[4]

---

[1] انظر بتوسع د/ عادل عبد الله المسدى – الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية – القاهرة 2007 ص 111 وما بعدها.

[2] المشتركون في هبة شعبية هم عبارة عن سكان الأرض غير المحتلة الذين يهبون لحمل السلاح لمقاومة غزو عدو قادم دون ان يتوفر لهم الوقت لتنظيم انفسهم ولكن يشترط ان يحملوا السلاح ظاهرا، وان يحترموا قوانين وتقاليد الحرب.

[3] انظر الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4] انظر بتوسع: د/ شريف سيد كامل – الحماية الجنائية للأطفال – دار النهضة العربية القاهرة 2006

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن تجنيد الأطفال

وهذا الذي تناولته في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأطفال المجندين

لا غرو ان تجنيد الأطفال في القوات المسلحة لدولة ما أو في إحدى الجماعات أو المليشيات المسلحة، أو إشراكهم مباشرة في العمليات العدائية يشكل إحدى صور جرائم الحرب التي يجب ان يسأل عنها من تنسب اليه هذه الأفعال، إلا ان التساؤل الذي يطرح نفسه في مثل هذه الحالات يتمثل في مدى إمكانية مساءلة هؤلاء الأطفال جنائيا عما يمكن ان يرتكبوه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء مشاركتهم في العمليات العسكرية.

وما تجدر الإشارة اليه انه إذا كانت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على انه لا يمكن للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه فان هذا النص لا يمكن ان يستفاد منه وضع قاعدة عامة في القانون الدولي تقضي بعدم مسؤولية الأطفال جنائيا عما يرتكبوه من جرائم أثناء مشاركتهم في العمليات العسكرية، بل ان استقراء نص الفقرة الثانية من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل يبين انه يمكن مساءلة الطفل جنائيا إذا كان الفعل المنسوب اليه محظورا بموجب أحكام القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابه [1].

– هذا وان كانت المشكلة التي تثيرها مساءلة الأطفال جنائيا عما يرتكبوه من جرائم أثناء مشاركتهم في النزاعات المسلحة تكمن في مدى إمكانية القول بتوافر الإدراك و القدرة على التمييز لدى هؤلاء الأطفال.

بالشكل الذي يمكننا من القول بتوافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة اللازم لقيام أي من الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب أو جرائم الإبادة أو جرائم ذد الإنسانية، وهذا ما أكدت عليه المادة 30 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية باشتراطها ضرورة توافر القصد و العلم بالإضافة إلى الركن المادي لمساءلة الشخص جنائيا عن أي من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة [2]

وأشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى ان القصد يتوافر لدى الشخص المتهم بارتكاب أي من الأفعال المشكلة لصور الركن المادي لهذه الجرائم إذا تعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك أو ان يعتمد فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في إحداث هذه النتيجة أو يدرك انها ستحدث في إطار المسار العادي

---

[1] تنص هذه المادة على انه << ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الأطراف بوجه خاص ما يلي: عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أ اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

[2] فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 30 من هذا النظام الأساسي على انه << ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم >>.

للأحداث[1]، فهل الأطفال دون سن الخامسة عشر أو حتى من هم بين الخامسة عشر والثامنة عشر من العمر يمكن ان يكون لديهم الإدراك والتمييز الذين من خلالهما يمكن القول بتوافر القصد والعلم اللازمين لمساءلتهم جنائيا عما يرتكبوه من جرائم أثناء النزاعات المسلحة ؟.

– لا شك ان الإجابة على هذا السؤال تختلف من حالة لأخرى حسب الحد الأدنى لسن المساءلة الجنائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية وذلك انطلاقا من ان مساءلة الأطفال الجنود عما يرتكبوه من جرائم في أوقات النزاعات المسلحة هي مسألة تتم – بداءة – طبقا للقوانين الوطنية إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم الجنائية

الخاصة، مع ضرورة ان تكون قواعد هذه المساءلة متوافقة مع القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال[2].

– فإذا نظرنا مثلا إلى الحالة الرواندية لوجدنا ان نظم القضاء الشعبي الذي تم انشاءه عام 2001 للنظر في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الإقليم الرواندي ذلك النظام القضائي الذي كان يطبق القانون الرواندي الصادر في 2001 كان يكفل بعض الضمانات للأطفال المتهمين بارتكاب أي من الجرائم سابق الإشارة اليها و التي كان من بينها تقليل العقوبة بالنسبة للأطفال ما بين سن الرابعة عشر والثامنة عشر وعدم ملاحقة الأطفال الذين كانوا دون الرابعة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليهم، وانما يجب وضعهم في مراكز إعادة التأهيل، وبذلك تكون المسؤولية الجنائية للأطفال في القانون الرواندي قد اقتصرت على من هم فوق سن الرابعة عشر من العمر.

– أما إذا نظرنا إلى الحالة الخاصة بسيراليون لوجدنا ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون قد تناول المسألة بشكل أكثر وضوحا وهذا ما سنتناوله في السطور التالية :

---

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 30 من النظام الأساسي على انه << لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

–أ– يتعمد هذا الشخص بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

–ب– يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة التسبب في إحداث هذه النتيجة أو يدرك انها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

[2] مثال ذلك نص الفقرة 3 (أ) من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والذي تضمن حكما يقضي على ان الدول الأطراف ان تعمل على << تحديد سن دنيا يفترض دونها ان الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قوانين العقوبات >>.

– كذلك ما جاء في (ب) من نفس الفقرة من ضرورة استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة ان تحترم حقوق الانسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

– كذلك ما تضمنته المادة 4/17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 من انه فيما يتعلق بتطبيق العدالة على الأحداث يجب << ان يكون هناك حد أدنى للسن التي يفترض عدم قدرة الأطفال دونها على مخالفة القانون الجنائي >>.

ويضاف إلى ما سبق – بالطبع– انه في حالة إدانة الطفل بارتكاب الجريمة المنسوبة اليه يجب احترام القواعد الدولية التي تحظر الحكم عليه بعقوبة الإعدام وكذلك عدم تنفيذها على من هم دون سن الثامنة عشر، المادة 37/أ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 4/68 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 5/77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المادة 4/6 من البرتوكول الإضافي الأول.

**** المسؤولية الجنائية للأطفال في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون**

تعد عملية تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية واحدة من أهم الظواهر التي تميز بها الصراع المسلح في سيراليون عن غيره من الصراعات المسلحة التي شهدتها مناطق عديدة من العالم، ولذلك فان المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود في هذه الحالة كانت إحدى النقاط التي تضمنها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والخاص بانشاء محكمة جنائية بسيراليون كما تضمنها أيضا النظام الأساسي لهذه المحكمة.

– ففيما يتعلق بتقرير الأمين العام نجد انه قد تضمن ثلاثة اقتراحات بخصوص مساءلة الأطفال الجنود جنائيا عما ارتكبوه من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاص المحكمة الجنائية وقد تمثلت الاقتراحات في:

– أ – تحديد سن الثامنة عشر كحد أدنى للملاحقة الجنائية، وإعفاء كل الأشخاص الذين لم يبلغوا هذه السن من كل مسؤولية جنائية فردية.

– ب– ان يمثل الأطفال ما بين سن الخامسة عشر و الثامنة عشرة وكذلك ضحاياهم أمام لجنة التحقيق والمصالحة أو غيرها من اللجان المماثلة لسماع أقوالهم.

– ج – إحالة هؤلاء الأطفال إلى جهات قضائية لمساءلتهم دون عقاب دون عقاب ويكون ذلك أمام محكمة تكفل لهم كل الضمانات المعترف بها دوليا فيما يتعلق بمساءلة الأطفال جنائيا [1].

وقد جاء تقرير الأمين العام متبني للاقتراح الثالث و الأخير حيث أشار التقرير، من بين أمور أخرى، إلى انه على الرغم من ان مجلس الأمن قد استخدم في قراره رقم (1315) تعبير المسؤولين الرئيسيين، إلا ان فضاعة الأفعال التي ارتكبها الأطفال أثناء الصراع المسلح بسيراليون لا يمكن ان يستبعد الأطفال – بالضرورة – من اختصاص المحكمة وقد أشار الأمين العام في تقريره إلى انه سيحيل الأمر إلى مجلس الأمن لكي يمكن من خلالها صياغة النصوص المتعلقة بملاحقة الأطفال الأقل من الثامنة عشر من العمر جنائيا أمام المحكمة الجنائية المزمع انشاؤها.

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون فنجد ان المادة السابعة منه قد تضمنت بعض الأسس والضوابط الخاصة بمساءلة الأطفال البالغين سن الخامسة عشر عن الجرائم التي ارتكبوها و الداخلة في اختصاص لمحكمة والتي من أهمها[2]:

---

[1] انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بخصوص انشاء المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون الفقرة 32 و 33 من التقرير سنة 2000.

[2] راجع نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

-ان هذه المحكمة سيكون لها اختصاص بمساءلة الأطفال البالغين 15 سنة وقت ارتكاب الفعل المشكل للجريمة المنسوب اليهم.

-انه خلال كل مراحل الإجراءات المتعلقة بالملاحقة و التحقيق و المحاكمة يجب معاملة القاصر الأقل من سن الثامنة عشر بعناية واحترام، أخذا في الاعتبار سنه الصغير وضرورة تسهيل إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع بما يضمن ان يكون عضوا له دور فاعل وإيجابي في المجتمع بعد ذلك.

-انه في حالة محاكمة هؤلاء الأطفال يكون على المحكمة قبل كل شيء ان تقوم ببحث إمكانية إطلاق سراح الطفل إذا لم يكن هناك ضرورة لوضعه – لدواعي أمنه وحمايته – تحت المراقبة الدقيقة أو في أي مكان احتجاز، فالسجن المؤقت لا يجوز اللجوء اليه إلا كملاذ أخير.

-ان على المحكمة ان تشكل دائرة للقصر وتتكون من قاض على الأقل وقاض مساعد يمتلكون الكفاءة اللازمة والخبرة التي تتطلبها محاكمة الأطفال.

-ان على المحكمة ان تقدم لهؤلاء القصر المساعدة القانونية و الاجتماعية وغيرها من المساعدات اللازمة لإعداد وتقديم دفاعهم بما في ذلك مشاركة الوالدين أو الأوصياء عليهم في إجراءات المحاكمة.

-ان على المحكمة ان تلائم بين حكمها وواحد وأكثر من الإجراءات التالية: التوظيف، الوضع في الإصلاحيات، العمل في الخدمة العامة، برامج التأهيل والتعليم المهني، وغيرها من البرامج والإجراءات التي تهدف إلى حماية الأطفال والعمل على إعادة تأهيلهم وسرعة اندماجهم في المجتمع.

مما سبق يتضح لنا ان المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون ليس لها اختصاص بمساءلة الأطفال دون سن الخامسة عشر وان اختصاصها سيقتصر فقط على من بلغوا الخامسة عشر من العمر وقت ارتكاب الفعل المنسوب اليهم، إضافة إلى ذلك انه إذا كانت هذه المحكمة تقدم لنا للمرة الأولى مثالا لإمكانية ملاحقة الأطفال الجنود عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي يرتكبوها في أوقات النزاعات المسلحة، إلى ان المدعي العام لهذه المحكمة أعلن أكثر من مرة انه لن يلاحق الأطفال وان إستراتيجيته ستركز على ملاحقة المسؤولين عن تجنيد هؤلاء الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية.

بناءا على ما سبق يمكن القول ان المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود وملاحقتهم عما يرتكبوه من جرائم أثناء الصراعات المسلحة لم تجد لها واقعا إلى في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون وحتى هذه الحالة كان ينظر إلى الطفل المتهم بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على انه مجني عليه وليس جانيا، وان الذي يجب ان يسأل عن هذه الجرائم هم من قاموا بتجنيد هؤلاء الأطفال وعملوا على إشراكهم في العمليات العسكرية، أما الأطفال فان الرأي الغالب يرى ضرورة الاستعاضة عن المحاكمات الجنائية للأطفال الجنود بتدابير أخرى غير قضائية يكون من شانها العمل على سرعة إعادة تأهيل هؤلاء

الأطفال وسهولة اندماجهم في المجتمع وان يكونوا عناصر فاعلة وإيجابية في هذا المجتمع[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن تجنيد الأطفال

– لا مراء ان انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في العمليات العسكرية، هو انتهاك يرتب مسؤولية الدولة الطرف أو الجماعة المسلحة التي ينسب اليها هذا الانتهاك كما يرتب – علاوة عن ذلك – المسؤولية الجنائية الفردين للأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال بوصفها أضحت تشكل إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص بعض المحاكم الجنائية الدولية القائمة حاليا.

أولا: في إطار القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا:

– من الثابت فقها وقضاء ان إخلال الدولة بأحد الالتزامات القانونية الواقعة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي يرتب مسؤوليتها القانونية عن هذا الإخلال وعلى الرغم من قواعد القانون الدولي الإنساني تعد واحدة من قواعد القانون الدولي القليلة التي تنسب انتهاكاتها إلى الأفراد الطبيعيين، ويتحمل هؤلاء الأفراد المسؤولية الجنائية الفردية عنها، إلا ان قواعد هذا الفرع من فروع القانون الدولي بوصفها قواعد تطبق بين الدول وتلتزم بها في قواعدها المتبادلة تثير – كذلك – مسؤولية الدول وتتحمل تبعات هذه الانتهاكات بسبب إخلالها باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لوقف وقمع مثل هذه الانتهاكات، وكذلك بالتزامها بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن هذه الانتهاكات ولما كان الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية يعد واحدا من الالتزامات التي تضمنها العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو ما سبق ان أوضحنا، فان الإخلال بهذا الالتزام يثير مسؤولية الدولة المسؤولة أصلا عن كفالة واحترام وتنفيذ هذه القواعد، وذلك في ضوء الضوابط و الشروط اللازمة لتقرير مسؤولية الدولة عن مثل هذه الانتهاكات على المستوى الدولي والتي يعد من أهمها في هذه الحالة ضرورة نسبة هذه الانتهاكات إلى الدولة حيث انه إذا لم يتم نسبة الأعمال المتمثلة في تجنيد الأطفال أو استخدامه للاشتراك في العمليات العدائية إلى الدولة فان الأمر في هذه الحالة لا يثير سوى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الضالعين في هذه الأعمال.

وبناء عليه يمكننا القول – في ضوء القواعد المتعلقة بنسبة الأفعال غير المشروعة دوليا إلى الدولة – ان الدولة تسأل عن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية إذا كان هذا الانتهاك قد تم من جانب أحد أفراد القوات المسلحة التابعة لها أو من جانب أفراد إحدى الجماعات

---

[1] يراجع د/ عادل عبد الله المسدى – الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية – القاهرة 2007، ص 120 وما بعدها.

المسلحة الخاضعة لسيطرة هذه الدولة، حيث تسأل الدولة عن الأفعال التي يقوم بها أفراد قواتها المسلحة بوصفها أحد الأجهزة التابعة للدولة و التي تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعالها إذا كانت تشكل انتهاكا لأحد الالتزامات الدولية، وبذلك تتحمل الدولة تبعات المسؤولية عن قيام قواتها المسلحة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها – بالطبع – تلك المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية، بوصفه يشكل انتهاكا لإحدى القواعد الهامة والخاصة بحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة وهذا ما أشارت اليه المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول بنصها على ان << يسأل الطرف الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق " البرتوكول " عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة[1].

وهذا ما أشار اليه – أيضا – مشروع المادة 7 من مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا[2].

إضافة إلى ما سبق يمكن ان تسأل الدولة عن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية إذا كان هذا الانتهاك قد تم من جانب إحدى الجماعات المسلحة المدعومة من جانب هذه الدول للعمل ضد القوات المسلحة التابعة لحكومة دولة أخرى وذلك بشرط ان تكون هذه الجماعات المسلحة تمارس سلوكها هذا بناء على تعليمات وتوجيهات من قبل الدولة المعنية، وكانت تعمل تحت إشرافها، وفي هذا الإطار تقرر المادة 8 من مشروع قواعد مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا << ان يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشخاص عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا عمل هذا الشخص أو المجموعة في الواقع بناء على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إشرافها عن تنفيذ هذا العمل >>

– وما سبق ان أكدته هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بخصوص قضية " تاديتش " الذي قررت فيه مسؤولية الدولة عن أفعال أي منظمة أو جماعة عسكرية طالما ان هذه الدولة الأجنبية كانت تمارس نوعا من السيطرة الكلية على هذه المنظمة ومن ثم تكون هذه الدولة مسؤولة عن كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تقوم بها هذه المنظمة أو تلك الجماعة المسلحة أثناء النزاع المسلح، كذلك يمكن ان تسأل الدولة عن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية إذا تمثل هذا الانتهاك في عدم قيام الدولة ببذل العناية الواجبة للحيلولة دون لانتهاك هذا الالتزام.

ثانيا: في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المؤكدة على مسؤولية الدولة والجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية:

---

[1] انظر المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] انظر المادة 7 من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال الدولية غير المشروعة الذي تبنته لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والثلاثين عام 2001.

انطلاقا مما لاحظه مجلس الأمن الدولي من تفاقم ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم مباشرة في العمليات العسكرية فقد اتخذ عدة قرارات تؤكد على الحظر والقيام بهذه الأعمال والعمل كذلك تقرير على مسؤولية الدول أو الجماعات المسلحة التي تمارس هذه الأعمال بوصفها تشكل انتهاكا واضحا لإحدى القواعد الدولية لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، وهذا ما يبدو واضحا من خلال استعراض بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا الشان:

*- ففي القرار 1261 الصادر في 25 أغسطس 1999 أشار المجلس في الفقرة الثانية من مقدمة هذا القرار إلى الجهود المبذولة لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود انتهاكا للقانون الدولي الوارد في اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشان حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، وكذلك أشار إلى نظام روما الأساسي الذي جعل من التجنيد الإجباري أو الاختياري للأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة لفعلية في الأعمال الحربية إحدى جرائم الحرب.

- وفي الفقرة الثانية من هذا القرار أدان المجلس بقوة من بين أمور أخرى تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي وطلب من جميع الأطراف المعنية وضع حد لهذه الممارسات.

- إضافة إلى ذلك طلب المجلس في الفقرة الثالثة من القرار إلى جميع الأطراف المعنية ان تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولاسيما اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وشدد المجلس على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب وعلى التزامها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وفي قراريه رقمي 1314 و 1379 الصادرين في 11 أغسطس 2000 و 20 نوفمبر 2001 على التوالي اعتبر المجلس ان انتهاك القواعد التي يقررها القانون الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام وتلك المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية بشكل خاص تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين، حيث أشار المجلس في الفقرة 9 من القرار 1314 إلى ان الاستهداف المتعمد للمجموعات السكنية المدنية أو للأشخاص المحميين الآخرين بمن فيهم الأطفال وانتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بما في ذلك ما يتصل فيه بالأطفال بشكل متكرر وصارخ وواسع النطاق في حالات الصراع المسلح من شانه ان يشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين ويعيد تأكيد استعداده للنظر في مثل هذه الحالان واتخاذ خطوات ملائمة حينما دعت الحاجة إلى ذلك - أما القرار 1379 فقد طلب المجلس من الأمين العام ان يرفق في تقريره قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكا لالتزامات الدولية التي تسري عليها، وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس أو التي تواجه الأمين العام انتباهه اليها.

وفقا للمادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة وهي حالات يمكن ان تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

وبذلك يكون مجلس الأمن – في ضوء هذين القرارين – قد أعتبر ان تجنيد الأطفال أو استخدامهم في العمليات العدائية يمكن ان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بما يمكنه من اللجوء إلى استخدام التدابير التي يراها مناسبة والمنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

وفي القرار 1460 الصادر في 30 يناير 2003 طلب المجلس – في الفقرة الثالثة من هذا القرار – من كل الأطراف في الصراعات المسلحة والذين يقومون بتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية انتهاكا لالتزاماتهم الدولية بالتوقف فورا عن هذه الأعمال، كما أشار المجلس في الفقرة الخامسة من هذا القرار إلى انه على الأطراف في الصراعات المسلحة و الواردة في القائمة التي قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ان تقدم معلومات عن الإجراءات التي تم اتخاذها لانهاء أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة والتي تشكل انتهاكا لالتزامات الدولية.

وأخيرا تضمن القرار 1612 الصادر في 26 يوليو 2005 إدانة المجلس الشديدة لتجنيد أطراف الصراعات المسلحة للأطفال واستخدامهم الجنود الأطفال في انتهاك واضح للالتزامات الدولية السارية عليها وغيرها من الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح.

كما طلب المجلس انشاء الية الرصد والإبلاغ التي تضمنتها خطة العمل المقدمة من الأمين العام و المعنية بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة والتي يكون دورها متمثلا في جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة – في الوقت المناسب – عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها وفي الفقرة 20 من هذا القرار طلب المجلس من الأمين العام ان يقدم بحلول نوفمبر 2006 تقريرا عن تنفيذ هذا القرار و القرارات الأخرى ذات الصلة، وان يتضمن هذا التقرير من جملة أمور أخرى معلومات عن مدى امتثال الأطراف لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة في انتهاك لأحكام القانون الدولي السارية وللانتهاكات الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة

من كل ما سبق يتضح ان مجلس الأمن – من خلال قراراته السابقة – يكون قد أكد على ان قيام أطراف النزاعات المسلحة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات المسلحة يشكل انتهاكا لالتزامات هذه الأطراف بموجب أحكام القانون الدولي مما يترتب عليه – بالطبع – مسؤولية هؤلاء الأطراف عن هذه الانتهاكات[1].

[1] يراجع أكثر د/عادل عبد الله المسدي – الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية – القاهرة 2007 ص 127 وما بعدها.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن تجنيد وإشراك الأطفال في العمليات العدائية:

إذا كان تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية أضحى يشكل أحد الانتهاكات الواضحة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، والذي يثير مسؤولية الدولة المنسوب اليها مثل هذه الأعمال على المستوى الدولي فان الأمر لا يقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى إثارة المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المتورطين في مثل هذه الأعمال، وهذا ما تضمنته المواثيق المنشئة لبعض المحاكم الجنائية الدولية التي اعتبرت مثل هذه الأعمال تدخل في عداد جرائم الحرب الداخلة في اختصاص هذه المحاكم وهذا ما أكده – كذلك – الواقع العملي في إطار كل من المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

*** أولا: تجنيد وإشراك الأطفال في العمليات العدائية كإحدى صور جرائم الحرب:**

إذا كانت مسؤولية الدولة عن انتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد وإشراك الأطفال في العمليات العدائية يتطلب في المقام الأول ثبوت هذا الانتهاك ونسبته إلى الدولة المعنية، فان المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الانتهاكات تتطلب – بالطبع – وجود نص يجرم هذا السلوك، ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أسفر عنه مؤتمر روما الدبلوماسي في 17 يوليو 1998 أول وثيقة دولية تجرم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة واستخدامهم للاشتراك الفعلي في النزاعات المسلحة باعتبارها هذا السلوك يشكل إحدى صور الركن المادي لجرائم الحرب، ثم تبعه في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

1– <u>في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:</u>

– تناولت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر وإشراكهم فعليا في العمليات العسكرية باعتبارها إحدى صور جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية حيث نصت في البند 26 من هذه الفقرة على اعتبار<< تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية >> يعد أحد صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة بذلك يكون هذا النص قد جرم – للمرة الأولى – تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في القوات المسلحة الوطنية سواء كان هذا التجنيد اختياريا أو إلزاميا، وكذلك جرم استخدام هؤلاء

الأطفال للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية [1]، ويشترط لقيام هذه الجريمة ودخولها – بالتالي– في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ان يقوم الجاني بتجنيد شخص أو أكثر ممن هم دون الخامسة عشر من العمر ي القوات المسلحة الوطنية أو ضمهم اليها، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية وهو يعلم انهم في هذه السن و يشترط – علاوة عن ذلك – ان تتم هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح ذو صبغة دولية ويكون مرتبطا به مع ضرورة علم الجاني بطبيعة الظروف التي تثبت وجود هذا النوع.

إضافة إلى ذلك اعتبرت المادة الثامنة في فقرتها الثانية (هـــ)(7) ان تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يعد بدوره أحد صور جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وبناء على ما سبق يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جرم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر طوعيا أو إلزاميا أو استخدامهم فعليا في المشاركة في العمليات العسكرية واعتبر ذلك أحد صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة سواء تم هذا السلوك في إطار نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي.

2– <u>في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون:</u>

استطراءا لشجب المجتمع الدولي وإدانته القاطعة لتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة تلك الجريمة التي كانت إحدى السمات البارزة للصراع المسلح في سيراليون، فقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون لتعتبر ان تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو اختياريا في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العدائية، يعد أحد الجرائم الداخلة في إطار الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني و التي أعطت للمحكمة سلطة ملاحقة مرتكبي هذه الأعمال ومساءلتهم جنائيا عنها.

وإذا رجعنا إلى مشروع المادة الرابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة و الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بخصوص انشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون لوجدنا ان هذا المشروع كان يقصر التجريم فقط على التجنيد

---

[1] من الجدير بالذكر انه جاء في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه تم استخدام كلمة " استخدام " وكلمة " مشاركة " لكي يدخل في إطار هذه الجريمة المشاركة المباشرة في القتال و المشاركة الفعلية أيضا في الانشطة العسكرية ذات الصلة بالقتال كأعمال الاستكشاف و التجسس والتخريب واستخدام الأطفال كخديعة أو كسعاة أو في نقاط تفتيش عسكرية، ولا يدخل في إطار هذه المصطلحات الانشطة التي يظهر بوضوح ان لا علاقة لها بالعمال الحربية مثل إيصال الأغذية إلى قاعدة جوية أو اتخاذه خادم في منزل أحد الضباط، كما تمت الإشارة في هذا المشروع إلى انه يدخل في إطار هذين المصطلحين استخدام الأطفال في عمليات الدعم المباشر مثل استخدامهم فينقل الإمدادات إلى خطوط المواجهة أو في أ،شطة على خط جبهة القتال.

– انظر مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في تقرير اللجنة التحضيرية لانشاء محكمة جنائية دولية.

الإجباري للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بهدف استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية.

وكان الأمين العام قد أشار في تقريره إلى انه على الرغم من حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة في إطار الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واعتبار ذلك أحد صور جرائم الحرب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تك تبنيه في 1998 إلا ان هذا الحظر لم يصل إلى درجة اعتباره جريمة من الناحية العرفية ترتب المسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، ثم أضاف الأمين العام في تقريره ان نص الفقرة (C) من المادة الرابعة من النظام الأساسي المقترح لمحكمة سيراليون ليس مماثلا ولا معادلا للنصوص ذات الصلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مضيف ان عناصر الجريمة في إطار النظام الأساسي المقترح للمحكمة الخاصة يتمثل في الخطف والذي يشكل في حالة أطفال سيراليون الجريمة الأصلية و الذي يعد في حد ذاته جريمة في إطار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كذلك التجنيد الإجباري للأطفال في معناه العام وأخيرا انخراط الأطفال في الاستخدامات المهنية واستخدامهم كجنود.

ونظرا لما كان سيترتب على تبني المشروع المقدم من الأمين العام من تضييق لمفهوم هذه الجريمة فقد أدخل مجلس الأمن تعديلا على نص الفقرة (C) من المادة الرابعة والخاصة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة ليدخل في هذه الجريمة التجنيد بنوعية الاختياري و الإجباري للأطفال دون الخامسة عشر من العمر واستخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العسكرية.

وبذلك يكون تجنيد الأطفال الأقل من الخمسة عشر عاما إلزاميا أو اختياريا أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية قد أصبح واحدة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، الأمر الذي جعل من هذه النصوص – بحق – واحدة من الضمانات الهامة لحماية الأطفال من خطر التجنيد والاشتراك الفعلي في العمليات الحربية، وهذا ما أكده الواقع العملي من خلال قرارات الاتهام التي وجهها المدعي العام في كل من المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

ثانيا: جريمة تجنيد الأطفال واستخدامه للاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون:

– إذا كنا قد وضحنا فيما سبق ذكره إلى ان تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر واستخدامهم للاشتراك الفعل في العمليات العسكرية أصبح سلوكا مجرما في إطار كل من المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، فما نود التأكيد عليه ان الأمر لم يقف عند حد نصوص نظرية وردت في النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين، وانما تعدى ذلك بان أصبح واقعا عمليا ظهر جليا من خلاله توجيه الإدعاء العام في هاتين المحكمتين تهما لبعض الأشخاص بارتكاب جرائم حرب تتمثل في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر

إلزاميا أو اختياريا في القوات أو الجماعات المسلحة وإشراكهم فعليا في العمليات العسكرية، وهذا ما سيتضح من خلال بعض من هذه الحالات:

1/ في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية

ان البحث في وثائق عمل المحكمة الجنائية الدولية يوضح لنا ان المدعي العام لهذه المحكمة وجه تهما وأصدر أوامر توقيف ضد بعض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في ارتكاب جرائم حرب تتعلق بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر واستخدامهم للاشتراك فعليا في العمليات العدائية نذكر من هذه الحالات:

ما قامت به الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية من إصدارها قرارا في 10 فيفري 2006 بخصوص أمر التوقيف الذي أصدره المدعي العام للمحكمة ضد " توماس لوبانجا ديلو " و الذي اتهمته فيه بارتكاب جريمة حرب تتعلق بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وإشراكهم بشكل فعلي في العمليات الحربية في الفترة بين يوليو 2002 و ديسمبر 2003 وبعد ان قامت الدائرة بدراسة وقائع القضية واقتناعها بان المتهم كان يمارس سلطة فعلية بوصفه رئيسا لـــ (UPC) و (FPLC) خلصت إلى انه استنادا إلى ما أشارت اليه الدائرة من أسباب فان لديها المبررات المعقولة بان المدعو " توماس لوبانجا ديلو " مسؤول جنائيا بموجب نص الفقرة 3 (أ) من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة عن التهم الآتية:

1- جريمة حرب متمثلة في القيام بالتجنيد الإلزامي للأطفال الأقل من خمسة عشر سنة من العمر و المعاقب عليها بموجب المادة الثامنة فقرة (2) (ب) (26) و المادة الثامنة فقرة (2) (هـــ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

2- جريمة حرب متمثلة في التجنيد الاختياري (الطوعي) للأطفال الأقل من خمسة عشر عاما من العمر و المعاقب عليها بموجب المادة الثامنة فقرة (2) (ب) (26) و المادة الثامنة فقرة (2) (هـــ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- جريمة حرب متمثلة في القيام بالاشتراك الفعلي للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في العمليات الحربية و المعاقب عليها بموجب المادة الثامنة فقرة (2) (ب) (26) و المادة الثامنة فقرة (2) (هـــ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

وبناء على ما سبق رأت الدائرة انه طبقا للفقرة الأولى (ب) من المادة (58) من النظام الأساسي ان توقيف أو القبض على السيد: " توماس لوبانجا ديلو " يبدو أمرا ضروريا في هذه المرحلة من مراحل التحقيق.

كذلك قامت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ببحث أمر التوقيف الصادر ضد المدعو " جيرمان كاتانغا " و التي جاءت في حيثيات قرارها انه في الهجوم الذي وجهه إلى قرية " Bogoro" في 24 فيفري 2003 قام أعضاء من جبهة (FNI) و جبهة (FRPI) باستخدام الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر للاشتراك فعليا في هذا الهجوم.

وانتهت هذه الدائرة إلى انه استنادا إلى ما ساقته من أسباب فانها تعتقد ان " جيرمان كاتانغا "بوصفه القائد الأعلى لجبهة (FRPI) يعد مسؤولا جنائيا.

4- جريمة حرب تتمثل في الاشتراك الفعلي للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في العمليات العدائية و المعاقب عليها بموجب المادة الثامنة فقرة (2) (ب) (26) و المادة الثامنة فقرة (2) (هـ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة

2- في إطار عمل المحكمة الجنائية بسيراليون:

كان من بين التهم التي وجهها المدعي العام للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون إلى الرئيس الليبيري " تشارلز تايلور" تلك التهمة المتعلقة باستخدام الأطفال وإشراكهم فعليا في العمليات العسكرية فقد جاء في قرار الاتهام ان (AFRC/RNF) قامتا في الفترة بين 30 نوفمبر 1996 و 17 جانفي 2002 بشكل متكرر بتجنيد الأطفال بشكل متكرر بتجنيد الأطفال ذكورا واناثا دون الخامسة عشر من العمر اختياريا وإلزاميا واستخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية وان العديد من هؤلاء الأطفال تم اختطافهم وتدريبهم في معسكرات (AFRC/RNF) في مواقع مختلفة ثم تم استخدامهم كمقاتلين وقد خلص المدعي العام بالنسبة لهذه التهمة ان " تشارلز تايلور" مسؤول مسؤولية جنائية فردية عن جريمة التجنيد الاختياري و الإجباري للأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية والتي تشكل واحدة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمعاقب عليها بموجب الفقرة (C) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة وبذلك تكون جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر قد وجدت لها تطبيقا عمليا في إطار كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون ليشكل هذا التطبيق واحدة من أهم الضمانات اللازمة لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة بشكل عام و من خطر التجنيد و الاشتراك في العمليات الحربية على وجه التحديد.

الفَصْل الثاني

الآليات الدولية لحماية وكفالة حقوق الطفل زمن التراع المسلح ومدى فاعليتها

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية وكفالة حقوق الطفل زمن النزاع المسلح ومدى فاعليتها

بعد اعتماد العديد من المواثيق والصكوك الدولية التي تكفل الرعاية والحماية للأطفال اثناء النزاع المسلح، كان لزاما ايجاد ادوات واليات قانونية لتحقيق هذه الحماية ورقابة مدي التزام اشخاص القانون الدولي بها خاصة الأطراف محل النزاع المسلح،حيث ان ايجاد النص القانوني لا يعد كافيا بل لابد من رقابة وتفعيل لهذه الحماية، لكن الإشكال الحاصل ليس في وجود النص من عدمه أو إيجاد اليات متعددة وتحت العديد من المسميات بل الإشكال القائم هو مدي فاعلية هذه الحماية وهذه الهيئات والأجهزة المنوط بها امر كفالة حقوق الطفل اثناء النزاع المسلح، وهذا ماسيتم التطرق اليه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: اليات حماية وكفالة حقوق الطفل

كما سبق وان ذكرنا فان وجود العديد م ن المواثيق الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني لايعد كافيا خاصة إذا ادر كنا ان الحرب لا يلتزم فيها أي طرف بالبعد الإنساني وتسقط كل القيم والمبادئ التي ينبغي مراعاتها، هذا مايجعل الأمر لزاما بإيجاد هيئات واليات وأجهزة ترعي هذه الحماية وتراقب مدي التزام الدول بها ومدي إعمال قواعدها ومبادئها، هذه الآليات التي نجدها علي نمطين اثنين وهما الآليات الدولية وهذا ماهو مضمن بالمطلب الأول والآليات الإقليمية وفق ماهو متناول ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الدولية

لأهمية موضوع حماية وكفالة حقوق الطفل عقدت العديد من المؤتمرات والحلقات والندوات بواسطة هيئات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية، وكانت شدة الإقبال على حضورها خير دليل على مدى الاهتمام بهذا الموضوع الهام.

فبناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ولارتباطه ا لهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1970 من الجمعية العامة في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب.

وبناء عليه أصدرت الجمعية العامة بموجب القرار رقم (3318) في دورتها التاسعة والعشرين " الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح ".

ونظرا لزيادة النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وتدهور وضع الأطفال في هذه النزاعات، عملت منظمة الأمم المتحدة جاهدة في بلورة اتفاقية دولية لحماية الطفل، وإذا أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين تقرير مجموعة العمل المختصة عن التقدم في صياغة اتفاقية بشان حقوق الطفل، وقد اعتمدت الجمعية العامة

للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 02/ سبتمبر 1990

وفي 30 سبتمبر 1990 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، والذي يغفل حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة .

وتتمثل قرارات مجلس الأمن الخمسة (1361) لسنة 1999، (1314) لسنة 2000 و (1379) لسنة 2001، (1460) لسنة 2003، (1539) لسنة 2004 التي اعتمدت بشان الأطفال والنزاع المسلح ركائز هامة في الهيكل الأساسي المعياري لحماية الأطفال، وتشكل عناصر أساسية في مسيرة التقدم نحو مرحلة التطبيق.

واتخذت كيانات أخرى مهمة في منطقة الأمم المتحدة لاسيما صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNCEF) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادرات عديدة لدمج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة في سياستها وبرامجها، وتعالج كيانات رئيسية أخرى على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة بشكل واسع النطاق.

ورغم التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدوا أعمال الأطفال والنزاع المسلح يظل وضع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة خطيرا، فهناك هوة مثيرة للقلق وبارزة المعالم بين الفظائع التي ترتكب في حق الأطفال من جهة والمعايير الواضحة والفورية والمبادرات الملموسة من أجل حماية الأطفال من جهة أخرى، ولهذا السبب شكلت مرحلة التطبيق العنصر المهيمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وسعيا إلى ردم هذه الهوة، يتعين على المجتمع الدولي ان يحول وجهة طاقته من المهام المعيارية المتمثلة في ضمان على أرض الواقع[1] .

وقد كانت الدعوة إلى الشروع في مرحلة التطبيق، قد وجهت أول الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأيدها مجلس الأمن، والمنظمات غير الحكومية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشمل مرحلة التطبيق أربعة عناصر رئيسية:

وهي الدعوة إلى الأخذ بالمعايير المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، ونشرها وتطوير شبكات المتجمع المدني، من أجل الدعوة والوقاية والرصد والإبلاغ من خلال الية رقابية دولية، من أجل الامتثال للمعايير المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، وتعميم قضايا الأطفال في برامج واليات المؤسسات الرئيسية سواء داخل الأمم المتحدة وخرجها.

وفي هذا السياق نبرز جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وهذا ما تم تناوله ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: ممارسات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تحتل الجمعية العامة للأمم المتحدة مكانة هامة باعتبارها الفرع الرئيسي العام الذي يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة، حيث انها بذلك تعبر عن رأي الجماعة الدولية، ومن ثم تبنت الجمعية العامة العديد من الصكوك الدولية وأصدرت بعض القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

---

[1]– يراجع د/ محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية 2007 القاهرة، ص 189 و ما بعدها.

أولا: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام 1974:

بناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران علم 1968 أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وارتباطا بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حماية الطوارئ أو زمن الحرب[1].

وقد قامت الجمعية العامة بناء على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار، وإعلان الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ، وأثناء النزاع المسلح في ديسمبر عام 1974.

وقد أشارت الجمعية العامة في ديباجته إلى أسفها لاستمرار الاعتداءات الخطرة على الحريات الأساسية وكرامة الفرد، والاستمرار الانظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الدولي الإنساني، وتدعو الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان الدول إلى الالتزام بمجموعة من المبادئ والمعايير السارية:

1- حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل الأمر الذي يعاني منه الأطفال، والنساء أكثر من غيرهم ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.

2- التذكر بان الأسلحة الكيماوية أثناء النزاع المسلح يشكل انتهاكا صارخا لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949 ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة.

3- على جميع الدول ان تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاع المسلح وذلك وفاء لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومواثيق القانون لدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

4- يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية ان تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء آثار الحرب المدمرة وان تتخذ كافة التدابير التي من شانها حماية الأطفال والنساء من التعذيب والمعاملة التي تحط من شان الإنسان.

5- يعد عملا إجراميا جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية و اللاإنسانية للأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب و الإعدام والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد القسري وكل ما يرتكبه المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6- يجب عدم حرمان النساء والأطفال " المنتمين للسكان المدنيين الذين يجدون انفسهم وسط ظروف الطوارئ والنزاع المسلح أثناء النضال من أجل السلام أو تقرير المصير والتحرر والاستقلال الوطني أو الذين يعيشون في الأراضي المحتلة ومن وسائل الإيواء أو المساعدة الغذائية أو الطبية وغيرها من الحقوق التي لا يمكن انكارها وفقا للإعلان العالمي

[1]- انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1515) مايو 1970.

لحقوق الإنسان واتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الطفل وغيرها من صكوك القانون الدولي.

ثانيا: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990

في 30 سبتمبر 1990 التقى واحد وسبعون من قادة دول العالم ورؤساء حكوماتهم في أول قمة عالمية لحقوق الطفل، أسفر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه، ولم يغفل الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه وضع الطفل في المنازعات المسلحة.

فقد تعهد الأعضاء بما يلي " سنعمل بعناية من أجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن أجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة، وذلك بغية توفير مستقبل سلمي ومن لطفل حيثما كان، وسنعزز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعاليم الأطفال، ويجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر في أوقات الحروب، وفي المناطق الرازخة تحت وطأة العنف ونطلب ان يلتزم بفترات الهدوء وبتوفير منافذ الإغاثة الخاصة لصالح الأطفال حيث تكون الحروب والعنف محتدمين ".

ومن هذه الفقرة يتضح ما يلي ان: قمة الطفولة تركز بشكل أساسي ليس فقط على حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، ولكن تعطي الأولوية لاتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة لتوفير مستقبل سلمي وآمن للطفل ولما كان الأطفال اليوم هم قادة وساسة المستقبل فقد ركز الإعلان على تعزيز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال حتى يشبوا على قيم السلم، ونبذ العنف والحروب، بل ان حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال و الأسر لا تقتصر فقط على حالة الحروب، بل وتشمل أيضا المناطق الرازخة تحت وطأة العنف كما هو الحال في الحروب الأهلية.

ثالثا: الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاع المسلح

نظرا لخطورة النزاعات المسلحة على الأطفال خاصة في الآونة الأخيرة وذلك بعد زيادة تفشي الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة أسند الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار رقم (157/48) لعام (1996) للسيدة " جراسيا ماشيل " وزيرة التعليم في موزنبيق بمهمة إعداد تقرير عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال وكان لهذا التقرير أثر كبير في حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبناء على التقرير الذي أعدته السيدة " جراسيا ماشيل " أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (77/57) المؤرخ في12 ديسمبر 1996، والذي انشأت بموجبه ولاية مدتها ثلاث سنوات لممثل خاص للأمين العام، معني بالأطفال والنزاع المسلح، وعين الأمين العام الممثل الخاص في أكتوبر 1997.

ومن ثم بلور الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاع المسلح عدة انشطة في إطار ولايته بالتعاون مع الحكومات، ومجلس الأمن و وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية وركزت هذه الانشطة على الدعوة والتوعية وتعزيز القواعد، وإدراج موضوع الطفل في جداول الأعمال الدولية المتعلقة بالسلام والأمن، وأسفرت هذه المساعي الجماعية عن تحقيق تقدم ملموس لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

فعمل الممثل الخاص على دمج الشواغل الخاصة بالطفل في الآليات المعدة لإحقاق الحق وإقامة العدل بعد انتهاء النزاع، وذلك عن طريق وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم حرب ضد الأطفال، ومحاكمة المسئولين عن تلك الجرائم وفيما يتعلق

بصياغة القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، ودعا الممثل الخاص بشدة إلى استثناء جميع الجرائم الخطرة المرتكبة ضد الأطفال من أحكام وتشريعات العفو الناشئة عن اتفاقات السلام.

كما عمل الممثل الخاص على إدراج حماية الأطفال في جدول أعمال مجلس الأمن وابتداء من عام 1998، دأب مجلس الأمن على إجراء استعراض سنوي وعقد مناقشة بهذا الشان، ويتلقى المجلس التقارير السنوية للأمين العام التي يعدها الممثل الخاص، بوصفه مركزا للتنسيق.

كما أجرى الممثل الخاص مباحثات مع مختلف أطراف النزاعات سواء الحكومات أو الجماعات المتمردة لينتزع ويحصل على تعهدات ملموسة من هذه الأطراف بالامتناع عن استخدام الأطفال كجنود، وتسريح المجندين أو المختطفين منهم والتفاوض بشان اتفاقات وقف إطلاق النار، وذلك لتسيير توزيع الأغذية وتامين سبل توزيع مواد الإغاثة[1].

وكما أعطى الممثل الخاص الأولوية لتشجيع المنظمات الإقليمية على تعزيز إدماج حماية الأطفال المتأثرين بالحرب في جداول أعمالها وبرامجها.

واستنادا إلى مبادرة سابقة اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1999 " إعلان الجزائر " الذي أكدت فيه مجددا العزم على مكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال وانهاء تجنيدهم في العمليات العدائية.

كما كرس الممثل الخاص منذ وقت مبكر من ولايته اهتمامه لإقامة تعاون قوي مع الاتحاد الأوربي ومؤسساته.

وعلى أثر اقتراح قدمه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة يتعلق بمبادرة "الحي السكني " في غرب أفريقيا، دعا وزيرا خارجية كندا و غانا، بالإضافة إلى المقرر الخاص، والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لعقد مؤتمر لوزراء الخارجية والدفاع في الجماعة الاقتصادية في " أكرا " أبريل 2000، واعتمد المؤتمر وثيقتين هامتين هما إعلان خطة عمل " أكرا " بشان الأطفال المتأثرين بالحرب في غرب أفريقيا، واقترح الممثل الخاص ان تنشئ الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وحدة لحماية الطفل، وتم انشاء هذه الوحدة عام 2002، ويتعاون حاليا الممثل الخاص والمكتب الإقليمي التابع لليونيسيف بشان مبادرات ترمي تقرير وحدة الطفل.

وفي إطار التحضير لقمة مجموعة البلدان الثمانية المعقودة في اليابان عام 2000 قام الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة بتقديم تقرير وعمل علي كسب تاييد مجموعة الثمانية من أجل تناول مسألة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

و نفس المبادرة حصلت من الممثل الخاص في إطار الاجتماع الوزاري الذي عقدته شبكة الأمن البشري في الأردن عام 2001.

كما أسفرت جهود الدعوة الموحدة التي بذلها الممثل الخاص، والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ووزير خارجية كندا في جوان 2000 عن اعتماد الجمعية العامة لمنظمة

---

[1]– ففي سريلانكا تعهد نمور تحرير إيلام تأميل في عام 1998 بعدم استغلال الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاما في أعمال القتال، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية أجرى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في مارس 1999 مع التحالف الكونغولي مفاوضات بشان إبرام وقف إطلاق النار لأسباب انسانية، وفي كولومبيا أعلن الرئيس خلال زيارة الممثل الخاص في جوان 1999 عن توقيف الجيش فورا عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وتسريح كل من يقل عمره عن ذلك من الجيش، وهكذا يكون الممثل الخاص قد حصل على 60 تعهدا من 14 طرفا ومع ان هذه التعهدات أصبحت جميعها معالم هامة في مجال الدعوة، مازال عددا منها خارج نطاق التنفيذ.

الدولة الأمريكية لقرار بشان الأطفال والنزاعات المسلحة والذي طلبت فيه احترام القانون الدولي الإنساني المتعلق بالأطفال ودعم برامج التأهيل، وأخيرا على إثر الاقتراح الذي قدمه الممثل الخاص للأمين للأمم المتحدة أصدرت رؤساء حكومات الكومنولث في " ديربان " بلاغا في نوفمبر 1999 يدين بقوة استهداف الأطفال وتجنيدهم في النزاع المسلح وطلب وضع حد لهذه الممارسات.

الفرع الثاني: لجان الرقابة الدولية على تطبيق الوثائق الدولية المعنية بالطفل

كان لا بد من تتويج الاهتمام العالمي لحقوق الإنسان بأجهزة دولية تراقب احترام الدول لهذه الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وحصرها، بل لا بد من وجود هذه الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق النافذة والفعالة في انظمة الدول القانونية الداخلية.

ونظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يقع عبء الرصد والإبلاغ على عاتق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و لجنة حقوق الطفل.

أولا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تعد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أول جهاز رقابي ينشئ بموجب الميثاق نفسه، إذا أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة في دورتها الثانية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بانشاء هذه اللجنة، كما صادقت الجمعية العامة في دورتها الأولى على هذه التوصية، ومن ثم قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم (05) لعام 1946 تشكيل لجنة من تسعة أعضاء لإعداد مشروع لجنة حقوق الإنسان، وتحديد وظائفها توطئة لرفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعقدت هذه اللجنة دورة واحدة برئاسة السيدة "روزفلت" زوجة الرئيس الأمريكي روزفلت خلال المدة من 29 أفريل إلى 20 ماي 1946 وانتهت خلالها المهمة التي كلفت بها، ومن ثم أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية القرار رقم (09) وافق فيه بصورة نهائية على الأحكام المتعلقة بتشكيل لجنة حقوق الإنسان ووظائفها وبموجب هذا القرار صارت اللجنة تتكون من 18 عضوا وأصبح هؤلاء الأعضاء يمثلون في الأمم المتحدة ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخابهم.

ونظرا لتزايد عدد الأعضاء في الأمم المتحدة فقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي زيادة أعضاء اللجنة على فترات مختلفة.

فقد نص قرار المجلس لاقتصادي والاجتماعي رقم (845) الصادر في 03 أغسطس 1961 على زيادة أعضاء اللجنة إلى 21 عضوا، ثم ارتفع عدد الأعضاء إلى (32) عضوا عام 1968، بموجب القرار رقم (1147) وفي عام 1976 أصبحت اللجنة تتكون من 43 عضوا بموجب قرار رقم (1979)، وابتداء من عام 1992 أصبحت لجنة حقوق الإنسان تتكون من 53 عضوا ومدة العضوية باللجنة أربع سنوات.

وتجتمع اللجنة مرة واحدة كل عام في دورة انعقاد عادية لمدة ستة أسابيع بمقر الأمم المتحدة بجنيف، ويحضر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية وكذلك ممثلو حركات التحرر.

1* اختصاصات لجنة حقوق الإنسان

بمقتضى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقمي (5-9) المشار اليها سابقا تنحصر مهام اللجنة في تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس المتعلقة بالمسائل التالية

1- وضع ميثاق دولي لحقوق الإنسان.
2- إعداد الإعلانات والاتفاقيات الدولية بخصوص الحريات المدنية وحرية الإعلام وأوضاع المرأة والطفل وما شابه ذلك.
3- حماية الأقليات.
4- مكافحة التميز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.
5- أية مسائل أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

وأثناء ممارسة اللجنة لعملها طورت من اختصاصها إلى دراسة وتحقيق الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في أي مكان في العالم.

وأقرت اللجنة مجموعة من المبادئ القانونية التي تنص علي ضرورة الانتصاف العادل والتعويض المناسب، بالإضافة إلى إقرارها مبدأ قبول الشكاوى الفردية حسبما تكون الدولة المشكو في حقها تنتهك حقوق الإنسان بصورة مستمرة وجسيمة، مما يعد مؤشرا على عدم جدوى وسائل الانتصاف المحلية أو عدم فاعليتها.

ومن هنا قامت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة بإجراء تحقيقات واسعة النطاق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض المناطق الساخنة من العالم، والتي تشهد مؤثرات سياسية وعرقية خاصة التي كانت موجودة في البوسنة والهرسك وفي بعض البلدان الإفريقية، وفي بعض الأراضي العربية المحتلة.

2* جهود لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة:

حقيقة تضع لجنة الإنسان في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل، وتشدد على ان أحكام هذه الاتفاقية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع يجب ان تشكل المعيار الذي يتخذ في تعزيز وحماية حقوق الطفل

- وإذ توكد من جديد على ان المصالح الفضلى للطفل يجب ان تكون اعتبارا رئيسيا في جميع التدابير المتعلقة بالطفل يجب ان تكون اعتبارا رئيسيا في جميع التدابير المتعلقة بالطفل.

- وتؤكد لجنة حقوق الإنسان على دور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بما فيهم الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحيط اللجنة علما بأهمية المناقشة التي أجراها مجلس الأمن في نوفمبر 2001 بشان الأطفال في النزاعات المسلحة، وقراراته التي اتخذها في هذا الشان، وتعهد اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ولرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن.

وتؤكد اللجنة على الأهمية المستمرة لحظة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C) بشان الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وللقرار الذي اعتمده في هذا الشان المؤتمر الدولي السابع والعشرون لرابطة جمعيات الصليب الأحمر.

-وتحيط اللجنة علما باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما إدراجه في إعداد جرائم الحرب تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

-كما تعمل اللجنة جاهدة في إبرام فاعلية "برنامج الأطفال المتأثرين بالحروب" الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالأطفال الذي عقد في "وينبييغ بكندا" سبتمبر 2000.

-كما تلاحظ اللجنة بعين التقدير جهود المنظمات الإقليمية الرامية إلى إدراج حقوق وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة إدراجا بارزا في سياستها وبرامجها.

-وتحث اللجنة الدول بان تضع حدا لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة خلافا لأحكام القانون الدولي بما في ذلك ما تعهدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) بشان حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

وان تقوم الدول لدى التصديق على البروتوكول الاختياري برفع السن الدنيا بالتجنيد الطوعي في قوتها المسلحة الوطنية من السن المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 38 من الاتفاقية مع مراعاة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق بموجب الاتفاقية في حماية خاصة.

وان تعتمد ضمانات محددة لتكفل ألا يكون التجنيد قصريا أو مفروضا بالإكراه، وان تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة مغايرة للقوات المسلحة لدولة ما.

بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات واعتبارها جرائم، كما تحث لجنة حقوق الإنسان جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة ان تحترم القانون الدولي الإنساني احتراما تاما، وبخاصة أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977.

كما تحث اللجنة جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالتها ومنظماتها الإقليمية ذات الصلة ان تدمج حقوق الطفل في جميع الانشطة في حالات النزاع المسلح والحالات التي تعقب النزاع، وان تيسر مشاركة الأطفال في جميع الانشطة في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص مع الحرص على إتاحة الفرص لهم الإبداء آرائهم.

كما تحث اللجنة أيضا جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ان تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها والتوعية من مخاطرها وإعادة التأهيل الذي يركز على الأطفال مع الإحاطة علما باتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد[1]

ثانيا: لجنة حقوق الطفل (C.R.C)

عهدت اتفاقية حقوق الطفل بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى لجنة حقوق الطفل وذلك بقصد دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها لكفالة حقوق الطفل وحمايته وفقا لأحكام الاتفاقية.

---

[1]- انظر قرارا ت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالطفل – الأمم المتحدة – وانظر أيضا الفقرة (57) من القرار رقم (2000/85) الذي أصدرته لجنة حقوق الانسان في 26 أفريل 2002.

(1) تشكيل لجنة حقوق الطفل: انشأت لجنة حقوق الطفل عام 1991 إعمالا لنص (الفقرة الأولى من المادة 43) من اتفاقية حقوق الطفل وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية[1].

وذهب جانب من الفقه إلى ان واضعي الاتفاقية قد طرحوا جانب الخيار الحكومي في تشكيل هذه اللجنة وانحازوا إلى خيار الخبراء في هذا الشان، وهم ليسوا ممثلين عن حكوماتهم، فاللجنة لا تخضع بأي تعليمات صادرة لها من حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية ولا يلتزمون في هذا الشان إلا بتحقيق الأهداف التي ترمي اليها اتفاقية حقوق الطفل.

أما عن طريقة انتخاب أعضاء اللجنة فقد نصت الاتفاقية على ان يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين، ويتم الانتخاب بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من قائمة مرتبة يقوم بإعدادها الأمين العام للأمم المتحدة وتجرى الانتخابات في اجتماعات الدول الأطراف، يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، ويكون الأشخاص المنتخبون بعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على اكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمشتركين في عملية الاقتراع، ويراعي في اختيار أعضاء اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية ومدة العضوية أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد غير ان مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة وتجري انتخابات لاختيار خمسة أعضاء بدلا منهم.

وإذا توفي احد الأعضاء اللجنة تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية شريطة موافقة اللجنة، وتضع اللجنة نظامها الداخلي وتنتخب أعضاء مكتبها لفترة سنتين وتجتمع لجنة حقوق الطفل عادة مرة كل سنة، إلا انه في الوقت الحاضر تعقد اللجنة ثلاث دورات في السنة مدة كل دورة منها أربة أسابيع ويخصص الأسبوع الأخير دائما للإعداد للدورة التالية، ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين، ومرافق لتسهيل قيام اللجنة بوظائفها بصورة فعالة وفقا لأحكام الاتفاقية.

- **(2) اختصاصات لجنة حقوق الطفل:**

تتمثل اختصاصات لجنة حقوق الطفل بداية في تلقي التقارير من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولاتها ثم تقوم بدراسة هذه التقارير ومناقشة ممثلي الدول مقدمة التقارير، وتصدر ملاحظاتها الختامية في هذا الشان كما تقوم اللجنة بإجراء تعليقات عامة على مواد الاتفاقية، وكذلك مناقشة عامة حول موضوعات معينة تخص الأطفال، وتصحب كل ذلك بإصدار توصيات بغرض ضمان التطبيق الفعلي لحقوق الطفل.

---

[1]– وجدير بالذكر ان عدد أعضاء اللجنة كان عشرة خبراء طبقا لنص (الفقرة الثانية من المادة 43) إلا ان الجمعية العامة أصدرت القرار رقم (155/50) في ديسمبر 1995 والذي يقضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ثمانية عشرة عضوا، وبعد الموافقة لـــ127 دولة دخل التعديل حيز النفاذ في بداية عام 2003، وأصبح الان عدد الأعضاء 18 عضوا

1/ تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية: تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لاتفاقية حقوق الطفل، ويجوز للجنة ان تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة تنفيذ الاتفاقية [1] حيث ألزمت الفقرة الأولى من المادة (44) من الاتفاقية الدول الأطراف بان تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق على ان يتم ذلك.

أ/ في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

ب/ وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

وأوجبت الفقرة الثانية من ذات المادة ان توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية ان وجدت مثل هذه العوامل والصعوبات، ويجب ان تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

وأوجبت الفقرة الخامسة من ذات المادة على اللجنة ان تقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي تقارير عن انشطتها.

- **2 انواع التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل:**

تنص اتفاقية حقوق الطفل على ثلاثة انواع من التقارير:

-تقارير أولية

-تقارير دورية

-تقارير يتم تقديمها بناءا على طلب لجنة حقوق الطفل.

– **تقارير أولية:** يتم تقديمها في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وتمثل التقارير الأولية بداية الاتصال بين الدولة واللجنة ويعد بالتالي الاختيار الأساسي لمدى التزام الدولة، كما تشكل الأساس الذي يمكن الرجوع عند فحص التقارير الدورية بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز والجهود التي تبذلها الدولة بقصد تنفيذ ما ورد في الاتفاقية.

أما الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري والتي ليست أطرافا في الاتفاقية فتقدم تقريرا كل خمس سنوات بعد تقديم التقرير الشامل.

وينبغي ان ترفق بالتقارير نسخ من النصوص التشريعية والقرارات القضائية الرئيسية والتعليمات الإدارية، وغيرها من التعليمات ذات الصلة الموجهة إلى القوات المسلحة ذات الطابع المدني والعسكري فضلا عن معلومات إحصائية مفصلة والمؤشرات المشار اليها فيها والبحوث ذات الصلة[2].

– **تقارير دورية:** تسمح التقارير الدورية بإجراء المقارنة، وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة حيث تسمح دورية التقارير للجنة حقوق الطفل بالعودة إلى التقارير السابقة والي

---

[1]– حتى تاريخ 04 اكتوبر 2002 تلقت اللجنة 174 تقريرا أوليا، و 64 تقريرا دوريا ونظرات اللجنة فيما بعد مجموع 194 تقريرا، و 160 تقريرا أوليا و 34 تقريرا دوريا ثانية.

[2]– انظر المادة 8 (الفقرة 3.2.1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

ملاحظاتها الختامية المرتبطة بها والتعرف على مدى رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية، وتقدم هذه التقارير كل خمس سنوات.

– **التقارير الإضافية:** طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل يجوز للجنة ان تطلب من الدول الأطرف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، وهذه التقارير يتحدد موضوعها على حدى، وستهدف دائما تزويد اللجنة بمعلومات لم ترد في تقرير دوري، أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية، ومن الملاحظ ان تقديم التقارير يعد وسيلة تتوقف فاعليتها على مدى استجابة الدول المعنية للالتزامات الواقعة على عاتقها.

3– دراسة التقارير وتقديم المقترحات والتوصيات

وتلي عملية تلقي التقارير قيام اللجنة بدراسة هذه التقارير، حيث يجتمع فريق عامل تابع للجنة قبل كل دورة من دورتها للقيام بدراسة تمهيدية للتقارير التي ترد من الدول الأطراف، وللاستعداد لمناقشة اللجنة مع ممثلي الدول مقدمة هذه التقارير، وإضافة إلى التقارير المقدمة من الدول ينظر الفريق العامل في معلومات ترد من هيئات حقوق الإنسان الأخرى كتلك المعلومات الصادرة من المقرر الخاص المعني بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وترسل هذه المسائل والتقارير بعد دراستها إلى الحكومات المعنية مصحوبة بدعوة للمشاركة في الدورة القادمة.

ويجوز للجنة ان تقدم ما تراه مناسبا من المقترحات والتوصيات العامة بشان تنفيذ الاتفاقية من قبل الدولة المقدمة للتقرير وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة عن طريق الأمين العام، للدولة الطرف المعنية وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ان وجدت، ولدى انتهاء عملية المناقشة تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية تعتبر بيانا بشان النظر في تقرير من تقارير الدول، والملاحظات الختامية يتم نشرها على نطاق واسع في الدولة الطرف حتى تكون أساس لنقاش وطني حول طريقة تحسن نفاذ الاتفاقية، ومن ثم فهي تشكل وثيقة أساسية يتوقع من الحكومة ان تطبق التوصيات الواردة فيها.

الفرع الثالث: ممارسات مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، فقد أوضحت " د مبارتن أوكس " الحاجة إلى الجهاز تنفيذي متخصص محدود العضوية بصلاحيات أولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يجب ان يكون دائم العمل، قادر على اتخاذ القرارات بطريقة سريعة ومؤثرة، تؤدي إلى تنفيذ إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر.

ولا شك ان ذلك يقود المجلس حتما في أحوال معينة إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان ففي قراره رقم (237) لسنة 1967، أشار مجلس الأمن إلى ان حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها ويجب احترامها حيث ان النزاعات المسلحة، وفي قراره رقم (41) لسنة 1994، أكد المجلس على ان التطهير العرقي يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

ومن ثم قام مجلس الأمن بدور إيجابي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يتمثل فيما يلي:

- **1 قرارات مجلس الأمن لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وإعادة تأهيلهم:**

يعترف مجلس الأمن بالتأثير العام، والسلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة، وإذ يشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وبالتالي التزامه بالتصدي لتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وإذ يشدد على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام الميثاق وأحكام القانون الدولي، لاسيما ما يتصل منها بالأطفال، وبناء عليه اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات هامة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أ- قرار مجلس الأمن رقم (1261) لسنة 1999

أكد المجلس من خلال هذا القرار على ان حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وضمان رفاههم يشكلان شاغلا أساسيا من شواغل السلام والامن يندرج ضمن جدول أعمال المجلس، ويتضمن القرار أيضا مبادئ أساسية لحمايتهم تتمثل في وقف إطلاق النار إنسانيا لأغراض تطعيم و وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات، وعدم استخدام الألغام الأرضية وعدم تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العسكرية.

ب – قرار مجلس الأمن رقم (1314) لسنة 2000

يتخذ مجلس الأمن من خلال هذا القرار تدابير محددة وذات منحي عملي، تتمثل في استبعاد الجرائم الخطيرة ضد الأطفال من أحكام وتشريعات العفو، ويدعو القرار إلى اتخاذ تدابير ضد الاتجار غير المشروع في المواد الطبيعية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تؤجج نار الحرب وتسهم في جعل الأطفال ضحايا.

ويدعو القرار أيضا إلى حماية الأطفال الضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك الأطفال المشردين داخليا، والبنات المختطفات، ويولي القرار أهمية خاصة للمنظمات الإقليمية ويشجعها على انشاء وحدات لحماية الأطفال، وكبح الانشطة الضارة بالأطفال مثل تجنيد الأطفال والاتجار غير المشروع بهم.

ج – قرار مجلس الأمن رقم (1379) لسنة 2001

يعرب مجلس الأمن عن تصميمه على إيلاء مسألة حماية الأطفال من النزاع المسلح أكبر قدر من الاهتمام لدي بحثه المسائل التي تعرض عليه، ويعرب عن استعداده لإدراج أحكام صريحة تقضي بحماية الأطفال عند النظر في عمليات حفظ السلام، ويؤيد العمل الجاري الذي يقوم به الأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (unicef) و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر وكالات منظمات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية التي تضطلع بانشطة لها علاقة بالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

كما يلتزم المجلس بان ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة (41) من الميثاق في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن ان تحدثها والجزاءات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة وضعفهم، وتقلل إلى أدنى حد ممكن من تلك الآثار، كما يهيب المجلس بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة ان تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم من النزاعات المسلحة وان توفر الحماية والمساعدة للاجئين المشردين داخليا.

كما يحث المجلس وفقا لذات القرار الدول الأعضاء ان تضع لظاهرة الإفلات من العقاب، وان تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وغيرها من الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، والقيام كلما أمكن باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام وان تنظر الدول الأعضاء في التدابير القانونية والسياسية والدبلوماسية والمالية وفقا للميثاق،والتي من شانها ان تكفل احترام الأطراف في النزاعات المسلحة للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال.

كما يطلب مجلس الامن إلى وكالات الامم المتحدة وصناديقها وبرامجها ان تنسق عمليات الدعم والمساعدة التي تقدمها إلى الاطراف في النزاع المسلح بهدف الوفاء بالتزاماتها وواجباتها اتجاه الأطفال.

كما يعرب مجلس الأمن عن قلقه بسبب الآثار الخطيرة التي تحدثها النزاعات المسلحة بما في ذلك اختطافهم وتجنيدهم قسرىا، وتشويههم وإجبارهم على التشرد، واستغلالهم وإساءة معاملتهم جنسيا، ويهيب مجلس الأمن جميع الأطراف في النزاع المسلح بالتوقف عن تلك الممارسات فورا.

د – قرار مجلس الأمن رقم (1460) لسنة 2003:

ويوسع هذا القرار نطاق الرصد والإبلاغ بدعوة الأطراف المحددة في قائمة الأمين العام إلى توفير معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، ويعرب عن نية المجلس الأمني النظر في اتخاذ تدابير مناسبة على الأصعدة التي لم تشهد تقدما كافيا، وفي القرار (1460) لسنة 2003 يدعو الأمين العام أيضا الأطراف في النزاعات المسلحة إلى التقيد الالتزامات الملموسة، والتي تعهدت بها أمام الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاع المسلح، ويطلب إدراج معلومات عن الأطفال والنزاعات المسلحة في جميع التقارير الخاصة ببلدان محددة والمقدمة إلى مجلس الأمن[1] .

ه – قرار مجلس الأمن رقم (1539) لسنة 2004

ويفتح قرار مجلس الأمن هذا مجالا هاما جديدا من حين انه يتضمن أحكاما بعيدةالمدي، ولا سيما في سياق تجسيد مرحلة التطبيق على أرض الواقع، ويورد القرار العناصر الرئيسية التالية:

– يطلب من الأمين العام تقيد معلومات عن مدى التزام الجهات الوارد أسماؤها في مرفقي تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح، مع مراعاة المعلومات المتعلقة بانتهاكات وإساءات أخرى ترتكب حاليا ضد الأطفال.

– كما يطلب إلى الأطراف الواردة في القائمة المعنية بحالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، إعداد وخطط عمل ملموسة محددة زمنيا بالتعاون مع الأفرقة الميدانية للأمم المتحدة من أجل وضع حد لتجنيد واستخدامهم.

ويدعو مجلس الأمن المنظمات الإقليمية إلى اتخاذ تدابير ملموسة منها تعميم مسألة الأطفال والنزاع المسلح في برامجها وهياكلها والي وضع اليات للاستعراض والرصد والإبلاغ، ويدعو مجلس الأمن أيضا إلى تنمية وتقوية قدرات المؤسسات الوطنية، وشبكات المجتمع المدني.

---

[1]– انظر د/ محمود سعيد مرجع سابق ص 221 وما بعدها.

ومن الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق[1] .

ورغبة من مجلس الأمن في زيادة حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح فانه أعرب عن استعداه ليدرج أحكاما صريحة تقضي بحماية الأطفال عند النظر في ولايات عمليات حفظ السلام واقترح المجلس تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال لدعم قيادة بعثة حفظ السلام في تلك المناطق، كل هذا لضمان إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في سياسات وانشطة بعثات حفظ السلام.

وإتمام لما سبق، فقد ركز مجلس الأمن على إدماج شواغل الأطفال في مفاوضات واتفاقيات السلام فقد عمل الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاع المسلح على إدماج شواغل الأطفال في مفاوضات السلام، واقترح أحكاما محدودة لتضمينها في اتفاقيات السلام، وقد اناط مجلس الأمن جميع الأطراف في النزاعات المسلحة ان تضع في الاعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام.

كما دعا مجلس الأمن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ان تعمل في ما تضطلع به من انشطة لبناء السلام حماية الطفل في النزاعات المسلحة وقد ركز مجلس الأمن على الأطفال الجنود على انه يجب ان تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال، ونزع أسلحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ويعد اتفاق الجمعة العظيمة في ايرلندا الشمالية عام 1998، أول اتفاق سلام يتضمن صراحة شواغل الطفل، واقترح الممثل الخاص بضعة أحكام خاصة بالطفل أثناء مفاوضات عملية السلام في بورندي أدمجت في اتفاقات " أورشا " الموقع في أغسطس 2000، كما يسري مشاركة المجموعات النسائية من بورندي في تلك المفاوضات وبناء على دعوات مجلس الأمن فقد أدمج اقتراح الممثل الخاص بشان الأطفال في اتفاق " لومي " للسلام عام 1999.

ومن هنا تظهر أهمية السلام الذي يضمن حقوق ورفاهية الأطفال كما يرتبط السلام بالتضامن الدولي، والاعتراف بحقوق ورفاهية الأطفال.

الفرع الرابع: صندوق الأمم المتحدة للطفولة (unicef)

لم يحدث من قبل ان تجمعت أضرار قدر تلك التي تجمعت فيما بين عام (1939-1945) فمنذ عام 1940 بلغت الحرب الجوية مستويات رهيبة يعرفها الجميع،ألحقت الموت بمليون ونصف من البشر، بخلاف عدد لا يحصر من العاجزين والمقعدين مدى الحياة، معظمهم من الأطفال والنساء، وبما ان الأطفال هم أكثر الفئات تضررا من ويلات النزاعات المسلحة نظرا لعجزهم عن حماية انفسهم، واعتمادهم في إعانتهم على غيرهم، انشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤسسة الأمم المتحدة الطارئة للطفولة (unicef) بمقتضى

1- أسفرت الدعوة التي تضمنت إدماج الأطفال في عمليات حفظ السلام في عدة عمليات للسلام في أقطار محددة – فرقة العمل المتكاملة التابعة للبعثة المعينة بأفغانستان + انغولا – كوت ديفوار – بليبيريا – السودان – بورندي – بهايتي.

ويتضمن عمل هذه الأفرقة النقاط التالية: تقديم المساعدة في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المحاربين، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال في هذه العملية، وتنفيذ برنامج طوعي لإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين من أجل المقاتلين السابقين الأجانب، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف المرتكب ضد النساء والفتيات.

القرار رقم (10/57) المؤرخ في 11 سبتمبر 1946 من أجل العمل على تعزيز حق الأطفال في الحصول على الرعاية الصحية والغذاء والمأوى.

وفيما بهد رأت الجمعية العامة ضرورة العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال لا سيما في البلدان النامية، والبلدان التي تعرضت للنزاعات المسلحة، فأصدرت الجمعية العامة القرار رقم (80/802) في أكتوبر 1953 بان تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة ولكن مع تغيير اسمها إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة، وطلبت الجمعة العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يستمر في استعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات للجمعية العامة، هذا ويتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من (41) عضوا، يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويقوم المجلس التنفيذي للصندوق برسم السياسة العامة للصندوق، وفحص طلبات المعونة المقدمة اليه، وتحدد نوع المساعدة التي يقدمها، والاشراف على نواحي التقدم التي تحققت، وتعتمد **(Unicef)** في تمويل برامجها والتي تبلغ (100) دولة نامية، على التبرعات والمساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل.

وقد عملت **(Unicef)** على مدار أكثر من خمسين عاما في رعاية الطفولة على مستوى العالم في مجالات الصحة والتغذية والمياه و أصحاح البيئة والتعليم وتنمية المجتمعات والأعلام والتقييم والمتابعة وبرامج الطوارئ، وبينما توجه مساعدة (Unicef) بصورة أولية إلى برامج الأطفال طويلة الأمد فانها مازالت تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة لحالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة أو الأوبئة، ويتبع الإغاثة أعمال إصلاح وتعمير طويلة الآجال.

** **التزامات (Unicef) للأطفال أثناء النزاعات المسلحة** : تقوم (Unicef) في الأسابيع الستة إلى الثمانية الأولى، التي تلي اندلاع النزاعات المسلحة، بالعمل مع شركاء آخرين لتلبية الالتزامات الرئيسية للأطفال، إذ تعمل على تقويم وضع الأطفال ومراقبته والإبلاغ عنه واستقطاب الدعم لهم ضمن نطاق اليات معتمدة والإعلان عنه، وتوفير الغذاء للأطفال ودعم لهم ضمن التغذية المكملة بمشاركة البرنامج الغذاء العالمي وتوفير مياه الشرب المأمونة والمساعدة في منع انفصال الأسر، والعمل على تسيير التعرف على هوية الأطفال وتسجيلهم، وضمان وضع انظمة لتتبع الأسر والتقصي عنها موضع التنفيذ، ومنع الإساءة الجنسية واستغلال الأطفال، والمبادرة إلى استئناف الدراسة وفرص التعليم الأخرى للأطفال.

وتعمل (Unicef) على مراقبة وضع الأطفال واستقطاب الدعم لهم وتوسيع نطاق الدعم للتحصين ضد الأمراض وخدمات الصحة الوقائية[1] ومواصلة الدعم للتعرف على هوية الأطفال المنفصلين عن أسرهم وتسجيلهم وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية لكي تنهض برعايتهم وحمايتهم وتوفير أماكن مأمونة للأطفال، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي ومراقبة ورصد لتلك الإساءة للأطفال واستغلال والتبليغ عنها، واستقطاب الدعم المناهض لتك

1- ففي أكتوبر 2003 جرب تحصين ما يزيد عن نصف مليون طفل في سريلانكا في الجزء الشمالي الشرقي للبلاد التي مزقتها النزاعات المسلحة خلال اليوم الوطني للتحصين بعدم اليونيسيف (Unicef) ومنذ عام 1995 احترمت الحكومة ونمور تحرير تأميل إيلام سنويا أيام الهدوء هذه وهي أيام يجرى فيها وقف إطلاق النار، ويحصن فيها الأطفال في أرجاء البلاد.

الإساءات بما في ذلك مكافحة تجنيد الأطفال، والبدء بالعمل على إطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتعمل (Unicef) أيضا على تشجيع الانشطة التي تحول دون وقوع العنف الجنسي ضد الأطفال والاستجابة لضحاياه لدى وقوعه، والعمل بالتعاون مع الشركاء المعنيين على حصول اليافعين على الخدمات الشاملة من منع الإصابة من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة "الايدز" والوقاية منه بما في ذلك المعالجة من الأمراض المنقولة جنسيا، وتعمل (Unicef) أيضا جاهدة للحد من العقوبات الاقتصادية التي تأتي من الضغط على انظمة الحكومات الجانحة بعد ما تأكد لدى المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة ان أثر هذه العقوبات يقع بالدرجة الأولى على الأطفال.

ففي التسعينيات فرض مجلس الأمن العقوبات على عدة دول، ومن بين هذه العقوبات كانت عقوبة الأكثر شمولا، وهي التي فرضتها الأمم المتحدة على كل من هايتي والعراق ويوغسلافيا السابقة[1]، فقد كانت العقوبات الاقتصادية التي فرضت عام 1991 على هايتي على سبيل المثال تأثير مدمر على الأطفال، إذ عملت اليونيسيف دراسة مسحية أجريت في المدة من 1994 إلى 1995 ان (7.8٪) من الأطفال دون الخامسة يعانون من سوء التغذية الحادة مقارنة بنسبة (3.4٪) عام 1990.

وانخفضت نسبة الالتحاق بالمدارس من (83٪) عام 1990 إلى (57٪) عام 1994 وتضاعف عدد الذين يعيشون في الشوارع في المدة ذاتها، إضافة إلى محنة الأطفال في العراق حيث ازدادت نسبة الوفيات من الأطفال دون الخامسة إلى أكثر من الضعف خلال مدة فرض العقوبات ونتيجة لذلك شكل مجلس الأمن مجموعة عمل عام 2000، لمراجعة سياسة العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة، وباعتبار اليونيسيف أكبر وأهم مؤسسة دولية تكرس جهودها لحماية الأطفال والنزاعات المسلحة، فان هذه المنظمة هي شريك متميز وبارز للمثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وبذلك تصبح اليونيسيف أهم الهيئات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الطفل على الإطلاق[2].

الفرع الخامس: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تشكل الحياة الأسرية واحدا من الحقوق الأساسية للطفل، ولا تُكِنْ النزاعات المسلحة أية مشاعر احترام هذا الحق، فهي تطرد الناس من منازلهم عندما يفرون من ميادين المعارك أو الهجوم المباشر، لا مخلفين ممتلكاتهم فحسب بل أفراد أسرهم، وخلال التسعينيات من القرن العشرين، أكره أكثر من (20) مليون طفل على مغادرة منازلهم نتيجة النزاعات المسلحة.

---

[1]– فرض مجلس الأمن عقوبات على كل من {{ أثيوبيا وأريتيريا وهايتي ورواندا وليبيريا وليبيا وسيراليون والصومال و العراق والسودان وحركة طالبان بأفغانستان ويوغسلافيا.

[2]– من أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونيسيف هي تقرير وضع الأطفال في العالم وتقرير مسيرة الأمم، والتي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الطفل في جميع انحاء العالم، ومن الجدير بالذكر انه يوجد في عمان بالأردن مقر المكتب الإقليمي لليونيسيف للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما يوجد مكتب فرعي لليونيسيف بالقاهرة ولمزيد من التفاصيل انظر العنوان التالي على الانترنت: www.unicef.org/jordon .

وقد تتعرض الأسر إلى الانفصال، وهي تفر من أماكن النزاعات المسلحة والأطفال الذين يظلون وحدهم من المحتمل كثيرا ان يساء اليهم، لانهم محرمون من شبكة الحماية فانهم يصبحون أكثر استضعافا وتعرض لخطر الجوع والمرض .

ولذلك تعد مشكلة اللاجئين من القضايا الأشد إلحاحا، والتي واجهت الأمم المتحدة منذ نشأتها، فالنازحون من أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة في العالم، خاصة بعدما ثبت ان أكثر بكثير من نصف نازحي العالم أطفال سواء كان ذلك نتيجة نزاع مسلح أو اضطهاد أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان[1] .

ومن هذا وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ سنوات عملها الأولى، اهتماما خاصا بمشكلة اللاجئين، إذا انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوليو 1947 المنظمة الدولية للاجئين كوكالة متخصصة غير دائمة لولاية مدتها ثلاث سنوات وذلك للمساعدة في إعادة توطين اللاجئين الذين شردوا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ويبدو ان المنظمة لم تتمكن من وضع نهاية لمشكلة اللاجئين قبل نهاية ولايتها، ومن منطلق ذالك اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة المعقودة في عام (1950) النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

****اختصاصات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:**

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاصات المفوضية، بموجب القرار رقم (428– د– 5) الصادر في 14 ديسمبر 1950، حيث تتمثل الوظيفة الأساسية للمندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كفالة الحماية الدولية للاجئين على ان يتم ذالك بالوسائل الآتية:

1– عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئتين، والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

2– مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين لأوطانهم، أو إدماجهم في مجتمعات وطنية.

3– العمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أي تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وخفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية.

4– تشجيع قبول اللاجئين في أراضي الدول دون استثناء.

5– السعر للحصول على ترخيص اللاجئين في نقل متاعهم، و خاصة ذلك الذي يحتاجون اليه للاستيطان في بلد آخر.

6– الحصول من الحكومات على معلومات بشان عدد للاجئين الموجودين على أراضيها و الأوضاع التي يعيشون فيها و القوانين و الانظمة المتعلقة بهم

– كما تقدم مفوضية اللاجئين المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين، حيث نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين في دوراتها التاسعة و الأربعين إلى الرابعة و الخمسين، وفي دورتها السادسة و الخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ان يقدم اليها في دورتها الثامنة و الخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين " وان يولي اهتماما خاصا للاجئين الأطفال .

1– انظر، تقرير: مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2000 على الموقع الأمم المتحدة www.un.org

و في الواقع اتخذت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين مبادرات عديدة لدمج قضايا الأطفال و النزاعات المسلحة في سياستها و برامجها، و نتيجة لذلك أمكن الشروع في تحقيق مكاسب ملحوظة على مستويات وضع السياسات و المستويات الإجرائية داخل هذه المؤسسة.

الفرع السادس: دور الوكالات المتخصصة في مجال حماية الطفولة:

الوكالات المتخصصة هي مجموعة من المنظمات المتخصصة و التي تدخل في أسرة الأمم المتحدة و قد عرفتها المادة(57/ 1) من ميثاق الأمم المتحدة بانها:"الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون" ومن المعلوم ان العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هي علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية. فالأمم المتحدة تقتصر على تنسيق علاقاتها مع هذه المنظمات، لكن تحتفظ هذه المنظمات في نفس الوقت بذاتيتها وبإرادتها المستقلة فهي ليست أجهزة تابعة للأمم المتحدة أو فروع ثانوية لها. وانما هي منظمات دولية لها شخصيتها المستقلة وإرادتها الخاصة [1] وتلعب عدد الوكالات المتخصصة دورا بارزا في مجال حقوق الإنسان ومن هذا المنطلق فهي تعني بحقوق الطفل، حيث تساهم في تحقيق الكامل لحقوق الطفل كل في مجال اختصاصاتها سواء عن طريق المساعدات المادية والفنية التي تقدمها إلى الدول، أو ما تقوم بإصداره من توصيات أو قرارات أو اتفاقيات أو إعلانات خاصة بحقوق الإنسان أو بحقوق الطفل.

ولقد اعترفت اتفاقية حقوق الطفل بهذا الدور الجوهري للوكالات المتخصصة وبما تقوم به من دعم لأجل تنفيذ حقوق الطفل [2] وواضح من الأحكام السابقة ان مشاركة الوكالات المتخصصة واليونيسيف في أعمال اللجنة، تقترب كثيرا من مهمة المراقبين في أجهزة المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة، كما يعكس هذا النص أيضا تلك الجهود التي تقوم بها هذه الوكالات منذ أمد بعيد في المساعدة علي تطبيق حقوق الطفل.

وفي الواقع فان هذه الوكالات قد تعددت بطريقة ظاهرة في الوقت الحاضر وكل منها يقوم بلا شك بدور في حماية حقوق الطفل [3]

1*منظمة العمل الدولية (ILO):

منظمة العمل الدولية، إحدى الوكالات المتخصصة ذات العلاقة لحماية الإنسان وهي منظمة حكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والاستقلال المالي.

وكانت منظمة العمل الدولية جزء من نظام عصبة الأمم وقد تم انشاؤها في 11 أفريل 1919، عندما أقرت الدول دستورها وأدمجته في معاهدة "فرساي" باعتباره الجزء الثالث عشر من هذه الاتفاقية.

وتعتبر منظمة العمل الدولية وكالة متخصصة بالأمم المتحدة بمقتضى تعاون أبرم بين منظمتين في 14 ديسمبر 1949، ومقر المنظمة جنيف بسويسرا، وإذا كان هدف المنظمة هو

1- يراجع في ذلك: أستاذنا د/ أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة – المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54،1998، ص 116.

2- راجع في ذلك: نص المادة (45) من اتفاقية حقوق الطفل.

3 – من ذلك: منظمة الأغذية والزراعة، البنك الدولي للانشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي

تحسين أحوال العمل وحماية العمال إلا ان إعلان "فيلادلفيا" الملحق بميثاق هيئة العمل الدولية، الذي أصدره المؤتمر العام المنعقد في "فيلادلفيا" عام 1944 وقد حدد أهداف وأغراض المنظمة، كما أكد على قيام المنظمة باستدراج جميع دول العالم إلى اتخاذ تدابير من شانها تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها حماية الأمومة والطفولة، ومن الجدير بالذكر ان انتشار ظاهرة عمالة الأطفال واستغلالهم في مجال العمل، كان مدعاة حقيقة لتدخل منظمة العمل المبكر لتنظيم هذه المسألة فعقدت العديد من الاتفاقيات التي تحدد الحد الأدنى للسن اللازمة للعمل، وفي نفس الوقت تحمي الأطفال من القيام بأعمال شاقة وخطرة، ولعله من المناسب ان نذكر أهم المنجزات التشريعية لمنظومة العمل الدولية لحماية الأطفال في مجال العمل:

*الاتفاقية رقم (5) بشان الحد الأدنى لسن العمل في الصناعة وجرى تبنيها في الجلسة الأولى لمنظمة العمل الدولية عام 1919 وحددت هذه الاتفاقية سن الرابعة عشر، باعتباره الحد الأدنى الذي يسمح بموجبه بتشغيل الأطفال في الصناعة.

*الاتفاقية رقم (10) بشان الحد الأدنى للسن الذي يجوز فيها قبول الأحداث للعمل في الزراعة، التي دخلت حيز التنفيذ في 31 أوت 1932 ونصت المادة الأولى عن عدم جواز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين يقل سنهم عن أربعة عشر سنة في الأعمال الزراعية وفروعها.

*والاتفاقية رقم (138) لسنة 1973 حول الحد الأدنى لسن العمل، وتبطل هذه الاتفاقية ما سبقها من الاتفاقيات النافذة في قطاعات اقتصادية محددة.

والتي حددت سن العمل في أي من المجالات التي تحتمل ان تعرض الصحة أو السلامة أو الأخلاق للخطر بثمانية عشر عاما، وقد صادقت على هذه الاتفاقية حتى أول فيفري عام 2002،116 دولة.

*- الاتفاقية الجديدة رقم (182) المتعلقة بالقضاء على أسوء أشكال عمالة الأطفال والت تتم تبنيها بالإجماع في مؤتمر العمل الدولي في يونيو 1999 مما سيوفر إمكانيات هائلة للقضاء على الأشكال السيئة للعمالة، بما في ذلك استرقاق الأطفال وتجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة وإكراههم على العمل القصري والاتجار بهم، وإلزامهم بالعمل لتسديد ديون أهاليهم، واستبعادهم للعمل في الأرض، واستغلالهم للعمل في الدعارة، وانتاج المواد الإباحية، وغير ذلك في أشكال العمل الخطر والاستغلالي، وبلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية حتى 01 فيفري عام 2002 -115 بلد- ويجد 27 اتفاقية و14 توصيه أقرتها المنظمة لها صلة بموضوع توظيف الأطفال ومن هذه 11 اتفاقية و 5 توصيات تتعلق بتحديد الحد الأدنى لسن العمل وقد أحدثت اتفاقيات منظمة العمل الدولية تغيرات واسعة على التشريعات الوطنية في معظم دول العالم فيما يتعلق بحماية الطفل العامل[1].

[1]- انظر د/ ماهر جميل أبو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل – دار النهضة العربية القاهرة 2008 ص 336 وما بعدها.

2*منظمة الصحة العالمية (who):

لاشك ان الحق في الصحة هو أحد الحقوق الأساسية للطفل، و تقوم منظمة الصحة العالمية بدور رئيسي في مساعدة الأطفال لأجل بلوغ هذا الحق ومنذ انشاء منظمة الصحة العالمية[1] .

وهي تهدف إلى ان تبلغ بجميع شعوب أعلى مستوى صحي ممكن ولتحقيق هذا الهدف تقدم المنظمة خدماتها على انواع ثلاثة:

خدمات ذات صبغة عالمية، و تقديم المعونة لشتى البلدان وتشجيع البحوث الطبية، أما خدماتها التي تفيد جميع البلدان فتتضمن مساعدة الحكومات بناء على طلبها. في تعزيز الخدمات الصحية. وتشجيع الجهود في استئصال الأمراض الوبائية وغيرها، وتمتاز أعمال المنظمة بالجمع بين البحوث العلمية النظرية، و البحوث العلمية التجريبية و الإحصاءات.

ونفذت منظمة الصحة العالمية العديد من البرامج لأجل وقاية الأطفال من الأمراض في العالم، ومن أبرز الجهود الحديثة لمنظمة الصحة العالمية في هذا المجال هو دعمها لحملات القضاء على مرض شلل الأطفال،فقد قادت المنظمة وبالاشتراك مع اليونيسيف.الحملة التي تشن على صعيد العالم بأسره لمكافحة هذا المرض ومنعه، كما بذلت المنظمة جهودا دولية مكثفة بالتعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتخفيض عدد الوفيات الناجمة عن أمراض الطفولة الشائعة.

يتضح مم سبق ان جهود منظمة الصحة العالمية لتحقيق الرعاية الصحية لجميع أطفال العالم، تعتبر أحد الوسائل الهامة لحماية الطفل، لان هذه الجهود تتعلق بأهم حقوق الطفل على الإطلاق وهو حق الصحة والذي يمثل نقطة انطلاق بتمتع الطفل بمجموعة أخرى من الحقوق لذلك يبدو دور منظمة الصحة العالمية الجوهري في عملية النمو السليم للطفل.

3*منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو "

تعد اليونسكو [2] المنظمة الدولية الأولى في العالم التي تهتم أساسا بالتربية والثقافة والعلوم، وهو ما يؤكد أهميتها كوسيلة في نشر حقوق الإنسان ومن ثم حقوق الطفل، والهدف من منظمة اليونسكو كما أوضحته المادة الأولى من دستور المنظمة هو الإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم، وذلك بتشجيع التعاون بين الأمم بميادين العلوم والتربية والثقافة بحيث يؤدي هذا التعاون إلى احترام العدالة في جميع بقاع الأرض، والي احترام القانون في حقوق الإنسان التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم قاطبة دون تفرقة بسبب العنصر والجنس والدين، ولتحقيق هذا الهدف فان اليونسكو التي من مهامها العمل على تحقيق التقدم في مجالات التربية والعلوم والثقافة وتشجيع التعاون الدولي فيها، كما انها تحث على تعليم الشعوب ونشر الثقافة وتشجيع تدريس العلم وفهمه، وتصدر منظمة اليونسكو وثائق هامة خاصة بحقوق الإنسان[3].

1- لقد وضع دستور منظمة الصحة العالمية في 22 يوليو 1946 وجرى تعديله في 28 ماي 1959، وقد خرجت المنظمة إلى حيز الوجود في أفريل 1948

2- وضع ميثاق اليونسكو: في مؤتمر لندن 1945 وظهرت إلى حيز الوجود في 04 نوفمبر 1946.

3- أعدت اليونسكو مجموعة من الوثائق التي تتعلق بحقوق الانسان – منها الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي 1966 التوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي والتعليم بخصوص حقوق الانسان وحرياته الأساسية 1974، الإعلان الخاص بالعنصرية والاعتقادات العنصرية 1978، إعلان مبادئ التسامح 1995 وغيرها، يراجع في

ومن بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 14 ديسمبر 1960، ودخلت حيز النفاذ في ماي 1962، وتكسب هذه الاتفاقية أهميتها بالنسبة للطفل من حقيقة ان الموضوع الذي تعني به هو التعليم يعتبر من أهم حقوق الأطفال.

ويجدر بنا ان نلاحظ انه إذا كانت اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على ضمان حصول جميع الأطفال على الحق في التعليم على أساس مبدأ " تكافؤ الفرص " إلا ان هذا المبدأ قد وجد تفصيلات أكثر في اتفاقية اليونسكو.

ومن أعمال اليونسكو الهامة في مجال حقوق الإنسان، هو مشاركة في المؤتمرات الدولية التي تتعلق بجوانب حقوق الإنسان الدولية، ويذكر منها ان اليونسكو كانت احدى الهيئات الدولية الرئيسية التي دعت إلى عقد المؤتمر الدولي حول التعليم للجميع الذي عقد في " جومتيان " بتايلاند في مارس 1990.

وفي مدينة باريس في الفترة من (5-9) أكتوبر 1998 نظمت اليونسكو المؤتمر العالمي المعني بالتعليم العالي في القرن الحادي والعشرين.

ونلخص من كل ما تقدم: ان الوكالات المتخصصة واستنادا إلى مبادئها وأعمالها تعني بالضرورة بحماية حقوق الطفل، وقد رأينا كيف ان اتفاقية حقوق الطفل تعول على هذه الوكالات في تطبيق حقوق الطفل، ومراقبة تطبيقها كل في مجال اختصاصها، وذلك كدليل واضح لأهمية الدور التي تقوم به في دعم حقوق الطفل على المستوى الدولي[1].

4*جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C) لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

ألزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في عدد من القرارات بالعمل على تعزيز حقوق الأطفال، ومن ثم اعتمد مجلس المندوبين القرار رقم 04 بشان الأطفال الجنود، والذي يطالب اللجنة الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالتعاون مع معهد " هنري دونان " بصياغة خطة عمل ترمي إلى مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة وحمايتهم[2].

وقد برهنت الحركة على قوة التزامها بحماية، ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة، وتعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة، ولان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وتعتبر من أهم الهيئات التي تهتم بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية وهي تعمل منذ نشأتها[3].

ذلك: أستاذنا: د/ احمد ابو الوفاء – نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية القاهرة، ص 127 وما بعدها .

1- انظر د/ ماهر جميل أبوخوات المرجع السابق ص 344 وما بعدها.

2- انظر القرار رقم (04) مجلس المندوبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر. WWW.ICRC.ORG.

3- يرجع الفصل الأول في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسيري "هنري دونان " فبعد ما قام بنشر كتابه " تذكار سولفرينو " والذي صور فيه ذلك المنظر الرهيب لضحايا معركة " سولفرينو " بين الجيش النمساوي والفرنسي والتي وقعت في 24 يونيو 1859 ودام القتال ستة عشرة ساعة متواصلة وخلفت أربعين ألفا من القتلى والجرحى بإقليم لومبارديا شمال إيطاليا واقترح في كتابه الذي هز أوربا بأسرها، ان يجري في زمن السلم تدريب متطوعين لإغاثة

على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات ساعية سواء بمبادرة منها، أو استفاد "الي اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين إلى كفالة الحماية و العون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية والاضطرابات الداخلية.

و يقوم الصليب الأحمر الدولي على مبادئ أساسية هي:

1- مبدأ الإنسانية: ان الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال، دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها وهدفها حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان، وهي تسعى إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب ومن ثم يعد مبدأ الضرورة الإنسانية الملحة، الأساس الأخلاقي الذي يقوم عليه الجزء الأعظم من المنظمات الإنسانية.

2- مبدأ عدم التحيز: لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، فهي تسعى إلى تخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد وهو مدى حاجتهم للعون وأعطيت للأولية لأكثرهم عوزا.

3- مبدأ الحياة: يعد مبدأ الحياة أكثر مبادئ " هنري دونان " حساسية وأكثرها تعرضا للمعارضة، وهو يشير إلى الواجهة على اللجنة الدولية بان لا تقف مع أي جانب من جوانب النزاعات المسلحة والا تتخذ أي تحرك ربما يحقق ميزة لهذا الجانب أو ذاك، كما تحجم عن الدخول في المجالات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي.

4- مبدأ الاستقلال: ان مبدأ الاستقلال يشكل بشكل ما نتيجة مباشرة للضرورة الإنسانية والاقتناع بان جميع الناس متساوون في الكرامة، بموجب انتمائهم إلى المجتمع الإنساني ومن ثم فالحركة مستقلة وفقا للنظام الأساسي لـــ (I.C.R.C) ومناط الاستقلال هو سيادة القرارات والأعمال والأقوال بحيث لا يمكن لأي قوة مهما كانت ان تحيده على الخط الذي رسمه بالمبادئ الأساسية.

5- مبدأ التطوعية: تعمل (I.C.R.C) بصفتها منظمة إغاثة إنسانية ولا تحدوها الرغبة في الربح بأي صورة من الصور، وهي تؤدي خدماتها عن طريق التطور لأداء هذه الخدمات فضلا عن انها مؤسسة عالمية تفتح أبوابها للجميع وتجعل عملها الإنساني لكافة دول المعمورة.

6- مبدأ الوحدة: لا تقوم بالدولة الواحدة إلا جمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، تديرها لجنة مركزية واحدة، ويجب ان تغطي انشطة هذه الجمعية كافة إرجاء البلاد، وعندما قدم " جوستاف موانيه " الأربعة مبادئ التنظيمية أشار بالكلمات التالية إلى

الضحايا في ساحة القتال، وقد انظم اليه أربعة من المواطنين السويسريين وهم: غوستاف مواني‌يه، والجنرال هنري ديفور والطبيان، إيبا ومنوار حيث قاموا في بادئ الأمر بتأسيس " اللجنة الدولية الإغاثة العسكريين " وذلك في فيفري عام 1863 وبعد ذلك بشهور قليلة، وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات انسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي أفتتح في جنيف عام1864، شارك فيه ممثلي اثنا عشرة حكومة، واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الميدان " و التي عدت أولى معاهدات القانون الدولي الانساني و عقدت مؤتمرات أخرى لاحقا. وسعت من نطاق القانون الدولي الانساني.

– انظر www.iorc.org . وللأمانة التاريخية ا ن اول من أسس القانون الدولي الانساني هو الامير عبد القادر الجزائري 1860 حيث قام بحفظ دماء 16000 مسيحي في ا لواقعة المشهورة في دمشق ونال عدة اوسمة لذلك، وفي أمريكا توجد مدينة باسمه el-kader تخليدا له .

مبدأ الوحدانية بقوله {{ تدرك جميع الجمعيات الوطنية ان وحدة الإدارة مطلوب من أجل الاستخدام الصحيح لإمدادات الغوث وقت النزاعات المسلحة }}.

7- مبدأ العالمية: الحركة الدولية للصيب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية وتتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية، كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى، ومن ثم يتضمن مبدأ العالمية، فالعالمية لا تترجم إلى المفهوم الجغرافي فحسب بل تمتد إلى جميع الظروف التي تحدث، والي جميع طبقا الناس التي تحتاج إلى مساعدة الصليب الأحمر.

وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986، ما يؤكد ذلك – وذلك في الدعوى المتعلقة بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية في " نيكاراجوا " ضد هذا البلد، حيث اعترفت المحكمة بانه يجوز الاحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ومن ناحية أخرى تسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني في تطوير هذا القانون، ويعقد الصليب الأحمر الدولي مؤتمره العادي كل أربع سنوات ويضم هذا المؤتمر جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر [1]، ومثلي الدول التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف.

5*ممارسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C) لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

بادئ ذي بدء نشير إلى ان غالبية النزاعات المعاصرة هي نزاعات داخلية وهي تستهدف بالأساس الأقليات الأثنية أو العرقية أو المدنية داخل حدود الدولة حيث تكون الشرائح الأشد فقرا بين السكان الأكثر تضررا على وجه العموم، وتعد حالة الرعب التي كثيرا ما يبثها المقاتلون وسيلة للسيطرة الاجتماعية انها بمثابة حرب شاملة تخترق مجمل نسيج المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي ويتزايد فيها استهداف مختلف أطراف النزاع للسكان المدنيين، ولهذا يتعين ان يحظى الأطفال برعاية خاصة، ولا تعنى العناية الخاصة بمصير الأطفال، انه يتعين إيجاد فئة متميزة من الضحايا من بين جمل السكان المدنيين على النحو يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية للحركة، أى هو مبدأ التحيز ان اللجنة الدولية تعمل لصالح جميع ضحايا الحرب والعنف الداخلي حسب احتياجاتهم دون أس تمييز.

بيد ان من المؤكد ان احتياجات الأطفال تختلف جوهريا عن تلك الخاصة بالنساء أو الرجال أو المسنين، فالأطفال مازالوا يعدون في كثير من الأحوال بمثابة نسخة مصغرة من الكبار.

ان الفهم الأفضل للأطفال، يعني ببساطة إعطائهم مساعدة أكثر ملائمة لاحتياجاتهم كأفراد في طور النمو.

---

[1]- تضم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثلاث فئات هي:

* اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي انشئت في عام 1863.

* الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي مطلع عام 1999 بلغ عدد الجمعيات المعترف بها 175 جمعية من بينها 140 جمعية اعتمدت شارة الصليب الأحمر و 35 اعتمدت شارة الهلال الأحمر.

* الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي الواقع فان حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، هي إحدى أولويات اللجنة الولية للصليب الأحمر، وبمناسبة انعقاد الجلسة غير العادية للجمعية العام للأمم المتحدة في نيويورك بين 8 و 10 ماي 2002 و المكرسة لمتابعة أعمال القمة العالمية للأطفال، أعربت (**I.C.R.C**) عن خالص أمانيها في ان تعود هذه الجلسة غير العادية الدول إلى اتخاذ تدابير صارمة وملموسة تؤدي إلى تحسين فعلي لمصير الأطفال في العالم.

وأسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا في بلورة معاهدات أخرى تكفل حماية مماثلة، مقل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (المادة 38) وبروتوكولها الاختياري بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمدة في عام 2000 ومعاهدة "أوتاو" 1997 والمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والذي تنص المادة 08 منها على تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة يعد جريمة حرب [1]، وبوصها حارسا للقانون الدولي الإنساني فان (**I.C.R.C**) مسئولة أيضا عن تطويره، ومن ثم فان (**I.C.R.C**) تضطلع كذلك بالانشطة ذات الصلة بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني، وحث الدول على الوفاء بالتزاماتهم التعاهدية في هذا الشان خاصة داخل قواتها المسلحة.

وجدير بالذكر ان (**I.C.R.C**) لديها بعثات تمثلها في (61) بلدا متضررا بالنزاعات المسلحة في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوربا، وهي تسعى جاهدة لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وتواجه دوما بصفتها هذا الوضع الحرج للأطفال المتأثرين بهذه الأحداث وعملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي حماية الأطفال غير المصحوبين بذاويهم بقدر المستطاع، وذلك للتعرف على الوالدين والأقرباء والبحث عنهم وجمع شم الأسر، وفي حالات أخرى البحث عن حلول طويلة الأمد.

6*خطة عمل الحركة لصالح الأطفال المتضررين من المنازعات المسلحة اعتمدها مجلس المندوبين جنيف 1995:

تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فضلا عن الجمعيات الوطنية للصليب الالاحمر والهلال الاحمر وتوحد الحركة وترشدها لمبادئها الأساسية الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية، وتضطلع كل من لمؤسسات المذكورة أعلاه بانشطة محددة ويكتسب التضامن داخل الحركة أهمية قصوى.

وتلزم الخطة الحركة بما يلي:

- **الالتزام الأول:** يتمثل الالتزام الأول في منع استخدام الأطفال كجنود، وتم تحديد ثلاثة أهداف للوفاء بهذا الالتزام:

الهدف الأول: تعزيز المعايير القانونية الوطنية والدولية التي تحظر التجنيد العسكري للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، كما تحظر استخدامهم في الأعمال العدائية

أسس العمل: تحظر كل من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة كما ينصان على ان تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة لمنع اشتراك الأطفال دون هذه السن في الأعمال العدائية.

---

[1]– بدأت المحكمة الجنائية الدولية رسميا يوم الخميس 2002/4/11 ودخلت حيز النفاذ في يوليو 2002 ومقرها مدينة لاهاي بهولندا.

ووفقا للبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المطبق على النزاعات المسلحة الداخلية، لا يجوز تجنيد الأطفال ما لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر أو السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية .

الهدف الثاني: منع الأطفال من الانضمام إى القوات أو الجماعات المسلحة عبر إمدادهم ببدائل عن التجنيد.

أسس العمل: من أجل الحيلولة دون ان يصير الأطفال جنودا، فان الحاجة تقوم أيضا لتدابير مواجهة إلى الأطفال انفسهم، وتشير الدراسات إلى ان الكثير من الأطفال لا ينضمون إلى القوات أو المجموعات المسلحة طوعا، وانه إذا توافرت للأطفال الجنود بدائل عن الاشتراك في النزاعات لاختار الكثيرون من بينهم ممارسة انشطة أخرى، وبوسع الجمعيات الوطنية ان تلعب دورا مؤثرا في توفير بدائل للأطفال المهددين بخطر التحول إلى جنود، ويمكن طرح انشطة بديلة عن هؤلاء الأطفال كالتعليم والتدريب المهني وفرصة القيام بمهام مفيدة داخل المجتمع المحلي كمتطوعين بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، غير انه تجب العناية بان تكون المهام المطروحة على الأطفال ملائمة لأعمارهم ويحبذ بقدر الإمكان تطوير نهج على مشاركة الأطفال أو الشباب بانفسهم في طرح المهام على أقرانهم.

الهدف الثالث: تنمية ووعي المجتمع بالحاجة إلى الحيلولة دون انضمام الأطفال للقوات أو الجماعات المسلحة.

أسس العمل: ترجع المسؤولية عن استخدام الأطفال كجنود إلى جميع البالغين الذين يقبلون بإشراك الأطفال في النزاع المسلح أو يشجعونهم على ذلك، فالحاجة قائمة إذن لتنمية الوعي العام بشان الآثار طويلة المدى بالنسبة للأطفال انفسهم والمجتمع الذي يعيشون داخله كما تتعين الدعوة لعدم استخدام الأطفال كجنود، ومن ثم فانه يتعين على الجمعيات الوطنية حسب الأوضاع المحلية، ان تعمل على رفع الوعي العام بشان الآثار السلبية على الأطفال والمجتمع الناتجة عن السماح باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

الالتزام الثاني: القيام بتدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة.

وتم تحديد ثلاثة أهداف للوفاء بهذا الالتزام:

*- **الهدف الأول:** مواجهة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم

*- **الهدف الثاني:** مواجهة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال غير المصحوبين بذويهم.

*- **الهدف الثالث:** الدفاع عن قضية الأطفال الذين اشتركوا في النزاع المسلح[1]

7*المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

يجتمع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كل أربع سنوات من حيث المبدأ ممثلي مختلف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر، فضلا عن ممثلي الأطراف في اتفاقيات جنيف، حيث يعالجون معا المسائل الإنسانية محل الاهتمام المشترك وكافة الأمور المتصلة بها ويتخذون قرارات إزاءها.

[1] - انظر مزيدا من التفصيل: خطة عمل بشان الأطفال في النزاعات لمسلحة، جنيف 1995 WWW.ICRC.ORG

وقد تم اعتماد قرارات عدة خلال المؤتمرات الدولية، واجتماعات مجلس المندوبين الأخيرة بشان حماية الأطفال الذين يواجهون نزاعا مسلحا.

القرار 2 ج (د) للمؤتمر الدولي السادس والعشرين المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995 " يوصي أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح أطفال يقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، واتخاذ كافة التدابير المستطاعة لتجنب اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة في الأعمال العدائية.

القرار 2 ج (ز) " يشجع الدول والحركة وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات الصلة على بلورة تدابير وقائية وتقييم البرامج القائمة ووضع برمج جديدة تكفل للأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة، مساعدة طبية ونفسية واجتماعية، يقدمها بقدر المستطاع أشخاص مؤهلون ومتفهمون للطابع الخاص لتلك الأمور

وفي إطار انعقاد الدورة العادية لمجلس المندوبين للجنة الدولية الصليب الأحمر عام 1997، أكدوا على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشان الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

وأعاد مجلس المندوبين عام 1999 على ضرورة توفير الحماية والرعاية للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة[1].

[1]– انظر د/ محمود سعيد، مرجع سابق، ص 243 وما بعدها.

تطور آليات الحماية الدولية لحقوق الطفل

مصادر الحماية	التاريخ
إعلان جنيف (5 مبادئ): 1- كفالة النمو الطبيعي والمادي والروحي للطفل. 2- حق الطفل في الغذاء والدواء والمأوى والرعاية. 3- إغاثة الطفل أثناء الكوارث. 4- حظر استغلال الأطفال. 5- تنشئة الطفل على التعاون مع أقرانه.	1924
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	1946
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 25/02 رعاية ومساعدة وحماية الطفل	1948
اتفاقية جنيف بشان حماية المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) والبروتوكول الأول والثاني الإضاقيان 1977 مواد الاتفاقية 33، 24، 23، 82/14، 50، 5. مواد البروتوكول الأول: 8 أ، 77، 78. مواد البروتوكول الثاني: 4/3	1949
مصادر الحماية	التاريخ
إعلان حقوق الطفل (10 مبادئ): 1- المساواة في التمتع بالحقوق. 2- مصالح الطفل الفضلى. 3- الحق في اسم وجنسية. 4- الرعاية والحماية قبل الولادة وبعدها. 5- العناية الخاصة بالطفل والأمومة. 6- الحق في الرعاية الأسرية. 7- الحق في التمتع بالتعليم وإلزامية ومجانية التعليم الابتدائي. 8- الحق في الحماية والإغاثة. 9- الحماية من الإهمال والاستغلال. 10- الحماية من التمييز بكل أشكاله.	1959
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 23/4 حماية الأطفال في حالة الطلاق المادة 24 حماية الطفل وحقه في اسم واكتساب الجنسية	1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المادة 30/1 حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والأعمال الخطيرة وتحديد سن أدنى للعمل. المادة 13. 14 الحق في التعليم وإلزامية ومجانية التعليم الابتدائي.	1966
اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام العام (اتفاقية منظمة العمل رقم 138).	1973
إعلان بشان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (6مواد) تحظر الاعتداء على المدنيين وخاصة الأطفال أو تعريضهم لسوء المعاملة أو التعذيب أو العقاب الجماعي، وعدم جواز حرمانهم من لمأوى أو الغذاء والرعاية الطبية وكفالة الحقوق الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل	1974
لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تقرر: السنة الدولية للطفل، تشكيل مجموعة عمل لصياغة اتفاقية حقوق الطفل	1979
إعلان متعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي (20مادة)	1986
اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال العام (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182)	1999
اتفاقية حقوق الطفل	1989
مصادر الحماية	التاريخ
– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.	2000
– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.	2000

* المطلب الثاني: الآليات الإقليمية

– رغم ان المنظمات الدولية الإقليمية منظمات مستقلة تعمل وفقا لمواثيق انشائها إلا ان اتصافها بصفة دولية، وعملها في المجال الدولي الإقليمي جعل من التداخل بينهما وبين الأمم المتحدة أمرا واردا، لذلك كان من الضروري ضبط العلاقة بينهم للاستفادة من كافة الجهود والتي تبذل سواء داخل المنظمة العالمية أو داخل المنظمات الإقليمية ثم ضبط هذه العلاقة على أساس التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بل وإشراف الأولي على الثانية في بعض الأحوال، ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة شرعية قيام المنظمات الإقليمية[1].

– وبالتواكب مع الاهتمام العالمي بالطفولة وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة قامت المنظمات الدولية الإقليمية بدور ملموس في تفعيل دور الأطفال في النزاعات المسلحة.

وهذا الذي تم تناوله ضمن الفروع التالية .

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في منظمة الدول الأمريكية

تتمثل أقدم محاولة لرعاية الطفل على المستوى الإقليمي في انشاء المعهد الأمريكي لحماية الطفولة عام 1927 بقرار صدر عن مؤتمر الطفل الذي عقد في " سنتياغو " بالشيلي عام 1924، وفي عام 1949 أبرم اتفاق بين المعهد ومنظمة الدول الأمريكية بمقتضاه أصبح المعهد جهازا متخصصا تابعا للمنظمة وقد أجري تعديل على نظام المعهد عام 1963 حيث حدد هدفه بانه تشجيع دراسة مشاكل الأمومة والطفولة والمراهقة ومشاكل الأسرة في أمريكا وإقرار الإجراءات الممكنة لحل هذه المشاكل، وان على المعهد ان ينفذ ما يعهد اليه من مهام من قبل الأجهزة المعنية بالمنظمة ومنها المؤتمر الأمريكي للطفولة والذي ينعقد كل أربع سنوات، ومقر المعهد في مونتيفيديو بالأوروغواي.

ولقد قام المعهد بنشاط ملموس خاصة في مجال الاعتراف بحقوق الطفل و الأسرة وترقيتها، وتقديم المقترحات لتطوير وتنسيق التشريعات الأمريكية في هذا الخصوص، والمعهد في هذا الشكل لا يعمل كجهة رقابية وانما كجهة دراسة ومناقشة لموضوعات تتعلق بالطفولة والأمومة وتقديم التوصيات الملائمة في خصوصها إلى الدول الأعضاء

وعلى الصعيد العام فان أساس حماية الطفل تتم في إطار منظومة الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان، فميثاق المنظمة يحتوي على عدد قليل من النصوص التي تعالج حقوق الإنسان بصفة عامة [2] وفي نفس عام انشاء المنظمة وهو 1948 صدر الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والذي ينص على طائفة من الحقوق و الالتزامات المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنه لا يعتبر اتفاقا ملزما وانما صدر كقرار غير ملزم من مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية بيد ان حقوق الإنسان الأمريكي لم تعالج بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية فعالة، إلا ان من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في " سان خوسيه " بكوستاريكا عام 1969 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1978 وتحتوي الاتفاقية على حقوق منها حق الفرد في الاعتراف به كشخص

---

[1] انظر نص المواد (52، 53، 54) من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] وضع ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1948 ودخل حيز النفاذ عام 1951.

أمام القانون، الحق في الحياة وفي معاملة كريمة، وحظر الرق والحق في احترام الخصوصية، وحرية الاعتقاد والديانة، وحرية التعبير والفكر، حق الرد، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وحقوق الأسرة وحقوق الطفل، حقوق الجنسية، حق الملكية الخاصة، حرية التنقل والإقامة، الحق في المشاركة السياسية والأمور العامة، وهكذا فان الاتفاقية أكدت على حقوق الطفل ومن ثم تكون أساسا لحماية هذه الحقوق.

ولقد خصص الباب الثاني من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان نظاما للحماية يعرف باجهزة الحماية ويتكون من اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان ويتيح هذا النظام المقرر حماية فعالة لحقوق الطفل وبنفس القدر الذي يحمي به حقوق الانسان الامريكي بصفة عامة.

1- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

انشأت سنة 1960 وكانت تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

وفي سنة 1966 جرى توسيع اختصاصات اللجنة من جهاز لتعزيز حقوق الإنسان إلى جهاز الحماية والإشراف على التطبيق على انه في أعقاب دخول الاتفاقية الأمريكية حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 تم تعديل نظام اللجنة الصادر في 1966 بما يسمح لها القيام بدور مزدوج بوصفها جهازا رئيسيا من أجهزة المنظمة وفي ذات الوقت كأحد أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية.

تتكون اللجنة من سبع أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء، حيث ترشح كل حكومة ثلاث أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدولة، وينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات وبمجرد انتخابهم فانهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الامريكية ويعملون باستقلال كامل في ظل حصانة دبلوماسية تكفل لهم الحرية والأمان في أداء مهمتهم.

واللجنة بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية في منظمة الدول الأمريكية تختص بالنظر إلى الانتهاكات التي تقع على حقوق وحريات الإنسان الأمريكي والتي يمكن ان تحدث من جانب دولة عضو في المنظمة، وأهم اختصاص للجنة يتمثل في تلقي شكاوى الأفراد ومجموعة الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية على انه بالنسبة للبلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى عن انتهاك حقوق الإنسان، فانه يشترط موافقة الدولة المدعى عليها أو المشكوك في حقها على اختصاص اللجنة بقبول هذه البلاغات، وللجنة اختصاص واسع في التحقق من صحة المعلومات الواردة لها في البلاغات و الشكاوى، إذ تتقصى حقائق هذه المعلومات بكل السبل ومنها الانتقال إلى الدولة المشكوك في حقها.

وتجري الهيئة مقابلة مع هيئات وجمعيات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية وإجراء المعاينة اللازمة وزيارة السجون والمعتقلات، وتحاول اللجنة ان تصل إلى تسوية ودية بين مقدمي الشكوى والحكومة فإذا لم تفلح فانها تقدم تقريرا تبين فيه الواقعة ورأيها فيما توصلت اليه وترسل هذا التقرير إلى الدولة المعنية لتنفيذ توصياتها وإذا لم تجد اللجنة استجابة من الدولة لتنفيذ توصياتها بإيقاف ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان فان اللجنة يمكنها ان تعرض القضية على محكمة حقوق الإنسان الأمريكية.

2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

انشئت بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبدأت عملها سنة 1978 وتتكون المحكمة من سبع قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية يختارون بصفتهم الشخصية من رجال القانون ذوي الصفات الخلقية العليا والخبرة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان والذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لشغل أرفع المناصب القضائية وفق قوانين الدول المنتمين اليها ولا تضم المحكمة أكثر من قاض من جنسية واحدة ومدة العضوية ست سنوات قابلة لإعادة الاختيار مرة واحدة وتقوم الجمعية العمومية للمنظمة باختيارهم من بين المرشحين الذين تتقدم بهم الدول الأعضاء

وحق اللجوء إلى المحكمة قاصر على اللجنة والدولة الطرف المعنية، وليس للفرد حق اللجوء أو المثول أمامها، ويتعين ان يكون الموضوع قد عرض أمام اللجنة أولا وانتهت بشانه إلى وضع تقرير عرض على الدولة المعنية، وخلال ثلاث أشهر من تاريخ عرض التقرير يمكن إحالة الأمر إلى المحكمة.

وللمحكمة نوعان من الاختصاص أحدهما قضائي وهو الفصل والنظر في الخصومات حول انتهاكات حقوق الإنسان والثاني استشاري وهو تقديم فتوى حول تفسير الاتفاقية أو أية وثيقة دولية تتعلق بحماية حماية الإنسان في ظل التنظيم الدولي الأمريكي، بل من الأرجح ان يشمل اختصاص المحكمة عامة كل نص يتعلق بحماية حقوق الإنسان في أي معاهدة واجبة التطبيق في الدول الأمريكية. وتبعا لذلك يمكن ان تدخل أيضا معاهدة أبرمت في إطار الأمم المتحدة ومنها اتفاقية حقوق الطفل في اختصاص المحكمة الأمريكية بشان إبداء آراء استشارية.

من ذلك يتضح ان إجراءات حماية حقوق الإنسان في التنظيم الأمريكي و المتمثلة في اللجنة والمحكمة هي وسائل فعالة في تعزيز وحماية حقوق الطفل[1].

الفرع الثاني: حماية حقوق الأطفال على مستوى الأوروبي أثناء النزاعات المسلحة

صدر في نطاق مجلس أوروبا عدة اتفاقيات أوروبية لحقوق الإنسان أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، وقد تم تعديل الاتفاقية أكثر من مرة وهذه ميزة يتسم بها التنظيم الأوروبي بصفة عامة حيث انه دائم التطور تبعا لتطور الأحداث.

وتتكون هذه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في وضعها الحالي من مقدمة و 59 وتوجد عدة بروتوكولات مضافة للاتفاقية[2].

وتشير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم فان إصدار الاتفاقية الأوروبية يمثل الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي.

---

[1] يراجع في ذلك: د/ ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق ص 374 وما بعدها.

[2] ففي 4 نوفمبر 1950 وقعت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا على اتفاقية حقوق الانسان والحريات الأساسية وقد دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953 وانضم للاتفاقية جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

– و تنص المادة الأولى من الاتفاقية على ان تعترف الأطراف المتعاقدة لكل شخص خاضع لقضائها بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الأول من الاتفاقية، وينبغي ان يفهم من ذلك ان كل فرد أي كانت جنسيته وموطنه يستطيع ان يستند إلى الحقوق المقررة في الاتفاقية.

– ونظرا لان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تنص على أي من الحقوق الاقتصادية الاجتماعية، فان الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل في 7 يناير 1999 قد نص على جملة من هذه الحقوق[1].

– وقد كرس الميثاق الأوروبي المعدل حق الأطفال في الحماية في العديد من مواده، إلا ان (المادة 17) جاءت بتفاصيل كثيرة حول حق الأطفال في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية[2]، وهكذا فانه لا يمكن لمجتمع متقدم مثل المجتمع الأوروبي ان يغفل حماية حقوق أطفاله، فقد تبنى مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشان ممارسة حقوق الأطفال وذلك في عام 1996، وذلك بالإضافة إلى ما توفره الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حماية فعالة لحقوق الطفل عن طريق أجهزة الحماية التي انشأتها.

I- الاتفاقية الأوروبية بشان ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996:

واكب الاهتمام الأوروبي بحقوق الطفل الاهتمام العالمي، وانعكس ذلك بشكل واضح بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال عام 1989، والإعلان العالمي لرعاية الطفل وحمايته ونمائه عام 1990. إذ قام المجلس الأوروبي الذي أولى اهتماما خاصا بحقوق الطفل وعقد العديد من الاجتماعات التي شارك فيها الخبراء المتخصصون في مجال الطفولة، انجرت عن وضع اتفاقية بشان ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996 والتي دخلت حيز التنفيذ في يناير عام 2000، والجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية لا تنص على حقوق الطفل بطريقة تقليدية ولكنها ذهبت إلى أبعد من ذلك، وهو الممارسة الإجرائية الفعلية لحقوق الطفل أمام القضاء والجهات الإدارية.

– **أولا:** <u>التدابير الإجرائية لتشجيع ممارسة حقوق الطفل</u>:

نصت الاتفاقية على ان يمنح ويخول للطفل الذي يرى القانون المحلي ان لديه إدراكا كافيا في حالة الإجراءات أمام السلطة القضائية، والتي تؤثر عليه ان يطلب الحقوق التالية:

– ان يتلقى المعلومات المناسبة، وان تتم مشاورته وان يعبر عن آرائه وان يتم إعلانه بالنتائج المحتملة لأي قرار.

– كما يحق للطفل في طلب ممثل خاص إما شخصيا أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى في الإجراءات أمام السلطة القضائية.

– ويحق لأطراف الاتفاقية منح الأطفال حقوق إجرائية إضافية في ما يتعلق بالإجراءات أمام السلطة القضائية التي تشملهم على وجه الخصوص، الحق في طلب المساعدة من قبل شخص مناسب في اختيارهم في مساعدتهم في التعبير عن آرائهم [3] كما تعمل السلطة القضائية على سرعة الإجراءات التي تشمل الأطفال لتجنب التأخير غير اللازم

---

[1] ففي 18 أكتوبر 1961 صدر الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تم التوقيع عليه في "توران" بإيطاليا ودخل حيز النفاذ في 26 فيفري عام 1965، وجدير بالذكر ان الميثاق الاجتماعي الأوروبي قد حدث له تعديل لمواجهة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية في عام 1995 ودخل الميثاق المعدل حيز النفاذ في 7 يناير 1999.

[2] انظر نص المادة 17 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل.

[3] انظر نص المواد من 3 إلى المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية بشان ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996.

ومن ثمة يلاحظ ان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأطفال احتوت على تفاصيل كثيرة بشان ممارسة الأطفال للحقوق الإجرائية.

ثانيا: اللجنة الدائمة لتنفيذ أغراض هذه الاتفاقية:

– نصت الاتفاقية الأوروبية بشان ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996، على انها تنشئ لجنة دائمة لأغراض هذه الاتفاقية وتكون مهمتها الاحتفاظ بالمشاكل قيد البحث التي تتعلق بهذه الاتفاقية، ويجوز لها على وجه الخصوص ان تنظر إلى أي مسائل تتعلق بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية، ويجوز ان تؤخذ نتائج اللجنة الدائمة بخصوص الاتفاقية شكل التوصية وتتخذ التوصيات بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، كما للجنة ان تقترح التعديلات على الاتفاقية وتنظر تلم التعديلات المقترحة. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في نهاية السنة الثالثة التي تلي تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية وبناء على مبادرة منه في أي وقت بعد هذا التاريخ، يدعو الأمين العام للجنة الدائمة للاجتماع، ويجوز اتخاذ القرارات في اللجنة الدائمة فقط، عند حضور نصف الأطراف على الأقل، وتقدم اللجنة الدائمة إلى الأطراف ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي تقريرا عن مناقشاتها، وأي قرارات تم اتخاذها.

– وبمطالعة نصوص الاتفاقية الأوروبية بشان ممارسة حقوق الطفل، والتي تحقق اختصاصات اللجنة وطريقة عملها، يتبين انه لا يوجد لديها أي اختصاص بتلقي تقارير من الدول الأطراف أو بحثها، كذلك لا يوجد إمكانية للجنة في قبول شكاوى الأطفال وممثليهم، وكل ما هو متاح لعمل اللجنة الدائمة، هو إصدار توصيات بشان تنفيذ الاتفاقية، باعتبارها جهاز رقابة على تنفيذ حقوق الطفل في المجتمع الأوروبي.

*** جهود الاتحاد الأوروبي ومؤسساته من أجل حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:**

– لا يمكن للمجتمع الأوروبي ان يغفل حقوق أطفاله، لاسيما في النزاعات المسلحة، فقد عمل الاتحاد الأوروبي على جعل حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح جانبا هاما في برنامجه الخاص وان يدمج هذه المسألة في سياساته الدولية في مجالي التعاون والمعونة.

– وفي ندوة عنوانها رعاية وحماية الأطفال غير المصحوبين في حالات الطوارئ عقدتها مؤسسة "رادابارنين" في يونيو 1985 في "" أوسلو " نوقش موضوع الدراسة التي أجراها السيد "أوسلر" ولقد حضر الندوة ممثلون لخمسة وثلاثين منظمة حكومية ووكالة من وكالات الأمم المتحدة.

واتفقت الآراء على ان مشكلة الأطفال غير المصحوبين في حالات الطوارئ تمثل تحديا رئاسيا أمام الحكومات ووكالات الإغاثة، وان هذه الدراسة تتيح توجيها له قيمته بالنسبة للعمل في المستقبل.

وتركزت الجهود في الآونة الخيرة على وضع مبادرات بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي و مؤسساته ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل الأطفال في النزاعات المسلحة.

*الاتحاد الأوروبي و الدول الأعضاء:

أقر مجلس الشؤون العامة في ديسمبر 2002 المقترحات التي قدمها الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي، والتي دعا فيها إلى وضع إستراتيجية مشتركة لعمل الاتحاد الأوروبي بشان الأطفال والنزاع المسلح، وأتاحت هذه المبادرة الهامة مبادئ توجيهية للسياسة الانمائية للاتحاد الأوروبي.

وفي يوليو 2003 اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي استنتاجات بشان التعاون بين الاتحاد الأوروبي و الأمم المتحدة في مجال إدارة الأزمات دعا فيها إلى إدماج حقوق الطفل وحمايته في عمليات إدارة الأزمات التي يتولى قيادتها الاتحاد الأوروبي.

اللجنة الأوروبية:

أجرى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة مشاورات منتظمة مع أعضاء لجنة الاتحاد الأوروبي في بروكسل وكذلك مع ممثلين منتقين من المديريات العامة المعنية بالشؤون الخارجية والشؤون الاجتماعية والتنمية، والشؤون الإنسانية، وحقوق الإنسان وإدارة المعونة المقدمة إلى البلدان غير الأعضاء، وتقوم اللجنة الأوروبية بتمويل مشاريع لصالح الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، كما قدم مكتب المعونة الإنسانية التابع لها منحة لاتحاد البحوث المتعلقة بالأطفال في النزاع المسلح.

البرلمان الأوروبي:

قام البرلمان الأوروبي بدور دعائي كبير لصالح المتأثرين بالنزاعات المسلحة وكان نشطا بوجه خاص في الحملة المتعلقة بالبروتوكول الاختياري وأدلى الممثل الخاص ببيان في البرلمان الأوروبي، وكثيرا ما يجري مفاوضات مع قيادته.

إطار التعاون لمجموعة دول إفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادي–الاتحاد الأوروبي:

شمل اتفاق الشراكة مجموعة دول إفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي و المحيط الهادي– الاتحاد الأوروبي الموقع في عام 2000 عناصر عدة اقترحها الممثل الخاص في الجمعية البرلمانية المشتركة المعقودة في مارس 1999، ويتضمن الاتفاق الأول من نوعه ويهدف بوجه خاص إلى الأطفال تحديدا بوصفهم مستفيدين من أحكام تتعلق بحماية الأطفال وإعادة تأهيلهم في فترة ما بعد النزاع المسلح.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

أدرج في المؤتمر الاستعراضي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في اسطنبول في نوفمبر 1999 برنامجا عن عشر نقاط للتحاور مع منظمة التعاون والامن في أوروبا بشان الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وذلك استنادا إلى الجهود السابقة التي بذلتها المنظمات غير الحكومية والتزمت الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الإعلان الذي اعتمدته قمة اسطنبول، وفي ميثاق الأمن الأوروبي بوضع وتنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز حقوق ومصالح الطفل، لاسيما حمايته وإعادة تأهيله في حالات النزاع المسلح، وكانت نتيجة ذلك ان عقدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقة دراسية في " وارسو" في مايو 2000 كرستها لبحث مسألة الأطفال والنزاع المسلح.

– ويبدو لنا ان تعميم شواغل الأطفال والنزاعات المسلحة في انشطة منظومة الاتحاد الأوروبي ومؤسساته، يعد عنصر ذو أهمية حاسمة في المؤسسة في مرحلة التنفيذ لحماية الأطفال المتضررين جراء النزاعات المسلحة وحمايتهم وتحسين حياتهم كهدف نهائي[1].

[1] راجع أكثر: د/ محمود سعيد محمود سعيد مرجع سابق،ص274.

- <u>الرقابة الأوروبية على حقوق الطفل</u>:

انشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 جهازين لحماية حقوق الإنسان وهما: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1954 – والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1959، وحيث اننا لا نستطيع التعرض لكل الجوانب المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في أوروبا لذلك سنعرضه بإيجاز لنظام هذين الجهازين في مجال الرقابة على احترام حقوق الإنسان والتي يدخل في إطارها بالطبع حقوق الطفل.

أولا: <u>اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان</u>:

انشئت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا لنص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية وتتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول المتعاقدة ولا يجوز ان يكون هناك أكثر من عضو واحد من دولة واحدة، وينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية الاستشارية على أساس مقترحات كل مجموعة من ممثلي الأطراف المتعاقدة ومدة عضوية اللجنة ست سنوات، ويجب تجديد نصف العضوية كل ثلاث سنوات، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية أي انهم مستقلون تماما ولا يمثلون الدول.

– ويمكن ان تعرض قضية ما أمام اللجنة سواء بواسطة الدول أو بواسطة الأفراد، فيمكن لكل دولة طرف في الاتفاقية ان تبلغ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بمخالفات نصوص الاتفاقية التي تعتقد ان دولة أخرى طرفا قد ارتكبتها، ولعل الجدير البارز الذي أدخلته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو تلك الإمكانية المعطاة للفرد الذي يقدر ان حقوقه السياسية قد انتهكت، ان يشكو مباشرة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدولة التي يعتقد انها مسؤولة عن هذا الانتهاك. وهذه الإمكانية متاحة أيضا لمجموعات الأشخاص وللمنظمات غير الحكومية.

– وهذا يعني ان الفرد الطبيعي أصبح يتمتع بالحماية المباشرة في القانون الدولي في ظل التنظيم الإقليمي الأوروبي. وهذا من شانه حماية حقوق الأطفال وردع الانتهاكات الحاصلة على هذه الفئة.

ثانيا: <u>المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان</u>:

المحكمة هي الجهاز القضائي الذي انشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتتألف حسب تنظيمها:

من قضاة يعملون بصفة مستقلة تختارهم الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من قائمة مرشحين تتوافر فيهم الصفات الخلقية العالية والشروط اللازمة لتشغل أرفع المناصب القضائية من فقهاء القانون ذائعي الشهرة، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز ان يضم قاضيين من جنسية واحدة، ومدة العضوية تسع سنوات، ويمكن إعادة انتخاب من انتهت مدته والأصل ان الأفراد يقدمون شكواهم إلى اللجنة فقط فهي التي تتولى عرضها على المحكمة، وعندئذ يسمح للفرد ومحاميه بتقديم أدلة مكتوبة أو شفوية للمحكمة.

وتجدر الإشارة انه قد حدث تعديل في نظام الرقابة الأوروبية فقد صدر البروتوكول رقم 11 في عام 1994، والذي بمقتضاه ألغيت اللجنة الأوروبية وأصبحت الرقابة تنحصر في المحكمة، وقد أصبح هذا التعديل ساريا بداية من 1 نوفمبر 1998، وبالتالي أصبح للأفراد حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة وهذا الأمر لم يعد اختياريا بالنسبة للدول، بل أصبحت كل الدول ملزمة بهذا الحق.

ولإبراز أهمية قضاء المحكمة الأوروبية بالنسبة للأطفال، يذكر انه في عام 1979 وجب على بلجيكا ان تعدل تشريعاتها لاستبعاد العنصرية ضد الأطفال غير الشرعيين ولإعطائهم نفس الحقوق التي تعطى للأطفال المولودين في إطار زواج معترف به، ونخلص مما تقدم بان حقوق الأطفال في أوروبا مكفولة ومحمية عن طريق نظام الحماية الأوروبي لحقوق الإنسان، كما يستطيع الأطفال أو ممثليهم القانونيين بوصفهم أفرادا في المجتمع الأوروبي وفي حالة انتهاك أي حق من حقوقهم بان يرفعوا شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

II- حماية حقوق الأطفال على المستوى الإفريقي أثناء النزاعات المسلحة:

– إذا كان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان [2] قد تناول في ثنايا نصوصه حقوق الطفل إلا ان منظمة الوحدة الإفريقية اهتمت بحقوق الطفل بشكل خاص فاستنادا إلى مبادرات سابقة اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1999 إعلان "الجزائر" الذي أكدت فيه مجددا العزم على مكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال والعمل على انهاء تجنيد الأطفال و بالتواكب مع الاهتمام العالمي بالطفولة، وقامت منظمة الوحدة الإفريقية بإقرار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990.

– أما من الناحية الإجرائية فان الرقابة على احترام حقوق الأطفال وبخاصة إبان النزاعات المسلحة تدخل بطبيعة الحال في اختصاص اللجنة الإفريقية المعنية بالطفل والتي انشأها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

1* الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990:

– قامت منظمة الوحدة الإفريقية بدراسة وضع ميثاق خاص لحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، وعقب الإعلان بشان حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي الذي تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة انعقادها العادية السادس عشرة في "منروفيا" –ليبيريا– في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979، والذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، قد أسفرت هذه الدراسة إلى ان هناك أكثر من 50% من مجموع سكان إفريقيا هم من الأطفال.

– وفي يوليو عام 1990 وفي أثناء اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية على مستوى الوزراء، تم إقرار بنود الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ويعتبر خطوة رائدة في مجال حماية الفئات الخاصة على مستوى القارة الإفريقية وقد بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999 بعد تصديق خمس عشرة دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عليه، ويتكون الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل من ديباجة وأربعة فصول تحتوي على (48 مادة).

وقد جاء في الديباجة ان أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية إذ تضع الاعتبار ان ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية،يقر بسمو حقوق الإنسان وان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد ناد ووافق على ان لكل إنسان كافة الحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق.

---

[1] انظر د/ ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص378 وما بعدها.

[2] صدر الميثاق في 27 يونيو 1981 أقره مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي عقد في نيروبي، الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان أو الشعوب أو ما يسمى بميثاق – بانجول – الذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 بعد تصديق الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء في منظمة الدول الإفريقية عليه.

– هذا ويتكون الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب من ديباجة و 68 مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء، يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات (المواد 1–26) والجزء الثاني يتضمن تدابير الحماية (المواد 30–63) أما الجزء الثالث و الأخير فيتضمن الأحكام العامة (المواد 64–68).

دون تميز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو ا لجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي، أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أ ي وضع آخر، إذ تلاحظ الدول الأعضاء بقلق إلى ان وضع معظم الأطفال الأفارقة خطير بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والظروف التقليدية والانماعية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع، وبسبب عدم النضج البدني للطفل فانه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة، وإذ تقر الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ان الطفل بسبب احتياجات نموه البدني والعقلي يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، ويحتاج إلى الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والآمان.

وتؤكد مجددا على الالتزام بمبادئ حقوق ورفاهية الطفل الواردة في الإعلانات، والاتفاقيات، والمواثيق الأخرى لمنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشان حقوق الطفل لعام 1989.

ونظرا لما تشهده القارة الإفريقية من نزاعات مسلحة، إذ عانت 16 دولة من الدول أشد فقرا في العالم من نزاعات مسلحة داخلية رئيسية ومن الثابت إذ ان النزاعات الداخلية تحدث في العادة تراجعا مطولا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غالبا ما تؤدي إلى تواصل الفقر وانتقاله من جيل إلى الجيل الذي يليه وفي معظم الأحوال يكون الأطفال دائما وأبدا من أوائل المتأثرين بهذه النزاعات المسلحة، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن ثم نص الميثاق الإفريقي لحقوق رفاهية الطفل على ان {{ تعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، التي تؤثر على الطفل.

وتقوم هذه الدول طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة،وتطبيق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة.

وقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990على ان: "تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد الأطفال، وأصبحت مشكلة الأطفال اللاجئين ظاهرة متفاقمة تضاف إلى قائمة المشاكل الإفريقية المزمنة كالديون والتدهور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[1] ".

فمع حلول ماي 2004 تضاعف عدد الأوغنديين على سبيل المثال،الذين شردهم القتال في ذلك الجزء من البلاد ثلاث مرات، ليبلغ حوالي 1.6 مليون شخص 80 في المائة منهم من الأطفال والنساء،ونجد الأمر أكثر صعوبة بالنسبة لدولة الصومال حيث ان كل الانتهاكات ضد الأطفال موجودة من تجنيد للأطفال وقتل وتشرد وفقر وأمراض وسوء تغذية وغيرها وأما مشكلة اللاجئين فهي في أعداد كبيرة جدا بالنسبة للنساء،والأطفال الفارين من ويلات الحرب الداخلية

[1]– تشير الإحصائيات إلى ان حركة اللجوء تشكل دائرة قطرها عدديا أكثر من 10ملايين لاجئ،أما الدائرة الجغرافية فقد شملت كلها تقريبا القارة الإفريقية .

والتي أتت على الأخضر واليابس منتهكة كل المواثيق والمعاهدات التي تحمي المدنيين والأعيان المدنية، زمن النزاع المسلح وخاصة النساء والأطفال في غياب عدة وكالات ومنظمات دولية لحماية هذه الفئة المستضعفة.

2*اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990

نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 على " انشاء لجنة خبراء معنية بحقوق الطفل الإفريقي من أحد عشر عضوا من ذوي المكانة الأخلاقية العالية والاستقامة والنزاهة والتخصص في مسائل حقوق ورفاهية الطفل، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، ولا تتضمن اللجنة أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة، ويتم انتخاب اللجنة بالاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويتم انتخاب أعطاء اللجنة لمدة خمس سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه ويدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى عقد الاجتماع الدول للجنة بمقر المنظمة خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة، وتنعقد على الأقل مرة واحدة في السنة .

وتستلهم اللجنة عملها من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص منظمة الوحدة الإفريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية لحقوق الدول والمواثيق الأخرى التي تتبناها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.

ومن اختصاصات الجنة المعنية لحقوق الطفل الإفريقي و رفاهيته انها تقوم بتشجيع وحماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق، وعلى وجه الخصوص جمع المعلومات وتدعيمها بالمستندات وتقويم شامل للأوضاع بشان المشاكل الإفريقية في مجالات حقوق ورفاهية الطفل وتنظيم الاجتماعات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية بحقوق ورفاهية الطفل.

وتقوم اللجنة بمتابعة وتنفيذ وضمان حماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق وتفسير أحكام هذا الميثاق بناءا على طلب أي دولة طرف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو أي مؤسسة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

3*المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لم ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على انشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان، وقد دعت الحاجة إلى انشاء محكمة إفريقية لتعزيز حقوق الإنسان في إفريقيا، حيث صدر بروتوكول أديس أباب الخاص بانشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في عام 1997 وفقا لهدا البروتوكول لتختص المحكمة بتطبيق وتفسير الميثاق وبروتوكول أديس أبابا وأية الية أخرى لحقوق الإنسان تصدق عليها الدول الأطراف، ومن ذلك بطبيعة الحال، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990.

ويملك حق إحالة القضايا إلى المحكمة كل من اللجنة الإفريقية والدولة الطرف التي تقدمت بشكوى إلى اللجنة، وكذا المدعي عليها أمام اللجنة والدولة التي تنتمي اليها الضحية بجنسيته، وعلاوة على ذلك فان لأية منظمة حكومية أفريقية، وكذا المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوصف المراقب أمام اللجنة، وكذا الأفراد ان يطرحوا قضاياهم مباشرة أمام المحكمة بشرط ان تكون الدولة المدعي عليها قد قبلت اختصاص المحكمة بذلك، وتصدر المحكمة نوعين من الأحكام، أحكام مقررة لوجود مخالفة، وأحكاما تأمر بموجبها باتخاذ إجراءات معينة لإصلاح أثار المخالفة ويشمل ذلك أداء تعويض عادل للشاكي.

وأحكام المحكمة نهائية ولا يجوز استئنافها، ولكن يمكن للمحكمة ان تعيد النظر في أي حكم أصدرته وذلك بناء على وجود دليل جديد، وتعهد الدول بموجب بروتوكول أديس أبابا باحترام أحكام المحكمة وتنفيذها، ويتولى مجلس الوزراء منظمة الوحدة الإفريقية متابعة تنفيذ هذه الأحكام، حيث يتم إعلامه به فور صدورها.

ولا شك ان انشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان يعتبر خطوة هامة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، ويتعين على الاتحاد الإفريقي الجديد تفعيل دور هذه المحكمة[1].

III – حماية حقوق الأطفال في إطار جامعة الدول العربية أثناء النزاعات المسلحة:

لقد اهتمت الدول العربية بمسألة حقوق الإنسان شانها في ذلك شان الدول الأوربية والأمريكية والأفريقية، ونتج عن ذلك إقرار جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] إلا ان الاهتمام العربي بالطفولة كان سابقا على اهتمامه بحقوق الإنسان ككل، حيث تعد المعالجة العربية لحقوق الإنسان الاجتماعية أكثر تقدما في مجال الطفولة، فحينما دعت الأمم المتحدة إلى جعل عام 1979 عاما دوليا للطفل، ونظمت احتفالية عالمية بهذه المناسبة، بدأت تلك النظرة الجدية للطفولة تتدعم وأخذت مرحلة الطفولة وضعها علم سلم السياسات الوطنية والإقليمية والدولية وبالتواكب مع هذا الاهتمام العالمي بالطفولة، بدأ الوطن العربي المشاركة بإيجابية في الاهتمام بأطفاله، فأصدرت جامعة الدول العربية بعض الوثائق والخطط العربية التي تعالج حقوق الطفل، كما انشأت الأجهزة واليات المتابعة بهدف تعزيز العمل العربي المشترك في مجال الطفولة وجدير بالذكر ان اهتمام جامعة الدول العربية بشواغل الأطفال عموما كانت منذ نهاية الستينات من القرن الماضي وخلال عقد السبعينيات تابعت إدارة التنمية الاجتماعية عقد عدد من الفعاليات، ركزت على الترويج لإعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1959 وإعداد عدد من الفعاليات كالحلقة الدراسية عن واقع الطفل العربي عامة والطفل الفلسطيني خاصة في أكتوبر 1978 بالقاهرة.

وفرد مؤتمر الطفل العربي الأول، والذي عقد في إطار انشطة جامعة الدول العربية خلال الفترة من (8–10) أبريل 1980 في تونس، محاورا أساسية لحماية الطفل في أوضاع النزاع المختلفة ومنها محورا خاصا لمناقشة الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل في فلسطين، وفي ضوء مقررات المؤتمر تم لاحقا إعداد دراسة خاصة بأوضاع الطفل الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

كما أكد ميثاق حقوق الطفل العربي (1983) على الأهمية القصوى لرعاية وحماية الطفل في مختلف مواقعه، واهتمت المؤتمرات العربية بالطفولة، ومنها المؤتمرات الرفيعة المستوى بأوضاع الأطفال في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة، كما اشتملت الوثائق المتخصصة، الخطة العربية الأولى للطفولة (1992) الإطار العربي لحقوق الطفل (2001) وثيقة عالم عربي جدير بالأطفال (2002) الخطة الثانية للطفولة (2004) على أهداف وإجراءات لتوفير الحماية للأطفال في أوضاع النزاعات في المنظمة العربية.

كما ناقشت المؤتمرات العربية الرفيعة المستوى حول الطفولة (الثاني والثالث) أوضاع الأطفال الفلسطينيين بشكل خاص وأوضاع الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة

---

[1]– انظر د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية القاهرة 2008 ص 398 وما بعدها.

[2]– انظر: قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5437 بتاريخ 1994/09/12

بشكل عام واتخذت عددا من التوصيات، كما أكدت على ذلك عد من المؤتمرات والندوات التي عقدت في المنطقة بشان أوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة.

وسعت جامعة الدول العربية على إرساء تقليد متابعة الأعضاء عن مدى تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها (البروتوكول الاختياري بشان اشتراك الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية) بهدف التعريف بالانجاز العربي في هذا المجال .

ووفقا للتوصيات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل والجمعية العامة للأمم المتحدة (2004) بشان إعداد دراسة عالمية حول العنف ضد الأطفال، بهدف تطوير الاستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة كافة أشكال العنف ضد الأطفال، وقد تم عقد المؤتمر التشاوري الإقليمي الأول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول العنف ضد الأطفال في يونيو 2005 بالقاهرة، بدعوة من المجلس القومي للطفولة والأمومة بجمهورية مصر العربية وجامعة الدول العربية وعددا من الشركاء، شارك فيه العديد من الاختصاصيين والباحثين والمهتمين في مجالات الحماية والتأهيل من مختلف انحاء مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وصدر عن المؤتمر " إعلان القاهرة " وتوصيات إقليمية تركزت على عدد من القضايا الأساسية حول مناهضة العنف ضد الأطفال.

وفي مارس 2006 تم عقد مؤتمر المتابعة التشاوري الإقليمي حول مناهضة العنف ضد الأطفال، والمؤتمر الإقليمي لمنظمة خط نجدة الطفل الدولية في القاهرة بمشاركة المجلس القومي للطفولة والأمومة بمصر وجامعة الدول العربية ومنظمة اليونيسيف، و المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لخطوط نجدة الطفل، والمجلس العربي للطفولة والتنمية، وممثلي عن (17) دولة عربية وعدد من المنظمات العربية والإقليمية والدولية، وتم عرض إعلان القاهرة، وتوصيات المؤتمر الإقليمي التشاوري لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الخاص بدراسة الأمم المتحدة حول مناهضة العنف ضد الأطفال يونيو 2005 كما استعرضت لجنة الطفولة العربية في دورتها الثالثة عشر بالرياض 2007 نتائج وتوصيات المؤتمر الاقليمي الثالث التشاوري لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا واوصت بوضع موضوع مناهضة العنف ضد الأطفال بندا ثابتا في جدول أعمالها، وشكلت فريق عمل من الخبراء يعمل في إطار لجنة الطفولة العربية، يسمى فريق متابعة توصيات دراسة الأمم المتحدة حول وقف العنف ضد الأطفال.

وبسبب العدوان الإسرائيلي الغاشم (27 ديسمبر 2008 – 18 جانفي 2009) على قطاع غزة وتداعياته على أوضاع الشعب الفلسطيني في القطاع وتحديدا أثاره المدمرة على الأطفال والنشء والأسرة، عقدت لجنتي الأسرة العربية ولجنة الطفولة العربية دورة غير عادية في 14 مارس 2009 بمقر الأمانة العامة لجامعة العربية، وأوصت بعدد من الإجراءات من أهمها الطلب بتنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بتوفير الحماية الدولية لأطفال فلسطين، وانشاء جهاز عربي للإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإطلاق " مبادرة الأطفال العرب لمساندة أطفال غزة " ووضع اليات لتنفيذها خلال عام 2009.

وجاري الاستعداد حاليا لوضع الترتيبات الإجرائية لعقد المؤتمر الدولي لحماية الأطفال المتأثرين بالاحتلال والنزاعات المسلحة في المنطقة العربية.[1]

[1] راجع حماية الطفل في مناطق النزاعات المسلحة في المنطقة العربية ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل دور خطوط مساندة الطفل في مناطق النزاع 22/20 يوليو 2009 عمان الاردن قدمها الدكتور محمد عبده الزعير

1*وثائق حماية الأطفال في إطار جامعة الدول العربية

لكي نتتبع جهود جامعة الدول العربية في مجال الطفولة كما سبقت الإشارة اليها في إطار حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في المناطق العربية فان ذلك يقتضي ان نورد لأهم الوثائق التي قامت بإقرارها في هذا المجال، ويمكن القول ان الجامعة العربية أصدرت ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1983 إلا انه وبعد ان عقدت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989، اتجهت جامعة الدول العربية إلى تفعيل حقوق الطفل العربي والمشاركة بإيجابية في المسيرة العالمية الخاصة بالطفولة حتى تتوافق المواقف العربية مع التوجيهات الدولية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل.

أ- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

عندما انعقد المؤتمر الأول للطفل العربي في تونس عام 1980 تم الاتفاق على وضع مشروع لميثاق حقوق الطفل العربي، وقد قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصياغة المشروع وقدمته إلى الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد في تونس 1983 حيث تم إقرار الميثاقمن قبل المجلس ويقوم هذا الميثاق على مبادئ ترتكز أساسا على:

-تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها مكون اساسي من مكونات التنمية الاجتماعية بل هي جوهرر التنمية الشاملة

- تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني ووطني وقومي وإنساني

- الأسرة نواة المجتمع وأساسه، قوامها التكافل على هدي الدين والأخلاق والمواطنة، وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها من عوامل الضعف والتحلل.

- الالتزام بتامين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل ولأطفال العرب دون تمييز

كما يهدف ميثاق حقوق الطفل العربي إلى تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل الذي نريد، ولهم القدرة على صنع ذلك المستقبل، أجيالا عربية تؤمن بربها وتتمسك بمبادئ عقيدتها وتدرك رسالتها القومية وتخلص لأوطانها في ثقة بنفسها وأمتها، وتلتزم بمبادئ الحق والخير، وتتطلع فكرا وممارسة وسلوكا نحو الأمثل للإنسانية العليا في سلوكها الفردي والاجتماعي.

قد نظر البعض لميثاق حقوق الطفل العربي على انه يعتبر إسهاما عربيا طيبا في مجال الاهتمام بالطفولة، وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل، إلا انه يعيب الميثاق انه تغلب عليه الجوانب التوجيهية والإرشادية أكثر من التزامات القانونية المحددة، وهذا ما يدفعنا إلى اعتبار ميثاق حقوق الطفل العربي بمثابة خطة عمل عربية أو توجهات إرشادات في مجال الطفولة، ولهذا فان ميثاق حقوق الطفل العربي يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر، خاصة ان الميثاق يعرف الطفل بانه " كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر " وهذا التعريف منتقد لانه ينزل بسن الطفل عن الاتجاه الحديث سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما ان هناك حقوقا عديدة لم يتناولها الميثاق مثل حماية الطفل من الاستغلال و الاختطاف والتعذيب وحماية الطفل في النزاعات المسلحة، والحماية القانونية للأحداث المتهمين باقتراف جرائم.

ب - الخطة العربية الأولى لرعاية وحماية وتنمية الطفولة 1992

في عام 1992 صدرت الخطة العربية لرعاية وحماية وتنمية الطفولة عن اجتماع عربي رفيع المستوى دعت اليه الجامعة العربية وشارك فيه وزراء ومسئولون ومتخصصون

في كافة المجالات المتعددة المعنية بشؤون الطفل في الوطن العربي، وجاءت هذه الخطة مسايرة للتوجهات العالمية التي صاغتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما اشتملت على الأهداف سواء على المستوى القطري أو القومي، بما يغطي مجالاتها المتعددة والصحية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية والإعلامية والبيئية والتشريعية والمعلوماتية.

ج – الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي عام 2000

قامت إدارة الطفولة بالإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية بجامعة الدول العربية بوضع مشروع دليل تشريعي نموذجي لحقوق الطفل العربي، في ضوء بنود اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والخطة العربية لرعاية الطفولة في ضوء الآراء والملاحظات التي وردت من الدول الأعضاء على مشروع الدليل والتعديلات التي توصلت اليها اللجان الفنية المتخصصة المشكلة بقرار من مجلس وزراء العدل العرب لدراسة المشروع ووضع صياغته النهائية، وقد اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة عشر المعقودة في شهر نوفمبر عام 2000 الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي[1].

ويهدف هذا الدليل إلى تركيز الضوء على موضوع حقوق الطفل و تسيير تقنينها في كل دولة عربية، و يعد هذا الدليل بمثابة دعوة للدول الأعضاء لوضع قانون خاص بالطفل، أو للاسترشاد به في مراجعة تشريعاته المتعلقة بشؤون الطفل، بما يسهل في النهوض بأوضاع الطفولة العربية بوجه عام و بالرصد البشري المستقبلي للأمة العربية.

د – الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001

إعتمد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل و ذلك خلال القمة العربية التي عقدت في 28 مارس 2001 بالمملكة العربية الأردنية الهاشمية، و تؤكد ديباجة هذه الوثيقة على ان إيلاء مصالح الأطفال تمثل الأولوية القصوى، و يعد خيارا استراتيجيا لتقدم الأمة، يرتبط ارتباطا و ثيقا بالأمن القومي العربي، و تعترف بان الانجازات التي تحققت للطفولة العربية لم تعد كافية لإعمال حقوق الأطفال ومعالجة مشكلاتهم خاصة في ظل التغيرات العالمية المتسارعة الأمر الذي يتطلب تطوير اليات العمل التقليدية، و احتوى الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 على مجموعة من الأهداف أهمها:

– تكريس مفهوم الطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر.

– تبني سياسات تنموية تراعي الأبعاد الاجتماعية والديموغرافية عند تطبيق الإصلاحات الهيكلية واتخاذ التدابير والإجراءات العاجلة لمكافحة الفقر والبطالة وتوفير الاحتياجات الأساسية للفئات الأشد احتياجا وخاصة الأطفال.

– مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة وسن قانون خاص بالطفل والاسترشاد في ذلك بالدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي الصادر عام 2000.

– وضع الخطط الوطنية التي تحقق هذه الأهداف في ضوء خطة عربية للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين. ويهدف الإطار العربي إلى تحقيق أهداف في مجال حقوق البقاء، الحق الأصيل في حياة تمكن الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة من بلوغ حقه في النمو

---

[1]– انظر قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 376بتاريخ 2000/11/6.و يتكون الدليل من 200 مادة مقسمة على احدى عشر بابا و تتناول جميع مجالات حماية الطفل.

البدني والنفسي والنماء الروحي والاجتماعي والأمان العاطفي والقدرة على التعلم. وفي مجال حقوق النماء تمكين الطفل من حقه في التنشئة والتربية في إطار الأسرة الطبيعية وفي الإلتحاق بالتعليم الأساسي واستكمال مراحله، وفي مجال حق الحماية تمكين الطفل من حقه في الحماية من العنف وسوء المعاملة والأذى والإهمال والتعرض للمخاطر والانحراف وإدمان المخدرات ومخاطر النزاعات المسلحة وفي مجال الحقوق المدنية ضمان هاته الحقوق وحقوق المواطنة عن طريق الاعتراف بحقوقه الشخصية، وما يترتب عليها من حقه في الاسم واللقب وثبوت النسب والجنسية.

هـ – إعلان عمان عن استخدام الجنود الأطفال عام 2001

في إطار أعمال مؤتمر عمان بالأردن في أبريل 2001، أدت فعاليات أعمال المؤتمر إلى تبني إعلان عمان عن تجنيد الأطفال، والذي انبثق عنه عدة نتائج هامة تتلخص في مناشدة جميع الدول لضمان التنفيذ الفعال والشامل للمعايير الدولية، وحماية الأطفال بما في ذلك الفتيات والأولاد اللاجئين والمشردين في التشريع والممارسة الوطنية وذلك من خلال:

1- مراجعة التشريع الوطني لضمان توافقه مع المعايير الدولية.

2- تجريم القوانين الوطنية لاستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشر في العمليات العسكرية أو تجنيدهم.

3- تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة لجنة حقوق الطفل.

و- خطة العمل العربية الثانية للطفولة (2004-2015) [1]

اعتمد المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل بتونس في يناير 2005 خطة العمل العربية الثانية للطفولة للأعوام (2004-2015) وقد أقرتها قمة تونس ماي 2004 بموجب القرار رقم (278).

- وتأتي خطة العمل العربية الثانية لطفولة (2004-2015) في ضوء الأولويات الجديدة التي أقرت في الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال المنعقدة بنيويورك في ماي 2002 وذلك بعد مضي أكثر من عشر سنوات على سريان مفعول اتفاقية حقوق الطفل وانعقاد القمة العالمية للطفولة، والتي أقرت الإعلان العالمي وخطة العمل من أجل بقاء الطفل وحمايته ونمائه (1990).

كما تعكس المبادرات العربية التي تمثلت في إصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات العربية وفي مقدمتها الميثاق العربي لحقوق الطفل (1983) والخطة العربية للطفولة عام 1992، والخطة العربية لثقافة الطفل عام 1993، والبيان العربي لحقوق الأسرة عام 1994.

- وتهدف هذه الخطة إلى تفعيل حقوق كافة الأطفال في الحماية من جميع أشكال العنف أو الإيذاء أو الإهمال أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو النفسية ومن كافة أشكال التمييز القائمة على النوع الاجتماعي أو الدين أو اللون أو العرق، سواء في المنزل أو في المدرسة أو في المجتمع، ومن كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي يعوق نموهم الطبيعي ويحرمهم من التعليم وحمايتهم من كافة أشكال سوء المعاملة، أو الاعتداء أو

1- اعتمد المؤتمر العربي الثالث في تونس في يناير 2005 خطة العمل العربية الثانية للطفولة للاعوام 2015/2004 وقد اقرتها قمة تونس 2004 بموجب القرار 278

الاستغلال الجنسي ومن التجارب الطبية أو نقل الأعضاء. ومن التجنيد في الأعمال العسكري، وفي النزاعات المسلحة.

– ومن منطلق ما تضمنته خطة العمل هذه،العمل على تطبيق الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة، بهدف انهاء الاحتلال للأراضي العربية وتفعيل اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين خاصة الأطفال منهم.

– توفير سبل الحماية والرعاية للأطفال المتضررين تحت الاحتلال الأجنبي والمتأثرين بظروف النزاعات المسلحة وتأكيد حقوقهم في الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم ولم شمل الأسرة ومساعدة اللاجئين والمهجرين من الأطفال وأسرهم على العودة إلى أوطانهم بسلامة وكرامة.

– منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وعدم معاملة الأسرى منهم كسجناء وتوفير تدابير فعالة في تسريح الأطفال المجندين لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

– العمل على حماية الأطفال من الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة وغيرها من انواع المتفجرات.

– تجريم استهداف الأطفال في المناطق المدنية وتعمد قتلهم وإصابتهم واعتبار ذلك جرائم حرب والسعي لاعتبار المسؤولين عن هذه الأعمال مجرمي حرب.

– انشاء مؤسسات حكومية لرصد انتهاكات حماية الطفل من مخاطر النزاعات المسلحة، وإصدار تقارير بشانها[1].

**** اليات العمل العربي المشترك في مجال الطفولة**

لا يوجد في الوطن العربي أجهزة أو اليات تختص في بمراقبة تطبيق حقوق الطفل بالأقطار العربية، على النحو المتعارف عليه دوليا، مثل اللجنة الدولية لحقوق الطفل أو اقليميا مثل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكل ما يوجد على المستوى العربي هو اليات أو جهات تقتصر مهمتها على متابعة تنفيذ حقوق الطفل ومحاولة تحسين أوضاع الطفل العربي، ومع ذلك تظل ممارسات جامعة الدول العربية في مجال الطفولة تتفوق على غيرها من ممارسات الجامعة في المجالات الأخرى، وسنشير إلى بعض هذه الأجهزة فيما يلي:

أولا: المشروع العربي للنهوض بالطفولة

من الجدير بالذكر ان جامعة الدول العربية تنفذ مشروعا عربيا للنهوض بالطفولة بدءا من عام 1987، يساندها ويدعمها منظمات عربية ودولية حكومية وغير حكومية، وهي برنامج الخليج العربي لدعم منظمة الأمم المتحدة الانمائية، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، والقسم الإحصائي للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والمجلس العربي للطفولة والتنمية. وتشرف على تسيير نشاطات المشروع لجنة توجيهية عليا وإدارة مركزية مقرها جامعة الدول العربية، وتتكون من مدير للمشروع وعدد من الخبراء البارزين المختارين من الوطن العربي، ويهدف المشروع إلى تطوير الأوضاع الاجتماعية والصحية للأم والطفل وتشخيصها تشخيصا دقيقا من خلال انشاء قاعدة

---

[1] – وتهدف الخطة أيضا إلى حماية الأطفال المشردين في الشوارع، وحماية الأطفال من شتى أشكال سوء المعاملة أو الانتهاك الجسدي أو الجنسي والقضاء على عمالة الأطفال، وحماية الأطفال العاملين ومعاملة الأحداث الجانحين أو المهددين بخطر الانحراف.

– مزيدا من التفصيل: انظر خطة العمل العربية الثانية للطفولة (2004–2015) قسم الطفولة جامعة الدول العربية .

معلومات تشتق بياناتها من الواقع الفعلي مما يساعد على تحديد المشكلات، ومن ثم وضع الأولويات ورسم السياسات والاستراتيجيات الصحية، كما يهدف المشروع أيضا إلى نشر المعرفة والمعلومات النوعية والكتب والدوريات حول واقع الأمومة والطفولة العربية.

ثانيا: اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية

تعتبر هذه اللجنة أهم اليات العمل العربي في مجال الطفولة على الإطلاق حيث تم اعتبار الاجتماع الدوري السنوي للمسؤولين التنفيذيين عن الطفولة في الوطن العربي " لجنة فنية استشارية للطفولة العربية " وذلك بقرار صدر عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الخامسة عشر في ديسمبر 1995 ويعد هذا القرار في حد ذاته انجازا عربيا جدير بالاعتبار يعكس نظرة ثاقبة من صانعي القرار العربي نحو تلك الشريحة الهامة التي تمثل نصف تعداد هذا الوطن، والتي سيتشكل منها مستقبل هذه الأمة، وهذه اللجنة ليست لجنة لمراقبة تطبيق حقوق الطفل في الوطن العربي بالمعنى الدقيق بل هي لجنة فنية استشارية تجتمع كل عام وتتولى هذه اللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج القومية المنفذة لأحكام وبنود المواثيق العربية والدولية الخاصة بالطفولة في كافة المجالات التي تقوم بتقديم المشورة الفنية للأجهزة والمؤسسات المعنية في الدول الأعضاء في كل ما من شانه ان يساعد على تنفيذ المواثيق والاستراتيجيات العربية المتصفة بحقوق الطفل.

وتنتهي إلى إصدار تقرير ختامي يتضمن توصيات غير ملزمة بطبيعته وان كان يتم أخذها في الاعتبار، وكان من المأمول فيه ان تنشئ جامعة الدول العربية لجنة عربية دائمة لحقوق الطفل تختص بمراقبة تطبيق حقوق الطفل العربي، على غرار اللجان الدولية لحقوق الإنسان على ان يتم تشكيل اللجنة من الخبراء في مجال الطفولة يتم انتخابهم من الدول الأعضاء في مجلس الجامعة، ويعملون بصفتهم الشخصية وتمنح هذه اللجنة اختصاصات محددة يكون من بينها حق اللجوء اليها من قبل الأطفال أو ممثليهم القانونيين فتبحث أي انتهاك لحقوق الطفل وتصدر قرارات ملزمة تحال إلى مجلس الجامعة لوضعها موضع التنفيذ.

ثالثا: قسم الطفولة بإدارة الأسرة والمرأة والطفولة

بعد صدور الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1983 تم انشاء إدارة مختصة بالطفولة تابعة للإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية وذلك في عام 1984 وكان اهتمامها ينصب على تنظيم معرض سنوي لرسوم الأطفال، وبعد صدور اتفاقية الطفل عام 1989، وفي ضوء الإعلان العالمي للطفولة وخطة العمل لتنفيذه عام 1990، بدأت إدارة الطفولة بإتباع أسلوب جديد في العمل والأداء [1]، وهي الان تلعب دورا رئيسيا في تنظيم العمل العربي المشترك في مجال الطفولة.

وفي عام 2003 تم إدماج الإدارات التي يجمعها غرض متقارب في إدارة واحدة، فأصبحت إدارة الطفولة هي قسم للطفولة، تابع لإدارة الأسرة والمرأة والطفولة، ويتولى مهام الأمانة الفنية للجنة الاستشارية للطفولة العربية، وإضافة إلى مهامه الاجتماعية والإنسانية الأخرى يقوم بالمسؤوليات التالية:

1- انظر، الطفولة العربية واقع وانجازات،اصدار جامعة الدول العربية، إدارة الطفولة، أكتوبر 1999، ص3.

– متابعة الأداء والانجاز العربي، من خلال الية للمتابعة تعتمد استبيانات نوعية لمجالات العمل، الصحية، البيئية، التعليمية، التربوية، التثقيفية الإعلامية، الاجتماعية، التشريعية، المعلوماتية، وفي ضوء ما يرد م الدول من استجابات يتم وضع وإصدار تقرير سنوي عن مؤشرات الأداء العربي يبين ما يبذل من جهود وما يتم من انجازات ويعرف بالمشكلات والمستجدات في مجالات الطفولة المتعددة.

– متابعة الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

– دعوة الدول الأعضاء إلى انشاء أو تطوير مجالس أو هيئات أو لجان وطنية عليا للطفولة.

– توثيق المشروعات العربية الرائدة في مجال الطفولة [1].

رابعا: المجلس العربي للطفولة و التنمية

عقد المؤتمر التأسيسي للمجلس العربي للطفولة و التنمية في عمان بالأردن في شهر أفريل عام 1987 م وذلك بمبادرة من الأمير" طلال بن العزيز آل سعود " شارك فيه نخبة كبيرة من المفكرين و الإعلاميين و الأكاديميين و العاملين في مجال الطفولة العربية ورغم ان المجلس لا يدخل في الهيكل التنظيمي لجامعة الدول العربية إلا انه يوجد بينه وبين الجامعة تعاون و وثيقة في خدمة قضايا الطفولة العربية ومن هذا المنطلق كانت هناك اتفاقية تعاون من جامعة الدول العربية والمجلس العربي للطفولة و التنمية كذلك شكلت لجنة ثلاثية ضمت الجامعة، و المجلس، واليونيسيف بغرض التعاون في متابعة تنفيذ الخطة العربية لرعاية الطفولة عام 1992 م و المجلس العربي للطفولة و التنمية، منظمة عربية طوعية غير حكومية لها الصفة الاعتبارية المستقلة.

وجدير بالذكر ان المجلس العربي للطفولة والتنمية يبذل جهودا نشطة و مؤثرة في مسيرة العمل الأهلي والطوعي في الدول العربية خاصة في مجال الطفولة، ويؤدي المجلس أعماله بواسطة جهاز يتكون من ثلاثة هيئات و هي:

– **الهيئة العمومية:** وهي السلطة العليا للمجلس التي ترسم و تقرر السياسات العامة و تراقب الانشطة و البرامج.

– **مجلس الأمناء :** يتولى ترجمة سياسات المجلس، وكذلك توجيه اللجنة التنفيذية والأمانة العامة، ويضم 22 عضوا ويجتمع مرتين كل عام.

– **الأمانة العامة :** وتتولى تصريف شؤون المجلس و تنفيذ خطة العمل التي يقرها مجلس الأمناء ويشرف على الأمانة أمين عام يتم ترشيحه من قبل لجنة اختيار ويقره مجلس الأمناء ويهدف المجلس العربي للطفولة والتنمية إلى تحسين وضع الطفل العربي حاضرا و مستقبلا. وتفعل اليات التنسيق بشكل كامل مع التنظيمات الأهلية العربية، والمجالس العليا، واللجان الوطنية العاملة في مجال الطفولة، باعتبارها الشريك الرئيسي للمجلس، وكذلك مع الحكومات والمنظمات الدولية والعربية، والقيام بمبادرات لدعم وتنمية قدرات مؤسسات الطفولة في الوطن العربي وصولا لتحقيق إسهام حقيقي في تنمية ورعاية الطفولة العربية.

– ويتضح مما سبق ان العمل العربي في مجال الطفولة قد شهد تطورا ملحوظا في السنوات التي أعقبت صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وان جامعة الدول العربية أصدرت عددا من الوثائق الخاصة بمرحلة الطفولة، والتي تتناسب مع المواصفات الخاصة

---

[1]– ولتفاصيل أكثر عن مهام قسم الطفولة انظر: كتيب، انجازات جامعة الدول العربية في مجال الطفولة، مارس 2001، القاهرة.

للطفولة العربية، وهي في نفس الوقت تعمل على تحقيق أهداف اتفاقية حقوق الطفل على المستوى العربي[1].

اليات الحماية الإقليمية لحقوق الطفل:

مصادر الحماية	التاريخ
الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (المادة 2/5 الحماية الجنائية للطفل).	1950
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 17/5. 4) حماية مصالح الطفل الفضلى. حماية الأطفال ضمن نطاق الزوجية وخارجها.	1969
المادة 19 كفالة رعاية الطفل من الدولة و المجتمع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	1981
المادة 18 كفالة الدولة لحقوق الطفل	
الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل	1990
ميثاق حقوق الطفل العربي	1984
الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 17 الحماية الجنائية للطفل، والطفل الجانح المادة 7 حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال. المادة 33/2 حماية الأطفال من العنف المادة 33/3 حماية مصالح الطفل الفضلى. المادة 3/ 34 حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي. المادة 41/2 إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي.	2004
إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام المادة 3 حظر استخدام القوة أو قتل الأطفال في النزاعات المسلحة وجمع شمل الأسرة. المادة 7 كفالة الدولة والأسرة والمجتمع لحقوق الطفل.	1990

[1]– يراجع أكثر د/ ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 399 وما بعدها – د/ محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق ص297 وما بعدها

الحماية الجنائية للطفل

مصادر الحماية	التاريخ
اتفاقية حقوق الطفل	قرار الجمعية العامة 44/ 25 في 1989/11/20
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضايا الأحداث (قواعد بكين).	قرار الجمعية العامة 23/40 في 29 /1985/11
مبادئ الأمم المتحدة التوجيهي لمنع جنوح الأحداث (مبادئ رياض)	قرار الجمعية العامة 112/45 في 1990/12/14.
إعلان الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم	قرار الجمعية العامة 113/45 في 1990/12/14
مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية	توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة 30/1998 في 1997/7/21
مبادئ توجيهية بشان توفير العدالة في المسائل التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجيمرة والشهود عليها	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/5/29

اتفاقية حقوق الطفل
تصديق الدول العربية على الاتفاقية

الدولة	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق / الانضمام	تاريخ الدخول حيز التنفيذ
الجزائر	تصديق	26-01-1990	16-04-1993	16-05-1993
البحرين	انضمام	--	13-02-1992	14-03-1992
جزر القمر	تصديق	30-09-1990	22-06-1993	21-07-1993
جيبوتي	تصديق	30-09-1990	06-12-1990	05-01-1991
مصر	تصديق	05-02-1990	06-07-1990	02-09-1990
العراق	انضمام	--	15-06-1994	15-07-1994
الأردن	تصديق	29-08-1990	24-05-1991	23-06-1991
الكويت	تصديق	07-06-1990	21-10-1991	20-11-1991
لبنان	تصديق	26-01-1990	14-05-1991	13-06-1991
ليبيا	انضمام	--	15-04-1993	15-05-1993
موريتانيا	تصديق	26-01-1990	16-05-1991	15-06-1991
المغرب	تصديق	26-01-1990	21-06-1993	21-7-1993
عمان	انضمام	--	09-12-1996	08-01-1997
فلسطين		--	--	--
قطر	تصديق	08-12-	03-04-	03-05-

		1992	1995	1990
السعودية	انضمام	--	26-01-1993	25-02-1996
الصومال	توقيع	09-05-2002	--	--
السودان	تصديق	24-08-1990	03-08-1990	02-09-1990
سوريا	تصديق	18-09-1990	15-07-1993	14-08-1993
تونس	تصديق	26-02-1990	30-01-1992	29-02-1992
الإمارات	انضمام	--	03-01-1997	02-02-1997
اليمن	تصديق	13-02-1990	01-05-1991	31-05-1991

اتفاقيات الأمم المتحدة، الفصل الرابع – حقوق الإنسان

التحفظات والتصريحات والإعلانات التي قدمتها الدول العربية حول اتفاقية حقوق الطفل والدول المعترضة على التحفظات

الدولة	التحفظات والتصريحات والإعلانات	الدول المعترضة على التحفظات
الأردن	تتحفظ بخصوص المادة 14 حرية الدين والمادتين 20 و 21 لتعارضها مع الشريعة الإسلامية	البرتغال، النرويج، أيرلندا، فنلندا، السويد، ألمانيا، إيطاليا، هولندا.
البحرين		
تونس	تتحفظ بخصوص الديباجة والمواد40.7.6.4.2 وأعلنت انها لن تتخذ في تطبيق هذه الاتفاقية أي قرار تشريعي أو تنظيمي من شانه ان يخالف الدستور التونسي	أيرلندا،البرتغال،ألمانيا، السويد،النرويج، إيطاليا، فنلندا،هولندا
الجزائر	تتحفظ بخصوص المواد 13 التعبير والمعلومات، 14 حرية الدين، 16 الحياة الخاصة، 17 وسائل الإعلام	أيرلندا، البرتغال، فنلندا، السويد هولندا

جيبوتي	تحفظ عام بخصوص التدابير والنصوص التي تتعارض مع الدين والقيم والتقاليد دون الإشارة على مواد معينة	النرويج، البرتغال، أيرلندا، السويد، هولندا.
السعودية	سجلت تحفظها فيما يتعلق بجميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية	ألمانيا، إيطاليا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج
السودان	تتحفظ بخصوص ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية وخاصة المادة 14 المتعلقة بحرية الدين والمادتين 20 21 التبني.	
سوريا	تتحفظ بخصوص ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية وخاص المادة 14 حرية الدين والمادتين 20 21 التبني	السويد، النرويج، ألمانيا، هولندا البرتغال، إيطاليا، فنلندا
العراق	بدون حفظ وأشارت تقريرا آخر بانها تحفظت على المادة 14 فيما يخص حرية الدين والإعلانات.	
عمان	تحفظت على المواد (30.28.12.14) لتعارضها مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف والقوانين والأعراف المحلية وأكدت على ان يكون تطبيق أحكام تلك الاتفاقية في حدود الإمكانات المتاحة.	
قطر	تحفظ عام بخصوص التدابير التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية	فنلندا، سلوفاكيا،السويد، أيرلندا، النوريج هولندا و الدنمارك

الدولة	**التحفظات والتصريحات والإعلانات**	**الدول المعترضة على التحفظات**
جزر القمر		
الكويت	عند التوقيع تحفظت بخصوص كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية ومع القوانين الوطنية وعند المصادقة تحفظت على المادتين 7 الجنسية و 21 التبني.	أيرلندا، البرتغال، السويد، النرويج،ألمانيا، إيطاليا، فنلندا هولندا

لبنان	بدون تحفظ	
ليبيا	بدون تحفظ	
مصر	التحفظ بخصوص التدابير المتعلقة بالتبني، النصوص عليها في المادتين 20.21 لمخالفتها الشريعة الإسلامية.	أيرلندا، السويد، النرويج، فنلندا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، هولندا
المغرب	تتحفظ على المادة 14 لان الإسلام هو دين الدولة	
موريتانيا	بدون تحفظ	
اليمن	بدون تحفظ	

اتفاقية حقوق الطفل
اعتمدت فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها
بقرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في نوفمبر/تشرين 1989
تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر/ أيلول 1990
الحقوق الواردة في الاتفاقية

المادة	الموضوع
الديباجة	**الجزء الأول** **الأحكام والحقوق العامة في الاتفاقية** حق التمتع بجميع الحقوق بدون تمييز من أي نوع مسؤولية الأسرة أهمية البيئة العائلية السليمة في نمو الطفل. تربية الطفل على المثل العليا المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة حق الطفل في الرعاية والوقاية الخاصة والحماية القانونية ضرورة مراعاة التقاليد وثقافة الشعوب في حماية الطفل. التأكيد على التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال.
1	تعريف الطفل – 18 عاما
2	كفالة تمتع الطفل بالحقوق بدون تمييز
3	مصالح الطفل الفضلى، هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل. مراعاة حقوق الوالدين والأوصياء.
4	التزام الدول باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية
5	احترام الدول لحقوق وواجبات الوالدين والأسرة تجاه الأطفال.

6	حق الطفل في الحياة، وبصورة تحافظ على بقائه ونموه.
7	الحق في: اسم، والحق في الجنسية والاهتمام بعديمي الجنسية.
8	الحفاظ على هوية الطفل، وإعادة إثبات الهوية.
9	رعاية مصالح الطفل الفضلى في حالة انفصال الوالدين
10	جمع شمل الأسرة لصالح الطفل
11	مكافحة النقل الغير شرعي للأطفال
16	الحق في حرمة الحياة الخاصة " الشرف والسمعة "
18	مسئولية الوالدين والأوصياء عن تربية طفل وفقا لمصالح الطفل الفضلى، وضمان مساعدة الدولة لهم في هذه تعزيز هذا الدور.
20	حماية الطفل المحروم من بيئته العائلية، وكفالة بيئة بديلة مناسبة.
المادة	**الموضوع**
12 13 14 15 17	**الحق في حرية الرأي والتعبير** حرية تكوين الرأي، والتعبير عنه – حرية التعبير بكل الوسائل – حرية تلقي المعلومات والأفكار وإعادة بثها – حرية الفكر والوجدان والدين – بما لا يخالف حقوق وواجبات الوالدين والأوصياء – الحق في تكوين الجمعيات ن وفي المجتمع السلمي –حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر المحلية والدولية – حث وسائط الإعلام على نشر: المعلومات /كتب الأطفال/الاهتمام بلغة الأقليات.
24 و25	**الحق في الصحة** **الحقوق** – توفير مرافق علاج. – إعادة التأهيل الصحي / البدني / العقلي. – مراجعة دورية للعلاج. **التدابير** – خفض وفيات الأطفال والرضع. – رعاية الأم قبل وبعد الولادة. – تطوير الرعاية الصحية الوقائية.

	– مكافحة الأمراض وسوء التغذية. – توفير الغذاء ومياه الشرب والبيئة النظيفة. – مناهضة الممارسات التقليدية الضارة. – مراعاة احتياجات الدول النامية. – توعية الوالدين: بصحة الطفل وتغذيته، وأهمية الرضاعة الطبيعية.
26	الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي، ومنح الإعانات
27	الحق في مستوى معيشي ملائم بدنيا عقليا /معنويا/ اجتماعيا، ومسئولية الأسرة، ودور الدولة في مساعدة الوالدين وتحصيل نفقات الطفل منهم.

المادة	الموضوع
28– 29	**الحق في التعليم** **أهداف التعليم:** – تنمية الطفل (شخصيته –مواهبه – قدراته) بدنيا وعقليا. – تنمية احترام حقوق الإنسان، وفق مقاصد الأمم المتحدة. – احترام الخصوصية الثقافية للطفل، ولغته وقيمه الدينية. – تنمية روح التسامح والسلم والمساواة والصداقة بين الشعوب. – تنمية روح احترام الطفل للبيئة. **التدابير:** – إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي. – تشجيع وتطوير التعليم الثانوي (العام والمهني) – إتاحة التعليم للجميع – توفير معلومات الإرشاد التربوي والتدريب المهني. – ضمان ان يكون نظام إدارة التعليم يحافظ على الكرامة الإنسانية للطفل. – تشجيع التعاون الدولي للقضاء على الجهل والأمية. – مراعاة احتياجات الدول النامية.
31	حق الطفل في: الراحة – وقت الفراغ – اللعب – المشاركة الثقافية والفنية.
	حماية خاصة

22 23 30	**الطفل اللاجئ (م22) + الطفل المعوق (م23)** **أطفال الأقليات (م30) + أثناء النزاعات المسلحة (م38)** حماية ومساعدة الطفل اللاجئ وتفعيل التعاون الدولي لجمع شمل الأسرة. كفالة الحياة الكريمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وإدماجهم في المجتمع وضمان تعليمه/ تدريبه / الرعاية الصحية / خدمات إعادة التأهيل / الترفيه / العمل / الثقافة. حماية أطفال الأقليات، وكفالة حقهم في الإجهار بهويتهم وممارسة شعائرهم الخاصة الثقافية أو الدينية
38	**مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني** – سن المحارب 15 عاما. الامتناع عن تجنيد الأطفال دون 15 عام . – حماية الأطفال المدنيين في النزاعات المسلحة.

حماية الأطفال من كل أشكال الإساءة والاستغلال

– العنف والإساءة (م19)
– المواد المخدرة (م23)
– التعذيب (م38)
– الطفل اللاجئ (م22)
– الطفل المعوق (م23)
– أطفال الأقليات (م30).
– الاستغلال الاقتصادي (م32)
– الاستغلال الجنسي (م34)
– الخطف البيع الاتجار (م35)
– الاستغلال الضار (م36)
– أثناء النزاعات المسلحة (م38)

المادة	الموضوع
19	**حماية الأطفال من كل أشكال الإساءة** **الحماية من:** العنف /الإساءة / الضرر البدني /الإهمال/الاستغلال / الإساءة الجنسية. **المسئول عن الحماية:** الدولة، الوالدين، الوصي، المتعهد بالرعاية. **واجبات الدول:** – وضع برامج للوقاية من العنف – تحديد حالات الإساءة – ضمان فعالية اليات الشكاوى البلاغات المرفوعة من الأطفال أو ممن يمثلهم، وكذلك الآليات لقضائية لتي يمكن تلقي الشكاوى ومتابعتها والتحقيق فيها والتدخل القضائي. – تضمين التشريعات الجنائية وقوانين الأسرة، حظر لجميع أشكال العنف البدني والعقلي والإهمال والمعاملة المنوطة على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال.

	– توفير برامج علاجية للأطفال ضحايا العنف. – إعادة التأهيل النفسي والبدني والاجتماعي للأطفال الضحايا. – تقديم المشورة لمساعدة الأطفال وأسرهم (ذات طابع سري).
32	**الحماية من الاستغلال الاقتصادي** **حماية الأطفال من:** – الأعمال الخطرة – الأعمال الضارة بصحة الطفل – الإعاقة عن التعليم – الضرر بالنمو العقلي والبدني **واجبات الدول:** – وجوب ان يتضمن التشريع حظر وتعريف للأعمال الخطيرة والضارة بصحة الطفل ونموه. – تحديد عمر أدنى للالتحاق بالعمل. – تحديد ساعات وظروف العمل. – فرض عقوبات لنفاذ المادة. – اتخاذ تدابير وقائية وحملات إعلامية ودعائية ووضع برامج تدريب مهني. – بيان بأوضاع الأطفال العاملين في القطاع الرسمي وغير الرسمي والتي تمثل عملا ضارا أو خطيرا. – وجود سياسات وطنية وإستراتيجية لمنع مكافحة حالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال. – وضع اليات للرصد وتنسيق جهود مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال. – تدعيم التعاون والمساعدة الدولية لمواجهة الاستغلال الاقتصادي.

33	**حماية الأطفال من الاستخدام في انتاج أو الاتجار في المواد المخدرة** **واجبات الدول:** – اتخاذ تدابير (تشريعية. إدارية. اجتماعية. تربوية) تهدف لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة ومنع استخدام الأطفال في انتاج المواد المخدرة. – الانضمام إلى لاتفاقيات –ذات صلة– ثنائية أو متعددة الاطراف على الصعيدين الإقليمي والدولي. – توعية الجمهور العام والأطفال باليات الحماية، وتضمين برامج واستعلامات هاتفية (يراعي فيها السرية). – وضع برامج لمساعدة الأطفال وأسرهم وتقديم استشارات ونصائح واستعلامات هاتفية (يراعى فيها السرية). – إعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإدماجهم في المجتمع. – وضع برامج لرصد أثر استخدام الأطفال في المواد المخدرة. – وضع برامج لمنع استهلاك الأطفال للمواد الأخرى الضارة (الكحول – التبغ).
34	**حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي** **منع وحظر:** – الإكراه الجنسي – استغلال دعارة الأطفال. – استغلال الأطفال في العروض الجنسية. **واجبات الدول:** – اتخاذ تدابير وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف. – إعداد حملات إعلامية وتوعية وتعليم لمنع جميع أشكال استغلال الأطفال أو الاعتداء عليهم جنسيا. – تجريم الانشطة الجنسية الضارة بالأطفال (الاستغلال الجنسي. الاعتداء الجنسي. دعارة الأطفال. التصوير الإباحي للأطفال. حيازة مواد إباحية عن الأطفال). – امتداد الولاية القضائية للدولة لملاحقة المتهمين. – تدريب وتوعية الموظفين المكلفين بانفاذ القانون والمتعاملين مع الأطفال.

	– الانضمام لاتفاقيات ثنائية ومتعددة ذات صلة مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية المتخصصة والتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
35	**حماية الأطفال مكن (الاختطاف– البيع – الاتجار)** **واجبات الدول:** – اتخاذ تدابير وطنية / ثنائية / متعددة الأطراف. – تجريم أعمال الخطف والبيع والاتجار للأطفال، في القانون الوطني. – توعية إعلامية ودعائية لمنع ارتكاب هذه الأفعال وبالتعاون مع وسائل الإعلام. – انشاء وحدات خاصة من الموظفين ورجال الشرطة للتصدي لهذه الأفعال. – توفير خدمات إعادة التأهيل الاندماج للأطفال الضحايا. – الحفاظ على الحقوق المدنية للطفل والحفاظ على هوية الطفل وضمان إجراءات التبني
36	دور الدولة في رفاه الطفل وحمايته من جميع أشكال الاستغلال
	حماية الحق في سلامة الجسد **حظر** – التعذيب – حظر عقوبة الإعدام – السجن المؤبد. – الاحتجاز والاعتقال التعسفي **ضمانات / حقوق الطفل المحتجز** – المعاملة الإنسانية. – يودع في مقار احتجاز تراعي مصالحه الفضلى – فصل الأطفال عن البالغين – الاتصال بالأسرة. – تقديم المساعدة القانونية. – الحق في التظلم من أمر الاحتجاز. محاكمته أمام المحكمة: مختصة، مستقلة، محايدة، مراعاة،عدم بطء الإجراءات.

الجزء الثاني: لجنة حقوق الطفل

43	**انشاء لجنة حقوق الطفل:** – تتكون من 18 خبيرا يعلمون بصفتهم الشخصية، ينتخبون بالاقتراع السري، يعملون لمدة أربع سنوات، يحصلون على مكافآتهم من موارد الأمم المتحدة. **مهمة اللجنة:** – تعزيز حقوق الطفل. – تحديد المشاكل والبحث عن حلول لها. – تعبئة الموارد البشرية والمالية. – زيادة وعي الجمهور واهتمامه بحقوق الطفل. – إجراءات دراسات وبحوث في إطار الاتفاقية.
44	**اختصاصات لجنة حقوق الطفل:** – تلقي ودراسة التقارير: الأولية بعد عامين من تصديق الدولة الطرف. الدورية كل خمس سنوات. – تقدم اللجنة تقرير نشاطها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. – تنشر اللجنة تقريرها للجمهورية العام. – الإشراف على تنفيذ البروتوكولين الملتحقين باتفاقية حقوق الطفل.
	– استعانة اللجنة بمشورة خبراء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وأجهزتها المختلفة – تقدم اللجنة اقتراحات وتوصيات وتعليقات بشان تنفيذ الاتفاقية.

الجزء الثالث: قواعد تنفيذ الاتفاقية

46.4 7.48	التوقيع – المصادقة – الانضمام
49	بدء نفاذ الاتفاقية: بعد 30 يوما من تصديق الدولة العشرين
50	تعديل الاتفاقية: – بموافقة ثلثي الدول الأطراف على طلب التعديل. – ويعتمد التعديل بموافقة أغلبية الدول الأطراف.
51	**التحفظات:** بشرط ألا تكون منافية لأهداف الاتفاقية، ويجوز سحبها في أي وقت.
52	**الانسحاب من الاتفاقية:** يجوز الانسحاب من الاتفاقية، ويصبح نافذا بعد

	مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.
53	تودع الاتفاقية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.
54	اللغات الرسمية للاتفاقية: الانجليزية والفرنسية و الاسبانية والصينية والروسية و العربية.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
المتعلق ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية
اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه بقرار
الجمعية العامة 54/263 المؤرخ 25 مايو/آيار 2000
تاريخ النفاذ 18 يناير / كانون الثاني 2002

الدباجة	–ضمان كفالة الحقوق الواردة في اتفاقية الطفل في المواد 36.35.34.33.32.21.11.1
	– القلق تجاه التوسع والتزايد في عمليات بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، وانتشار السياحة الجنسية. – تزايد استخدام المواد الإباحية على شبكة الانترنت. – العوامل المساهمة في هذه الظاهرة: مسئولية الفقر والتخلف والتفاوت في مستويات الدخل وضعف دور الأسرة وتخلف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والهجرة من الريف، والتمييز القائم على الجنس والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة. – أهمية التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة.
1	– مسؤولية الدول الأطراف في حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
2	**التعريفات:** – بيع الأطفال: أي فعل أو تعامل يؤدي لنقل من شخص إلى شخص آخر أو لمجموعة من الأشخاص مقابل مكافأة أو عوض. – بغاء الأطفال: استخدام طفل في انشطة جنسية مقابل مكافأة أو عوض. – استغلال الطفل في المواد الإباحية: تصوير الطفل في ممارسة حقيقة أو محاكاة جنسية، أو تصوير الأعضاء الجنسية للطفل إشباعا لرغبة جنسية.
3	**التزام الدول بتجريم الانشطة الآتية:** – عرض أو تسليم أو قبول طفل بغرض الاستغلال الجنسي أو نقل أعضاء الطفل لأسباب ربحية، أو إكراه الطفل على العمل القسري. – الوساطة في أعمال التبني. – الاشتراك في استغلال الجنسي للطفل.

	– انتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل. – تجريم الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة. –مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن الجريمة (الشركات.المؤسسات. الدول...) وفقا للقانون الوطني للدولة الطرف باعتبار المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

4	– دور الدولة في محاكمة الجناة: – امتداد الولاية الجنائية للدولة على الجرائم المرتكبة في إقليمها أو سفينة أو طائرة مسجلة لديها. – أو إذا كان أحد مواطنيها أو مقيما في إقليمها، إذا كان المجني عليه/ الضحية أحد مواطنيها أو إذا تواجد المجرم في إقليمها.
5	**تسليم المجرمين:** – الجرائم المحددة في البروتوكول تستوجب تسليم المجرمين وتدرج ضمن الجرائم في معاهدات تسليم المجرمين بين الدول. – في حالة عدم وجود معاهدة تسليم مجرمين بين الدول، يعتبر هذا البروتوكول بمثابة معاهدة تسليم. – إذا رفضت الدولة التي تواجد المتهم في إقليمها، عليها ان تقدمة للمحاكمة.
6	– حث الدول على التعاون والمساعدة القضائية لإجراء التحقيق وفي الإجراءات الجنائية، وفي الحفاظ على الأدلة الجنائية
7	واجب الدولة في الحجز ومصادرة المواد الإباحية والانتاجية والعوائد المتحصلة منها وإغلاق المباني المستخدمة في الجريمة.
8	**النظام القضائي الجنائي للأطفال:** – مراعاة مصالح الطفل الفضلى في الإجراءات الجنائية. – مراعاة وضع الأطفال من حيث ضعفهم ودورهم كشهود. – تعريف أطفال بحقوقهم. – إيلاء الاعتبار لرأي الأطفال. تقديم المساعدة القضائية للأطفال. – حماية حرمة الخاصة للأطفال، وعدم نشر معلومات تؤدي لمعرفة الأطفال الضحايا – حماية الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود. –كفالة تعويضات لأطفال الضحايا.

	– عدم وحماية الأشخاص والمؤسسات العاملة في مجال حماية الأطفال. – توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين. – تدريب قانوني ونفسي للمتعاملين مع الأطفال.
9	– واجب الدول بتعزيز ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسية الاجتماعية التي تمنع حدوث الجرائم. – تعزيز دور الإعلام والمجتمع المدني في توعية الجمهور بالآثار الناجمة عن الجريمة – والتثقيف والتدريب خاصة على التدابير الوقائية. – تقديم المساعدة للضحايا،والعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع. – كفالة التعويض المناسب للأطفال الضحايا. –حظر انتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم.
10	**أهمية التعاون الدولي عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي والدولي .** – لمنع وكشف والتحري ومقاضاة الجهات المسؤولة عن الجرائم. – أهمية التنسيق بين الدول والمنظمان الغير الحكومية الدولية والوطنية. –لمساعدة الأطفال الضحايا وتأهيلهم نفسيا، بدنيا وأعادت إدماجهم في المجتمع . –التصدي للأسباب التي تؤدي إلى وقوع الجرائم مثل الفقر والتخلف . – تقديم الدعم المالي والفني لوضع برامج وقائية وحمائية . –
11	يطبق قانون الدولة الطرف أو القانون الولي، إذا كان أفضل لأعمال حقوق الطفل.
12	**علاقة البروتوكول بلجنة حقوق الطفل** – تقديم تقرير أولي خلال سنتين من التصديق على الربروتوكول. – تقديم التقرير الدوري كل خمس سنوات. – مد أعضاء اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.
13	التوقيع – التصديق – الانضمام
14	يبدأ نفاذ البروتوكول بتصديق الدولة العاشرة
15	يجوز الانسحاب من لبروتوكول، ولا يترتب أثر الانسحاب إلا بعد مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.
16	تعديل البروتوكول بموافقة ثلث الدول الأطراف، ويعتمد بأغلبية الدول

	الأطراف والتعديل ملزم للدول التي تقبله
17	اللغات الرسمية للبروتوكول: الانجليزية والفرنسية و الاسبانية والصينية والروسية و العربية.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه بقرار
الجمعية العامة 54/263 المؤرخ 25 مايو/آيار 2000
تاريخ النفاذ 18 يناير / كانون الثاني 2002

المادة	الموضوع
الديباجة	– خطورة النزاعات المسلحة على الأطفال. – إدانة استهداف الأطفال في الهجمات والأعمال العسكرية. – الإشارة إلى ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية يعتبر التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون 15 عاما جريمة حرب. – اهمية وجود بروتوكول ملحق بالاتفاقية لرفع سن التجنيد. – الترحيب باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) بشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تحظر التجنيد القسري للأطفال. – إدانة المجموعات المسلحة الأخرى لاستخدامهم في العمليات العسكرية. – حث الدول على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وبروح ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. – ضرورة مراعاة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة – حث المجمع والأطفال والضحايا على نشر المعلومات والبرامج المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.
1	التزام الدول بعدم الاشتراك المباشر للأطفال في العمليات الحربية
2	حظر التجنيد الإجباري للأطفال
3	**واجبات الدول:** – الحد الأدنى لسن التجنيد عن الحد المقرر في المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل 15 سنة إلا في حالة الدول التي بها مدارس عسكرية. – إصدار إعلان ملزم عقب التصديق على البروتوكول يتضمن الحد الأدنى لسن التجنيد ومتضمنا قواعد لمنع فرض التجنيد جبرا أو قسرا. – وضع قواعد للتجنيد دون 18 عاما: – ان يكون التجنيدا طوعيا.

	– موافقة الوالدين أو الأوصياء القانونيين على التجنيد الطوعي. – تقديم كل المعلومات عن خدمة العسكرية لهؤلاء الأشخاص. – المراجعة الرسمية للسن قبل قبول الخدمة العسكرية.
4	**التزامات المجموعات المسلحة:** – عدم جواز تجنيد أو استخدام أشخاص في الأعمال الحربية دون 18 عاما. – التزام الدول الأطراف بتجريم هذا النزع من التجنيد
5	يطبق قانون الدولة الطرف أو المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني إذا كانت أفضل لأعمال حقوق الطفل .
6	– التزام الدول باتخاذ تدابير: – قانونية وإدارية لتنفيذ البروتوكول. – لنشر مبادئ البروتوكول للبالغين والأطفال. – تسريح أو إعفاء الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية، بما يتناقض مع بروتوكول ومساعدتهم وإعادة تأهيل وإدماجهم اجتماعيا.
7	– وجوب التعاون الدولي لمنع الانشطة المناقضة للبروتوكول ولضمان وإعادة تأهيل وإدماج الضحايا. – المساعدة الدولية من خلال وضع برامج ثنائية ومتعددة الأطراف وانشاء صندوق للتبرعات.
8	**علاقة البروتوكول بلجنة حقوق الطفل:** – تقديم أولي خلال سنتين من التصديق على البروتوكول. – تقديم التقرير الدوري كل خمس سنوات – مد أعضاء اللجنة بالمعومات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.ذ
9	التوقيع – التصديق – الانضمام
10	يبدأ نفاذ البروتوكول بتصديق الدولة العاشرة

11	يجوز الانسحاب من البروتوكول، ولا يترتب أثر الانسحاب إلا بعد مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.
12	تعديل البروتوكول بموافقة ثلث الدول الأطراف ويعتمد بأغلبية الدول الأطراف والتعديل ملزم للدول التي قبلته.
13	اللغات الرسمية للبروتوكول: الانجليزية والفرنسية و الاسبانية والصينية والروسية و العربية.

المبحث الثاني: مدى فاعلية اليات حماية حقوق الطفل

رغم وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الشارعة التي تعد تقنيينا وتشريعا لما ينبغي ان يكون عليه الوضع أثناء النزاع المسلح من ضرورة حماية حقوق الطفل وتحقيق كفالة متكاملة،ورغم وجود أيضا – تضخم– للهيئات والأجهزة الدولي ة والإقليمية المناط بها تحقيق الحماية إلا ان الأمر أضحي مخيفا ومروعا جراء الانتهاكات المتكررة لما تم الاتفاق بشانه فلا النص ولا الجهاز المراقب تمكن من تحقيق النتيجة المتوخاة والهدف المرجو إذ أضحي امر فاعلية اليات حماية حقوق الطفل اثناء النزاع المسلح قاب قوسين أو ادني من الضمور والأفول هذا ماتم التفصيل فيه من خلال انموذج الطفل الفلسطيني ضمن المطلب الأول، وكذا من خلال انموذج الطفل العراقي ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول: الانموذج الفلسطيني

دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على إتباع سياسة الترهيب والتخويف للأشخاص الفلسطينيين مضمونها نزع الإنسانية عنهم وتجريدهم من كرامتهم لانهم فلسطينيون وعرب لا يفهمون غير لغة القوة والإخضاع والإكراه، وبما انه قد تم نزع صفة الإنسانية عنهم فهم – أي الفلسطينيون– لا يستحقون سوى هذه المعاملة ويخرجون من مجال تطبيق القواعد الإنسانية والقانونية المرعبة على الصعيد الدولي وقد اتسعت الممارسة الإسرائيلية لتشمل خرق جميع قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: جرائم القتل و التعذيب وسوء المعاملة و الترحيل الأسرى و انكار حق العودة للاجئين الفلسطينيين:

ارتكبت القوات الإسرائيلية منذ عدوانها في الخامس من يوليو سنة 1967 العديد من جرائم القتل الذي راح ضحيتها الآلاف من السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الرغم من عدم جواز قتل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وفقا لما نصت عليه لوائح "لاهاي" لعام 1907 إذ أكدت على ان حياة الأفراد وحرياتهم وكرامتهم في الأقاليم

المحتلة يجب ان يكون محل احترام من سلطات دول الاحتلال[1] وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة 1949[2]، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [3]

ما يؤكد تحريم قتل المدنيين في الأراضي المحتلة، واعتبارها ضمن مفهوم الجرائم الإنسانية، وجرائم الجنس البشري متى توافرت شروطها على النحو السابق توضيحه.

وقد جاء تحريم القتل العمد للمدنيين تحت الاحتلال في ميثاق "نور مبرج " و"طوكيو" في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (7.8.9) و على ذلك فانه يخطر على السلطات الاحتلال المساس بحياة الأشخاص المدنيين محل الحماية وخاصة منهم النساء والأطفال.

وتتخذ الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين ضد السكان المدنيين صورتين: الأولى تتسم بما يعرف بالقتل الجماعي وهو ما يحدث عند إبادة مدينة أو قرية بأكملها و هذا ما فعله الاحتلال في مجزرة صبرا وشاتيلا مثلا، و الثانية هي القتل الفردي وهو ما يتم تجاه الأشخاص بصورة فردية [4].

أ/ القتل الجماعي : وتهدف هذه الصورة من جريمة القتل العمد إلى التدمير الكامل والمتعمد لسكان الإقليم وتقوم سلطات الاحتلال بتنفيذه وفقا لخطة منهجية، وهو ما حدث في الحرب العالمية الثانية، وما فعله الاحتلال الصهيوني في فلسطين من إبادة جماعية في صبرا وشتيلا، وبافا وغيرها من القرى الفلسطينية وآخرها قصف قطاع غزة في سنة 2009 وما تركه من دمار شامل كان أول ضحاياه المدنيين من النساء والأطفال باستعمال منهجي لكافة أسلحة الدمار من قنابل فوصفورية وغازات منها: غاز" الدايم" المحرم دوليا والذي يعتبر من أقوى انواع الغازات السامة القاتلة على الفور.

وكل هذه الجرائم التي ارتكبت تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري، وسياسيا تعتبر ضمن جريمة أحداث تغيير ديمغرافي أو عرقي لسكان الأراضي المحتلة ومنذ عام 1948 إلى عام 1967 وفي أعقاب قيام الدولة الإسرائيلية [5] دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على ارتكاب صور عديدة لجرائم القتل الجماعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة[6].

1- انظر المادة 46 من اتفاقية لاهاي لسنة نصت على ضرورة التزام سلطات الاحتلال الحربي بحماية الأشخاص المدنيين أثناء فترة الاحتلال.

2- انظر المادة 32 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

3- انظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4- وصف الدكتور محي الدين عشماوي في رسالة دكتورا مقدمة لكلية الحقوق،جامعة،عين شمس،القاهرة ان صور القتل العمد هي خمسة: أ/ قتل الرجال رميا بالرصاص ب/ المجازر الجماعية
ج/ قتل الشيوخ د/ ذبح الشباب هـ/ قتل النساء .

5- وصف العهد القديم الشعب اليهودي بانه من أكثر الشعوب خسة ووحشية في معاملة اعدائه المنهزمين، وقد وصف العهد القديم إحدى المعارك الحربية التي خاضها الشعب اليهودي ضد اعدائه فذكر ان إتباع "يسوع" عندما هاجموا مدينة "عاي" احرقوها بالنار، وجعلوها ثلا خرابا وشردوا أهلها، وطاردوهم حتى لم يبق منهم شارد ولا منفلت، وكان القتل لجميع سكانها، وبلغ القتلى بحد السيف من الرجال والنساء والأطفال اثني عشر ألفا.- انظر في ذلك الكتاب المقدس العهد القديم، سفر يسوع، الإصحاح الثامن.

6- قامت إسرائيل في أعقاب إعلان الدولة الإسرائيلية بتنفيذ عملية قتل جماعي ضد سكان قرية "يازور" في مدينة "يافا" وقامت بنسف وحرق المنازل واغتيال سكانها عن طريق هجوم مفاجئ وشامل على القرية عند الفجر، مما نتج عن هذا الهجوم الغاشم مقتل 15 فلسطينيا من سكان هذه القرية وهم على فراش النوم، وفي 7 فيفري 1951 قام جنود الاحتلال الإسرائيلي باقتحام قرية "شرقات" ووضعوا عبوات ناسفة حول منزل عمدة القرية والمنازل المجاورة ونسفوه وصبوا وابلا من النيران على القرية بأكملها، وقد أسفرت هذه المذبحة عن سقوط 10 قتلى (شيخين و3 نساء و5 أطفال) وفي 29 يناير 1952

ب- القتل الفردي: عمدت إسرائيل منذ احتلالها للأراضي العربية الفلسطينية إلى ترويع وإرهاب الفلسطينيين بقصد تصفية عناصر المقاومة الفلسطينية، وعلى الرغم من ان هذه الجرائم تتم في إطار فردي فان تكرار ممارستها يجعلها تتم في صورة تقترب من مذابح القتل الجماعي. وفي التقرير الذي أعد عن مشروع تسجيل بيانات عن حقوق الإنسان الفلسطيني. وتم تقديمه إلى الكونجرس الأمريكي، تبين انه مع نهاية العام الأول من انتفاضة الأقصى قتل 388 فلسطينيا نتيجة قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمحاولة قمع الانتفاضة وان 43 فلسطينيا قد استشهدوا في ظروف مشابهة في مقابل قتل 8 أفراد إسرائيليين، وهذه النسبة غيرا لمتوازنة تبين بجلاء مدى تفوق الآلة العسكرية الإسرائيلية واستخدام الإسرائيليين لأحدث وسائل القتال، بهدف إخماد الهبة الفلسطينية التي تدافع عن أرضها بالأسلحة التقليدية أو بدون، وهذا يبين ان الفلسطينيين لم يتعمدوا إزهاق الأرواح الإسرائيلية وانما هدفوا إلى عدم استمرار الوجود الإسرائيلي في الأراضي المحتلة على عكس ما تهدف اليه سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إبادة الشعب الفلسطيني، وقد اتبعت إسرائيل ما أطلقت عليه سياسة مواجهة الجموع لتخلق لنفسها موقفا قانونيا غير مقبول يدخلها في إطار الدفاع عن النفس، ومن ثم أباحت لنفسها استخدام الذخائر الحية بما فيها القنابل البلاستيكية مما أدى إلى قتل 270 مدنيا فلسطينيا وكذا قتل 37 فلسطينيا بضربهم حتى الموت، أو عن طريق الصعق الكهربائي أو الحرق، وكذا قتل 66 فلسطينيا عن طريق استخدام الغازات المسيلة للدموع.

ج- جرائم التعذيب ضد السكان المدنيين الفلسطينيين : حرمت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدول جريمة التعذيب إلا انه على الرغم من ذلك فان الواقع الذي نعيشه يؤكد ممارسة هذه الجريمة من قبل الاحتلال الإسرائيلي بصورة لا إنسانية، ومتكررة بالرغم من ان قانون النزاعات المسلحة يحرم التعذيب للأشخاص المدنيين ويعتبره جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما تأكد في نصوص اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 75 فقرة "أ" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إذ نص على تحريم التعذيب لكل سكان الأراضي المحتلة سواء كان هذا التعذيب ماديا أو معنويا، وأيضا جاء نظامك روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لينص في المادتين 7و8 على تحريم التعذيب بوصفه صورة من صور جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وعلى الرغم من ذلك فالواقع يخبرنا بما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من ممارسة سلوكيات غير قانونية تتضمن التعذيب والإهانة. حيث يقومون بالإرهاب بالخوف، وإذا ما أجرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحقيقا فانه يخرج بدون نتيجة، وذكر طبيب إسرائيلي ان قوات حرس الحدود الإسرائيلية تطلق النار على الناس عشوائيا، كما ان أعمال التفتيش في مخيمات اللاجئين وفي الأحياء الفقيرة تجري مصحوبة بسوء المعاملة للسكان وتحطم ممتلكاتهم البسيطة، ويقوم هؤلاء الجنود بتعرية النساء وتوقيفهن شبه عاريات أو حتى

هاجمت سرية إسرائيلية قوامها 120-130 جنديا قرية "قلمة" بالضفة الغربية ودكت القرية بالمدافع ونتج عن هذا الهجوم قتل 9 فلسطينيين وجرح 20 آخر. وفي 28 أوت 1953 هاجمت قوات الاحتلال الإسرائيلي مخيما فلسطينيا في قطاع غزة حيث قتلت 20 شهيدا وجرح 62 آخر. كما قصفت المدافع الإسرائيلية مدينة غزة ونتج عن ذلك استشهاد 56 فلسطينيا وجرح 103. كما تعرضت مدينة خان يونس للاعتداء المتكرر من القوات الإسرائيلية منها القصف الجوي الذي قامت به سلطات الاحتلال في عام 1955 على تلك المدينة مستخدمة الغارات الجوية وقامت بمذبحتين خلفتا 66 شهيدا. وفي عام 1956 قامت قوات الاحتلال بمذبحة للمرة الثالثة للمدينة والمخيمات المجاورة لها وبلغ عدد الشهداء من القرية والمخيم معا 276 شهيدا. - راجع في ذلك د/سامح جابر البلتاجي،حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص15.

عاريات تماما لمدة طويلة أمام الحائط [1]. وتشجيعا لقوات الاحتلال على التمادي في إتباع سياسة التعذيب قامت سلطات الاحتلال بمنح كتيبة عسكرة وساما تقديرا لما قامت به من زرع لغم في مدينة "خان يونس" أدى إلى استشهاد 5 أطفال فلسطينيين وهذا ما كشفت عنه جريدة "يديعوت احرونوت" [2]، وقد اجتاحت القوات الإسرائيلية في 14 ديسمبر 2001 ثلاث مناطق خاضعة للحكم الذاتي الفلسطيني في الضفة الغربية أدت إلى استشهاد 6 فلسطينيين وإصابة 9 آخرين، وقامت إسرائيل بالقصف الوحشي للمدن الفلسطينية مما أدى إلى استشهاد أربعة فلسطينيين في نابلس كما أصيب نحو 60 تلميذا فلسطينيا بجروح إثر تعرض مدرستهم في غزة لغارة جوية شاركت فيها طائرة من طراز "اف16".

وقد ذكر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1968 ان عددا من المعتقلين الفلسطينيين يمارس حيالهم التعذيب، وانه يأخذ صورا متعددة منها التعليق من الأيدي لفترات طويلة حتى يفقد المعتقل وعيه، والتعليق من الأرجل، والحرق بأعقاب السجائر، والضرب على الأعضاء التناسلية، وعض الكلاب، واستخدام الكهرباء على الرأس والفم، والصدر والأعضاء التناسلية، واستخدام الماء البارد والساخن، وقامت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1968 وحتى عام 1983 باعتقال أكثر من أربعين ألف سجين، وأقامت أكثر من خمسة عشر سجنا إضافة إلى معسكرات الاعتقال الصحراوية.

وغيرها من الأماكن الأخرى التي تمارس فيها كل انواع التعذيب، وقد مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي نقل وتوزيع السجناء الفلسطينيين بين السجون المختلفة بهدف إبقاء المعتقلين والسجناء في حالة توتر دائم بهدف عدم استقرارهم في حياتهم وعدم القدرة على تحمل المصاعب والتكيف مع وضع واحد، وقد جاء في عام 1984 ان سبعين في المائة من السكان البالغين في الضفة الغربية المحتلة قد اعتقلوا وعذبوا، وكانت اغلب هذه الاعتقالات في صورة الاعتقال العقابي، أما عدد المعتقلين بصفة عامة في الأراضي المحتلة من الذين صدرت ضدهم أحكام فيزيد عن أربعة ألاف مدني، وهناك عشرات الألوف تعرضوا للاعتقال واحتجزوا لمدد مختلفة دون محاكمة، وبعد الإفراج عنهم يتم اعتقال غيرهم[3].

د*سوء المعاملة: مازالت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنتهج سياسة المعاملة القاسية الحاطة بالكرامة ضد المواطنين الفلسطينيين خاصة على الحواجز العسكرية، والمعابر الدولية. وأثناء المداهمات، العسكرية لملاحقة الفلسطينيين واعتقالهم، ومثال ذلك ما تقوم به قوات الجيش والمستوطنين من مداهمات متكررة على العمال والطلاب بالغرب والإهانات على الحواجز العسكرية التي تكتظ بها مداخل المدن المحتلة أثناء دخولهم وخروجهم من تلك المدن، وقامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بغلق معبر رفح الحدودي الذي يربط سكان غزة مع مصر والعالم الخارجي عدة مرات مما تسبب في اضطرار أكثر من 5000 فلسطيني إلى المبيت في الحدود من المعبر، وفيهم المرضي النساء والأطفال وكبار السن في ظروف غير إنسانية تنعدم فيها أسباب الراحة والعلاج، ويكابد هؤلاء أوضاعا إنسانية صعبة لا تتوفر

1- اقتحمت قوات الاحتلال الإسرائيلي سجن السلطة الفلسطينية بالضفة الغربية. وأخرجت السجناء عراة أمام الكل وأسرت الجميع في سجون إسرائيلية منهم القائد احمد سعدات الأمين العام للجبهة الشعبية للتحرير الفلسطيني وذلك بتاريخ 14 مارس 2006.

2- جريدة بديعوت اجرونوت في 2001/12/15.

3- راجع تقرير منظمة "بتسليم" مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة.

فيها أدني مقومات الحياة الإنسانية مما أدى ذلك إلى حالات وفاة [1]. ومن جهة أخرى تستمر سلطات الاحتلال في إغلاق كافة المعابر الحدودية الأخرى، وخاصة معبر المنطار "كارني" التجاري، ومعبر بيت حانون "ايرز"، المخصص للعمال والحالات الإنسانية، والعاملين في المنظمات الدولية.

ومعبر(صوفا)المخصص لتوريد مواد البناء ومعبر كرم أبو سالم الخاص بتوريد المساعدات الإنسانية الغذائية والطبية، ولم تسمح سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفتح المعابر التجارية سوى لفترات محدودة لإدخال شحنات محدودة من المواد الغذائية والطبية والوقود، الأمر الذي فاقم معانات أكثر من مليون ونصف المليون مواطن فلسطيني والقطاع.

هـ*جرائم الترحيل القسري للمواطنين الفلسطينيين : طبقا لما جاءت به الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف من تحريم النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة[2]، أو غير محتلة أيا كانت دواعيه، وجاءت الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري لتقرر ان لكل إنسان الحق في التنقل داخل إقليم الدولة بدون تمييز في الجنس أو اللون أو الأصل، والحق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلاده، وحق العودة إلى بلاده [3] وأيضا تضمنت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16ديسمبر1966 النص على حرية كل إنسان في التنقل داخل إقليم دولته، وجاء نظام روما الأساسي ليحظر على سلطات الاحتلال قيامها بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منها داخل هذه الأرض أو خارجها[4].

ومن ثم فانه تبين بما لا يدع مجالا للشك ان النصوص القانونية الدولية قد حرمت على سلطات الاحتلال طرد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وتقرر حق العودة للذين تم طردهم إجبارا من أراضيهم المحتلة، وعلى الرغم من ذلك لم تلتزم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالنصوص والقواعد الدولية في هذا الشان واستمرت في قيامها بارتكاب جرائم تهجير السكان الفلسطينيين من أرضهم المحتلة [5] وعدم السماح للذين تم طردهم بالعودة إلى أراضيهم.

1- صور الترحيل:

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وضع اليهود إستراتيجية عامة تقوم على ان الأرض التي احتلوها لا يمكن ان تتسع للعرب الفلسطينيين و ملايين اليهود القادمين من دول العالم بما يحمل في مضمونه الصراع الديموغرافي بين الشعبين، ومنذ عام 1967 استمرت إسرائيل في إتباع سياسة الطرد الجماعي للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة والطرد الفردي أحيانا أخرى.

1- راجع تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الانسان حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة.

2- انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

3- المادة 5/د من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري. قرار الجمعية العامة رقم 2106 الدورة 20،ديسمبر 1965.

4- المادة 8 فقرة 8 من نظام روما الأساسي.

5- اعتبر ميثاق نورمبر في المادة 65 فقرة "ب" الترحيل الإجباري جريمة حرب أيا كانت أسباب هذا الترحيل، وكذلك اعتبرت الفقرة "ج" من المادة 06 ان عمليات الترحيل الاجباري للمدنيين جريمة ضد السلام.

أ/ الترحيل الجماعي للسكان المدنيين

في خلال حرب 1948 أجبر مئات الآلاف من السكان الفلسطينيين علي ترك ديارهم حيث بلغ عددهم 700.000 فلسطيني وهو ما يعادل نحو نصف العدد الإجمالي للسكان الفلسطينيين، وفي تقرير لوكالة الغوث الدولية أسفرت الحرب عن أكبر عملية تهجير سري عرفتها المنطقة العربية خلال القرن العشرين حيث بلغ عدد الفلسطينيين الذين تم إجلاؤهم من المناطق التي سيطرت عليها إسرائيل خلال هذه الحرب 960.0021 نسمة وهي المناطق التي تعادل 77 بالمائة من مجموع الأراضي الفلسطينية، ثم حدث في أعقاب حرب 1967 ان استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة الضغوط المختلفة على سكان المناطق المحتلة تنفيذا للخطة الإسرائيلية التي تهدف إلى تفريغ هذه المناطق من سكانها تمهيدا لتهويدها وإحلال المهاجرين اليهود الجدد.

مما أدى ذلك إلى استمرار نزوح السكان من الأراضي العربية المحتلة، ففي الفترة من 1968–1982 غادر نحو 300 ألف شخص بما يمثل حوالي 20 ألف شخص في السنة، وتشير الإحصائيات الأخيرة إلى ان إجمالي الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم قسرا حتى عام 1995 وأصبحوا لاجئين أكثر من أربعة ملايين فلسطيني منهم 3.050.000 لاجئ مسجل لدى هيئة غوث اللاجئين والباقون غير مسجلون، ويتضح حجم الطرد القسري الجماعي لسكان الأراضي الفلسطينية إذا علمنا ان مجموع الفلسطينيين هو 7.697.929.

ب/ الترحيل القسري الفردي

يأتي العمل اللا إنساني من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إطار سياسة إسرائيل الهادفة إلى القضاء على الشخصيات الوطنية الفلسطينية عن طريق إبعادها خارج الأراضي المحتلة لعدم إلهاب حماس الفلسطينيين في محاولة من سلطات الاحتلال الإسرائيلية لإعاقة دور هذه القيادات في إلهاب حماس المدنين في الأراضي المحتلة ضد الاحتلال، ويذكر ان عدد المبعدين بلغ حتى نهاية عام 1981 حوالي 2015 مبعدا وازدادت أعدادهم بعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد شهدت السنوات الخمس الأخيرة من الانتفاضة عمليات إبعاد كثيرة، لعل من أهمها إبعاد (415) فلسطينيا إلى الجنوب اللبناني وهي من أشهر عمليات الإبعاد [1]، التي قامت بها السلطات الإسرائيلية، ومن جهة أخرى تشجع إسرائيل اليهود عبر العالم من الهجرة إلى فلسطين من كل أصقاع العالم وقد انطلق على قانون حق العودة.

و– جريمة انكار حق العودة للاجئين الفلسطينيين

تنص المواثيق والاتفاقيات الدولية على كفالة حق العودة للاجئين، فنجد ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على حق كل مواطن في العيش في بلاده وإذا تركها يحق له العودة اليها، كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية على عدم جواز حرمان شخص بشكل تعسفي من الدخول إلى بلاده وعلى الرغم من ذلك فان إسرائيل تأبى ان يعود

---

[1]– فقد حدث في 12 ديسمبر 1992 ان قامت السلطات الإسرائيلية عقب قتل الجندي الإسرائيلي " توليدانوا" باتخاذ قرار بإبعاد (415) فلسطينيا إلى الشريط الحدودي في الجنوب اللبناني الأمر الذي دفع الأمم المتحدة لإصدار قرارها رقم 799 الذي يلزم إسرائيل بإعادة المبعدين إلى أراضيهم ولم تلتزم إسرائيل بذلك القرار وأصدرت المحكمة الإسرائيلية حكما بجواز الطرد.

أصدرت الكنيست الإسرائيلي عام 1950 قانونا يعطي الحق لأي يهودي في العالم ان يهاجر إلى إسرائيل ةان يصبح مواطنيا إسرائيليا فور وصوله، وقد أطلق على هذا القانون قانون حق العودة انظر مزيرا من التفاصيل: د/ محمد أحمد داود مرجع سابق ص 324.

السكان الفلسطينيين الذين تركوا ديارهم منذ عام 1948 والذين يزيد عددهم على أربعة ملايين فلسطيني هاجروا وشردوا خارج الأراضي الفلسطينية رغم كون ذلك حقا قانونيا وطبيعيا للاجئين الفلسطينيين، وقد اعترفت الأمم المتحدة في قرارها الصادر 1948 بحق العودة للاجئين إلى ديارهم، وأكد مجلس الأمن هذا الحق بقراره رقم 237 بتاريخ 14 يونيو 1967، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2452 الصادر في 04 يوليو 1967، والقرار رقم 2252 في 19 فيفري 1967، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1336 في 31 مايو 1968، ولجنة حقوق الإنسان في قرارها في 27 فيفري 1968 / وكل هذه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة واللجان الدولية وإسرائيل لا تبدي أي اهتمام بتلك القرارات الدولية وتستمر في رفضها لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم وقد أعيد التأكيد على هذا الحق بقرار الأمم المتحدة رقم 2628 في عام 1970 الذي ربط بين العودة وحق تقرير المصير، حيث نص على ان الجمعية العامة للأمم المتحدة تعترف بشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير مصيره بنفسه وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وتطلب مرة أخرى من الأمم المتحدة ان تتخذ فورا ودون مزيدا من التأخير خطوات فعالة لإعادة المشردين وفي نوفمبر 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3236 الذي أكد على حق العودة مقرونا بحق تقرير المصير وجاء نص القرار السابق على النحو التالي:

1- تؤكد الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير قابل للتصرف المقترن وخاصة بـــ:

أ/ الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي.

ب/ الحق في الإعلان والسيادة.

2- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها وتطالب بعودتهم.

ومع ذلك فان إسرائيل ترفض كل هذه القرارات وتستمر في انتهاكاتها الجسيمة الموجهة ضد الأشخاص الفلسطينيين بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام و الإنساني، بما يستوجب مسؤوليتها الدولية عما يرتكبه من جرائم ضد السكان المدنيين وخاصة النساء والأطفال في الأراضي المحتلة.

ثانيا: الجرائم الموجهة ضد الفئات الخاصة (النساء-الأطفال-المعتقلين)

أ / الجرائم الإسرائيلية ضد النساء

استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية بارتكابها أفظع الجرائم ضد المدنيين بوجه عام وضد النساء بوجه خاص حيث تعرضت النساء العربيات على أيدي السلطات الإسرائيلية لصنوف كثيرة من التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال وهتك العرض ومحاولة الاغتصاب إلى غير ذلك من الاعتداءات المشينة التي أدانتها لجان التحقيق الدولية، و التي أثبتتها وقائع محاضر جلسات المحاكم الإسرائيلية التي حاكمت الفتيات العربيات اللاتي اعتقلتهن سلطات الاحتلال الإسرائيلية، وما تعرض له هؤلاء النساء المعتقلات في السجون الإسرائيلية من تعذيب وسوء معاملة بما في ذلك الضرب المبرح بآلات حديدية على أعضاء الجسم الحساسة والحرق بأعقاب السجائر المشتعلة أو الكي بقضبان حديدية محماة أو التعذيب بالكهرباء، ومحاولات هتك العرض، وجاءت شهادات الشهود التي أدلوا بها في البحث الميداني الذي قدم للمؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان لتقرر ان قوات الاحتلال الإسرائيلية قد دابت على الاعتداء على السيدات والفتيات بما يمس شرفهن، وقد أدت عمليات التعذيب للنساء إلى إحداث عمليات إجهاض وإسقاط كثير من

النساء الحوامل بعد الاعتداء عليهن من طرف قوات الاحتلال الصهيوني، كما تعرضت كثيرا من النساء في الأراضي الفلسطينية إلى القتلب برصاص القوات الإسرائيلية الغاشمة.

ب/ الجرائم ضد الأطفال

نظرا لما يعانيه الأطفال عادة من آلام في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية، فقد أولت الاتفاقيات والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان اهتماما بالغا بهذه الفئة، كما أكدت على ضرورة توفير الحماية الخاصة بهم في حالات الطوارئ والمنازعات الدولية المسلحة، ووفقا لمعلومات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ارتكبت قوات الاحتلال أثناء عملية قوس قزح مخالفات وصف العديد منها بانها جسيمة بحق الأطفال والتي يرقى بعضها إلى جرائم حرب وفقا للمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، وبالمخالفة للإعلان الخاص بشان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لاسيما المواد (6.5.1)، وفيما يلي نورد بعض الشواهد التي جمعها المركز عن استهداف قوات الاحتلال للأطفال والتي تعكس حجم الاستهتار من قبل سلطات الاحتلال بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[1]

قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العملية الحربية تسعة من الأطفال بينهم طفلتنا، ومن ضمن الشهداء خمسة أطفال دون سن الحادية عشرة من العمر، بالإضافة إلى طفلة وطفل لم يتجاوزا الثالثة من عمرهما، كما أصيب أكثر من خمسين طفلا بجراح مختلفة خلال العملية المذكورة، وذلك من جراء إصابتهم بالعيارات النارية وشظايا الصواريخ والقذائف، ويمكن القول ان حوالي 65 بالمائة ممن شردوا وفقدوا منازلهم، التي تعرضت للتدمير والهدم هم من الأطفال والنساء وقد عانت هذه الفئة من الأضرار نفسية واقتصادية واجتماعية يتوقع ان تستمر انعكاساتها عليهم لفترة طويلة من الزمن حيث لم تسلم المدارس من قصف القوات الإسرائيلية [2].

ومنذ بداية الانتفاضة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة في سبتمبر 2000 تم استهداف الأطفال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عندما رد أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي على المظاهرات وحوادث إلقاء الحجارة باستخدام القوة المميتة بصورة غير قانونية ومفرطة وغير متناسبة، نتيجة لتهور جيش الدفاع الإسرائيلي في إطلاق النار و القصف البري والجوي للمناطق السكنية، وقتل الأطفال الفلسطينيين عندما تصادف وجودهم خلال تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي قامت بها إسرائيل ضد النشطاء المستهدفين، أو قتلوا فندما هدمت منازلهم أو توفوا لان جيش الدفاع الإسرائيلي منعهم من الحصول على الرعاية الطبية، وقد ظهر النمط المروع لقتل الأطفال الفلسطيني على يد الجيش الإسرائيلي في الأشهر الثلاثة الأولى فقط من الانتفاضة، وانخفض معدل قتل

---

[1]– ولعل أبشع صور القتل ضد الأطفال صورة الطفل الشهيد محمد الدرةالتي هزت صورته وكيفية قتله العالم بأسره، وفضحت حقد الصهيونية الحقيقية ضد أطفال الحجارة.

[2]– الانروا تتهم إسرائيل بعد قصفها مدرسة تابعة لها و قصف مدرسة للأونروا في بيت لاهيا

حيث واصلت إسرائيل القصف الجوي المدفعي المكثف لانحاء قطاع غزة، ونفذ الطيران الحربي الإسرائيلي عدت غارات على المدنيين، وقالت مصادر الأمم المتحدة ان قذيفة دبابة إسرائيلية أصابت مدرسة تديرها وكالة غوث اللاجئين الأونروا في بيت لاهيا مما أسفر عن مقتل طفلين في الخامسة والسابعة من العمر وجرح 14 آخرين.

و من جهته أدان بان كي مون الامين العام للأمم المتحدة بشدة القصف الاسرائيلي الذي استهدف وللمرة الثالثة مدرسة تابعة للاونروا في قطاع غزة، مطالبا خلال مؤتمر صحفي عقده في بيروت بفتح تحقيق شامل لمعاقبة المسؤولين عن هذا العمل الشنيع وفق تعبيره.

الأطفال الفلسطينيين انخفاضا طفيفا خلال عام 2001 ولكنه ما لبث ان ارتفع من جديد في عام 2002 وفي الأشهر السبعة الأولى من ذات العام وحده قتل أكثر من 100 طفل على أيد قوات الجيش الإسرائيلي وكانت نسبة 48 بالمائة من الأطفال القتلى في سن 12 عاما فما دون، وبهذا نستطيع ان نقر ان ما يرتكب حاليا بحق الأطفال الفلسطينيين يعد انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومن الجرائم البشعة التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الرغم من انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة انطباقا كاملا، وان الفلسطينيين يشكلون شعبا محميا بموجب أحكام الاتفاقية، بالإضافة إلى ان إسرائيل سبق وان صادقت على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991، وبالتالي فهي ملزمة باحترام الحقوق الواردة فيها، والتي تنطوي على منح الأطفال الفلسطينيين الحقوق والحماية ذاتها التي يتمتع بها أطفال إسرائيل[1].

***وفي آخر تقرير لمركز الميزان بعنوان: تدمير الأجيال حول قتل الأطفال خلال العدوان على غزة (الرصاص المصبوب)**

أصدر مركز الميزان لحقوق الإنسان تقريراً توثيقياً باللغتين العربية والانجليزية حول عدد الأطفال الذين قتلتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على غزة (الرصاص المصبوب).

يظهر التقرير ان قوات الاحتلال الإسرائيلي قتلت (355) طفلاً أثناء عملية الرصاص المصبوب فقط. هذا الرقم يعطي دلالة واضحة تدحض مزاعم وادعاءات قوات الاحتلال حول طبيعة عدوانها على قطاع غزة وأهداف عملياتها الحربية، حيث لا يمكن ان تتذرع بان ما تزيد نسبته عن 25% من إجمالي عدد ضحايا هذا العدوان قد سقطوا عن طريق الخطأ. يذكر ان عدد ضحايا هذا العدوان بلغ (1410) فلسطينيين قتلوا على أيدي قوات الاحتلال أو في مواجهتها. وباحتساب أعداد كبار السن والنساء والمدنيين يقف المراقب على حقيقة ان 83% من ضحايا هذا العدوان هم من المدنيين الذين لم يشاركوا في أية أعمال تتعلق بالقتال عندما استهدفتهم قوات الاحتلال.

يقدم التقرير توثيقاً لحالات الأطفال ممن قتلتهم قوات الاحتلال خلال عدوانها على غزة، خلال الفترة الممتدة من 27 كانون الأول (ديسمبر) 2008 حتى 18 كانون الثاني (يناير) 2009. ويورد التقرير البيانات الشخصية لكل طفل/ة، وموجز حول تفاصيل الظروف التي أدت إلى مقتله/ها

وفي تقرير مماثل أكد مركز الأسرى الفلسطيني للدراسات ان جهاز "الشباك" الصهيوني يمارس الانتهاكات والإرهاب بحق الأسرى الأطفال منذ اعتقالهم بلا لوائح اتهام، الأمر الذي أكدته منظمة " DCI" العالمية للدفاع عن الأطفال.

---

[1]– قررت محكمة عوفر العسكرية الاسرائيلية في سابقة خطيرة إبعاد الطفل كرم خالد دعنا العمر 12 سنة عن بيت عائلته في مدينة الخليل بتاريخ 2010/09/28. وحكم عليه فيما بعد بخمسة اشهر سجنا بالاقامة الجبرية وحرم من الدراسة، يذكر ان محاكم الاحتلال الوحيدة في العالم التي تجيز اعتقال الأطفال ومحاكمتهم استنادا للأمر العسكري رقم 132 والأمر 53 الذي يجيز اعتقال الأطفال.

وذكرت وكالة انباء "فارس" ان تقرير المركز أشار إلى ان ما يزيد عن 300 طفل تمت محاكمتهم بمحاكم عسكرية خارجة عن القانون تحت ما يسمى ب"قوانين الطوارئ" المخالفة للديمقراطية، مؤكدا انهم لازالوا حتى اللحظة داخل سجون الاحتلال في أكثر من معتقل.

وأكد ان الاحتلال يمارس التعذيب بحق الأسرى الأطفال منذ الاعتقال كالأسرى البالغين، وتستخدم بحقهم ما يقارب عشرات وسائل التعذيب الجسدي والنفسي كالجلوس على كرسي التحقيق مقيد الأيدي والأرجل، والحرمان من النوم، والهز العنيف، والعزل الانفرادي لأسابيع، والضرب المبرح بأدوات متعددة، وإطفاء السجائر على الجسد، والحرمان من العلاج، والتفتيش العاري، والتهديد باعتقال الأم أو الأخت أو التهديد بهدم البيت ووسائل ضغط نفسية أخرى كاستخدام موسيقات مزعجة وأساليب أخرى دون أدنى مراعاة لحقوق الطفل وللقوانين والأعراف الدولية والاتفاقيات التي تحمي الإنسان بشكل عام والأطفال بشكل خاص.

وطبقاً للتقرير فان الاحتلال يعتقل ما يقارب من 50 طفلاً فلسطينياً شهرياً من أمام بوابات المدارس أو الشوارع أثناء اللعب، أو من على الحواجز أو من خلال اقتحام البيوت ليلاً.

كما أكد مركز الأسرى للدراسات ان إدارة مصلحة السجون الاسرائيلية تستهدف الأسرى الأطفال فى داخل السجون على أكثر من صعيد، وأضاف المركز، ان هنالك ما يقارب من 380 طفلا فى سجن الدامون وغيره يتعرضون لانتهاكات صارخة تستوجب تدخل المسئولين والمؤسسات ووزارة الأسرى والمحررين والمنظمات الحقوقية، لانهاء معاناتهم، حيث ان دولة الاحتلال المتمثلة بإدارة مصلحة السجون الإسرائيلية تنتهك كل الأعراف والمواثيق الدولية التى تكفل حماية هؤلاء القاصرين وتأمين حقوقهم الجسدية والنفسية والتعليمية وتواصلهم بأهاليهم ومرشدين يوجهون حياتهم والتعامل معهم كأطفال وليس كإرهابيين كما هو الحال فى السجون، كما ان إدارة السجون تعتدى على الأسرى الأطفال بالضرب، وتهددهم نفسيا، كما ويعانى الأطفال من اكتظاظ فى الغرف وعدم الاهتمام بهم فى التعليم وتوفير أدواته ومعلميه، كما ويتم احتجاز الأطفال مع أسرى جنائيين.

ج/ الجرائم ضد المعتقلين

اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من (2000) فلسطيني خلال انتفاضة الأقصى تم تقديم معظمهم إلى المحاكم العسكرية إسرائيلية لا تتوفر فيها الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة، وقامت سلطات الاحتلال منذ عام 1967 وحتى نهاية ديسمبر عام 2000 باحتجاز أكثر من 16000 معتقل فلسطيني وفقا لإحصائيات ومؤسسة الضمير الفلسطيني لرعاية السجين.

وحسب تقرير صادر عن نادي الأسير الفلسطيني في 08 يناير 2001 أم حملات الاعتقال الإسرائيلية في مناطق السلطة الفلسطينية وكذلك على الحواجز والمعابر الحدودية، وق شملت هذه الاعتقالات حتى أواسط شهر يناير من نفس السنة ما يقارب (1000) معتقل بالإضافة إلى حوالي 300 شخص آخرين وجهت اليهم تهمة التواجد في إسرائيل، ويلاحظ ان نسبة عالية جدا من هؤلاء المعتقلين (حوالي 50 بالمائة) هم من الأطفال دون 18 عاما، ويشير التقرير إلى تعرض هؤلاء المعتقلين لصورة وأصناف متعددة من التعذيب، إذ يحتجز المعتقلون في غرف ذات أوضاع سيئة ومزدحمة، ويعانون من درجات الحرارة العالية أو المنخفضة وسوء المعاملة وقلة الغذاء والدواء مما يسبب انتشار الأمراض المعدية وحالات

الإغماء، وقلة النوم، وغيرها من التعذيب النفسي، حيث يوضع 60 معتقلا في خيمة لا تسع سوى إلى 25 شخص.

ولا شك ان تلك السياسة الغاشمة التي تمارسها القوات الإسرائيلية ضد المعتقلين تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي تحظر استخدام التعذيب بصفة خاصة على الرغم من قيام إسرائيل بالتوقيع على تلك الاتفاقية عام 1991.

وكذلك ممارسة التعذيب يعتبر جريمة حرب وفقا للمادة (218/أ) من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فقد نصت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة على ان المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية: القتل العمد والتعذيب والمعاملة القاسية، كما تعتبر ممارسة التعذيب بشكل واسع النطاق أو منظم جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ثالثا /جرائم الاغتيالات الانتقامية

يرجع تاريخ الاغتيالات غير الشرعية التي تتبناها إسرائيل إلى ما قبل قيام الدولة الإسرائيلية عام 1948، ولم تقتصر هذه السياسة على الفلسطينيين فحسب بل تجاوزت لتطول الأطراف العربية والدولية أيضا، ولعل من أبرز تلك الاغتيالات على سبيل المثال لا الحصر عملية اغتيال الوسيط الدولي السويدي الجنسية " الكونت فولك برنادوت " عام 1948 بسبب مقترحاته السياسية التي دعت إلى إعادة اللاجئين الفلسطينيين، ومنذ بداية الانتفاضة الفلسطينية أقر أعضاء في الحكومة الإسرائيلية بان القتل خارج القضاء يشكل سياسة مقصودة، ويتم تنفيذها بأوامر من الحكومة.

وقد تنافس الزعماء الإسرائيليون السابقون في تأييد السياسة الإسرائيلية التي تهدف إلى اغتيال النشطاء الفلسطينيين خارج نطاق القانون، فنجد ان أرييل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق يؤكد بشكل متكرر على حق إسرائيل في قتل الفلسطينيين الواردة أسماؤهم في قوائم المطلوبين التي أعدتها إسرائيل خارج نطاق القانون، وكذلك أيهود باراك نجده يوجه التهنئة للوحدة التي قامت بتصفية الشهيد رائد الكرمي.كما قدم رئيس الوزراء الحالي بنيامين نتانياهو التهنئة إلى الوحدة الجوية العسكرية الاسرائيلية التي قامت بالاعتداء علي اسطول الحرية في صيف 2010

وقد شهدت الفترة منذ انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000 وحتى الان انتهاكات صارخة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية فيما يتعلق باغتيال الكوادر والناشطين في المقاومة الفلسطينية، فلا يمر يوم دون ان نقرأ أو نسمع عن طفل أو شاب أو شيخ سقط قتيلا بنيران قوات الاحتلال الإسرائيلي، وأيضا لم يسلم من النيران الإسرائيلية نشطاء السلام الأجانب التابعون للمنظمات الدولية والذين يعملون في إغاثة أو مساعدة الفلسطينيين بخدمات طبية، فنجد انه في العام الأول للانتفاضة قتلت القوات الإسرائيلية (53) من الكوادر الفلسطينية على أثر عمليات الاغتيال الإسرائيلية بمباركة من الحكومة الإسرائيلية[2] .

وقد أصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان سبعة تقارير عن حالات القتل خارج القانون، تغطي الفترة منذ بداية انتفاضة الأقصى في التاسع والعشرين من سبتمبر 2000

---

[1]- انظر د/ محمد احمد دواد، مرجع سابق، ص 331 وما بعدها.

[2]- يذكر الجميع مجزرة الحرم الإبراهيمي والتي وقعت يوم 25 فيفري 1994 والتي راح ضحيتها 37 شهيدا والعشرات الجرحى داخل المسجد والتي قام بها باروخ غولد شتاين.

وحتى الثلاثين من أبريل 2004، وتظهر هذه التقارير انه في السنة الأولى قد تم تنفيذ (41) عملية اغتيال في الفترة من 29 سبتمبر 2000 حتى 27 سبتمبر 2001 راح ضحيتها (52) من الفلسطينيين منهم (34) فقط مستهدفون بالاغتيال من قبل القوات الاحتلال، وفي العام التالي في الفترة من 29 سبتمبر 2001 حتى 27 سبتمبر 2002 تم تنفيذ (50) عملية اغتيال راح ضحيتها (70) من المستهدفين بالاغتيال ومعهم (43) من الأبرياء، أما العام الثالث أي الفترة من 29 سبتمبر 2002 حتى سبتمبر 2003، فقد تم تنفيذ (66) عملية اغتيال راح ضحيته (83) من المستهدفين بالاغتيال و (42) من الأبرياء، وفي النصف الأول من العام الرابع للانتفاضة أي في الفترة من 29 سبتمبر وحتى 30 أفريل 2004 تم تنفيذ (24) عملية اغتيال راح ضحيتها (42) من المستهدفين بالاغتيال و(29) من الأبرياء كان أبرزهم الشيخ أحمد ياسين والدكتور عبد العزيز الرنتيسي، وبذلك يكون إجمالي عدد ضحايا سياسة الاغتيالات الإسرائيلية منذ بداية الانتفاضة وحتى عامها الرابع (376) شخصا، وهي هذا الصدد أذكر بعد النماذج البارزة من الشخصيات القيادية الفلسطينية مثل:

***اغتيال الشيخ أحمد ياسين:**

حدث ذلك فجر يوم 22 مارس 2004 ليمثل ذلك ذروة عمليا الاغتيال التي وعت للكوادر الفلسطينية حيث أطلقت مروحية إسرائيلية كانت تترصده صواريخها على مقعده المتحرك فمزقت جسده هو وبعض رفقائه الذين كانوا يصطحبونه لصلاة الفجر في مسجد قريب من بيته، وقد تم إدانة عملية الاغتيال من قبل جميع الدول تقريبا عدا الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت هي الدولة الوحدة التي لم تدن اغتيال إسرائيل للشيخ الشهيد أحمد ياسين الزعيم الروحي لحركة حماس، وليس ذلك فقط بل استخدمت حق الفيتو في مجلس الأمن لتقف عائقا أمام صدور قرارمن مجلس الأمن يدين إسرائيل على ارتكابها لهذا العمل الإجرامي، ولم تكثف بذلك بل جاء الرئيس بوش في اليوم التالي للعملية ليصرح بان إسرائيل لها الحق في الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب.

ونشير في هذا الصدد إلى انه لو كان الشيخ احمد يس متهما من قبل في حوادث إرهابية، فان هذا الشيخ يعتبر شخصا محميا طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة والموقع عليها كل من إسرائيل والولايات المتحدة إضافة إلى ان الشيخ لم يكن زعيما عسكريا بل كان زعيما روحيا.

وبعد أقل من شهر وفي 2004/04/17 اغتالت إسرائيل الدكتور عبد العزيز الرنتيسي احد القيادات السياسية لحركة حماس حيث أطلقت عليه إسرائيل صواريخ من مروحية كانت تترصده على متن سيارته.

وفي 15 جانفي 2009 اغتالت القوات الإسرائيلية سعيد الصيام وزير الداخلية الفلسطيني مع أخيه زياد الصيام وستة آخرين في أبشع عملية اغتيال تقوم بها القوات الخاصة العسكرية الإسرائيلية وفي أكبر عملية اغتيال تخطط لها الموساد وتنفذها خارج فلسطين تلك العملية الجبانة التي شارك فيها (26) شخص من عملاء الموساد وهم 12 بريطانيا، 06 أيرلنديين و 04 فرنسيين، و 03 استراليين وألماني، وتمت عملية الاغتيال داخل فندق بدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك يوم 19/جانفي 2010 والقائمة طويلة من عمليات الاغتيال التي قامت بها إسرائيل ضد القيادات والكوادر الفلسطينية.

وقد أدان المجتمع الدولي هذه السياسة الإسرائيلية الغاشمة التي تهدف إلى تصفية عناصر المقاومة والقيادات الفلسطينية الناشطة، ومع إقرار المجتمع الدولي منذ عام 1967

بان قوات الاحتلال الإسرائيلي هي قوات احتلال عسكري، وان الأراضي الفلسطينية هي أرض محتلة وتنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وبصفة إسرائيل دولة احتلال يتحتم عليها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، والمجتمع الدولي ملزم بإجبارها على التطبيق عند تعنتها المستمر في فرض أي تطبيق لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني الذي يفرض على المتعاقدين توفير الحماية للسكان المدنيين وتلزم المادة (146) من الاتفاقية كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة، أو الأمر باقترافها وتقديمهم إلى المحكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا فضلا عن ذلك وطبقا لأحكام تشريعية ان يسلمهم إلى أي طرف متعاقد ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلى اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

****الجرائم الإسرائيلية ضد الأعيان والممتلكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة:**

منذ عام 1967 وقوات الاحتلال الإسرائيلي تنتهج سياسة متكاملة للإضرار بالأعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية، وتقوم هذه السياسة على تدعيم قوة المستوطنين في الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي الفلسطينية ونهب الثروات الطبيعية والاعتداء على البيئة والأعيان والممتلكات الخاصة وأماكن العبادة والممتلكات الثقافية والتاريخية وأيضا الاعتداء على المرافق العامة على النحو التالي:

أ- جرائم الاستيطان ومصادرة الأراضي الفلسطينية:

يقصد بالاستيطان الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة من أجل خلق وقائع جديدة على الأرض، وان هذه المستوطنات تشكل مواقع المعسكرات عسكرية يستخدمها الجيش الإسرائيلي من اجل تكريس السيطرة على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، واتضح ذلك بجلاء مع انتفاضة الأقصى حين استخدمت قوات الاحتلال المستوطنات الإسرائيلية لقصف التجمعات الفلسطينية

ومنذ عام 1948 دأبت إسرائيل على إتباع سياسة التوسع الاستيطاني في الأراضي المحتلة عن طريق فرض مجموعة قوانين وإجراءات تعسفية يتم بموجبها الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، وأهم تلك القوانين قانون أملاك الغائبين المتروكة لسنة 1950 وقانون التصرف لسنة 1953[1] .

وبهذا الوضع الاستيطاني الذي تحاول إسرائيل فرضه في الأراضي المحتلة فانه يعتبر من جرائم الحرب طبقا لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول على انه {{ لا يجوز لأي دولة الاحتلال ان ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها }}. ويعتبر الاستيطان من الجرائم المستمرة التي ترتب

1- استطاعت المخططات الإسرائيلية الاستيطانية مصادرة نحو 60 بالمائة من المساحة الإجمالية للضفة الغربية ونحو 40 بالمائة من المساحة الإجمالية للقطاع، وتشكل مساحة المنعطفة 22 بالمائة من مساحة فلسطين، ومنذ عام 1967 وحتى عام 1993 قبيل اتفاق أوسلو تم بناء 150 مستوطنة في الضفة الغربية إضافة إلى عشرة أحياء يهودية سكنها نحو 320 ألف مستوطن يهودي، بالإضافة إلى 4000 مستوطنة في قطاع غزة وقد وضعت الحكومة الإسرائيلية خطة استيطانية يهودية عام 2000 يتم بمقتضاها رفع مجموع الأفراد المستوطنين في الضفة الغربية والقطاع من 340 ألف يهودي حاليا في نهاية 1998 إلى ما بين 400-500ألف مستوطن مع دخول القرن القادم، وأثبتت الإحصائيات ان السلطات الإسرائيلية منذ توقيع اتفاق أوسلو صادرت 350 ألف دونم أراضي الضفة الغربية الفلسطينية في الوقت الذي لم تعد نسبة السيادة الفلسطينية في أوت 1998. 2.9 بالمائة أي 167 ألف دونم من مساحة الضفة والقطاع في حين تصل المساحة التي أقيمت عليها المستوطنات اليهودية 600 ألف دونم يمثل 10 بالمائة من مساحة الضفة والقطاع .

أثرا يوميا على حياة الفلسطينيين وطبقا للمادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بان أي فعل من الأفعال التالية يعد جريمة ضد الإنسانية.

وتتعمد قوات الاحتلال الإسرائيلي ارتكاب جرائم نهب الثروات الطبيعية والاعتداء على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث تنتهج إسرائيل سياسة الاستيلاء على أملاك الفلسطينيين ونزع الملكية بموجب قانون الاستملاك الذي قامت إسرائيل بتفصيله بما يحق مصالحها وسياسة المصادرة لمساحات من الأراضي المثمرة وتستنزف المياه الفلسطينية مما يؤثر على المحصول الزراعي، وان ما ترتكبه إسرائيل من انتهاكات جسيمة تؤدي إلى نهب الثروات الطبيعية وتدمير البيئة الفلسطينية حيث يعد ذلك مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني

ب- جرائم الاعتداء على الأعيان والممتلكات الخاصة

انتهجت إسرائيل طوال عقود سياسة الإخلاء القسري بمنازل الفلسطينيين الذين يعيشون تحت وطأة الاحتلال في الضفة والقطاع ومنذ انتفاضة الأقصى من العام 2000 دمر الجيش الإسرائيلي ما يزيد عن 3000 منزل ومئات المباني العامة في الأراضي المحتلة، وتشير التقارير الرسمية إلى ان إسرائيل تركز على سياسة هدم المنازل وترحيل السكان وتجريف التربة الزراعية واقتلاع الأشجار والمزروعات.

ج- جرائم التضييق على أهالي القرى واغتصاب أراضيهم وبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية:

تعددت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ممثلة في تجريف الأراضي الزراعية وهدم المنازل والاعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة، بهدف الاستيلاء على مزيدا من الأراضي الفلسطينية والتضييق على أهالي القرى في المناطق الفلسطينية ولتحقيق ذلك قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار فاصل وعازل على طول الشريط الحدودي[1] منتهكة بذلك كافة القوانين والأعراف الدولية.

د/ جرائم الاعتداء على أماكن العادة والممتلكات الثقافية والتاريخية

تنوعت الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن الدينية والتاريخية واختلفت وتيرة هذه الاعتداءات وفقا لطبيعة كل مرحلة من المراحل التاريخية المختلفة، فنجد ان هذه الاعتداءات أخذت طابع الاعتداء المباشر بالأماكن الدينية والتاريخية والثقافية وأحيانا أخرى أخذت طابع الاعتداء المباشر على الحرية الدينية والعقيدة، ونذكر منها جريمة الاعتداء على المصلين بالمساجد و الحرم الإبراهيمي الذي راح ضحيته 37 شهيد وعشرات الجرحى وجريمة إحراق المسجد الأقصى وجريمة أعمال الحفر تحت المسجد الأقصى، واعتقال وإبعاد رجال الدين سواء من المسلمين أو المسيحيين والقتل داخل المساجد، ومنع رفع الإذان و إغلاق المساجد والطرق المؤدية اليها.

والي جانب هذه الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة والمتعددة والاستخدام المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، شرعت قوات الاحتلال بأعمال تدمير منظمة للمرافق العامة الفلسطينية

---

[1]- جدير بالذكر ان محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الجدل العازل بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة في 08 ديسمبر 2003 قد أجابت المحكمة على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة على انه: إقامة الجدار الذي تقوم به إسرائيل – دولة الاحتلال- حاليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك ما يقع منه داخل القدس وعلى حدودها والنظام المرتبط مخالفان للقانون الدولي وإسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي، وعليها ان توقف فورا أعمال إقامة الجدار وإسرائيل ملزمة بإصلاح كل الإضرار التي تسبب فيها بناء هذا الجدار العازل على بناء الجدار

لقطاع غزة والتي تنأى عن كونها أهدافا حربية أو مجرد اعتبارها تسهم بفعالية في الأعمال الحربية كمحطة توليد الكهرباء، وتدمير مكاتب وزارة الداخلية والخارجية ومكب رئيس الوزراء في غزة ومكتب نواب المجلس الشعبي، وفضلا عن تدمير عدد من المؤسسات التعليمية وتدمير المدارس والجامعات منها الجامعة الإسلامية في غزة عن آخرها ومدارس تابعة لانرو والي مقرات غوث اللاجئين والمستشفيات، مخالفة بذلك للمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة والي اتفاقية جنيف الرابعة بصفة خاصة[1]

****تقرير مفصل للخسائر الفلسطينية منذ 2000/9/29 الي2003/12/31**

منذ بداية انتفاضة الأقصى لم تتوقف جرائم الاحتلال الصهيوني ضد أبناء شعبنا الفلسطيني، مستخدمة كافة الوسائل القتالية المتطورة لقمع وقتل صوت شعب أراد الحرية والاستقلال، فتعددت أساليب القتل والاغتيال، والاعتقال العشوائي لأبناء الشعب الفلسطيني أمام مرأى ومسمع العالم المتقدم والمتحضر، وصمت العالمين العربي والإسلامي . ووفق آخر الإحصائيات الصادرة عن مركز دراسات ومعلومات الأمن الاجتماعي التابع لمديرية الأمن العام والشرطة بالسلطة الوطنية الفلسطينية فقد بلغ عدد الشهداء إلى 3443 وأكثر من شهيدا 39.314 جريحا جريح، وفيما يلي جداول توضح الانتهاكات الصهيونية ضد الشجر والحجر والإنسان:

جدول رقم(1)

عدد الشهداء

526 شهيدًا الشهداء من الأطفال
188 شهيدة الشهداء من الاناث
8 شهداء الشهداء من الإعلاميين والصحفيين
344 شهيدًا الشهداء في صفوف الأمن الوطني
29 شهيدًا الشهداء من الأطقم الطبية والدفاع المدني
217 شهيدًا شهداء الاغتيالات والتصفية الجسدية
220 شهيدًا شهداء الحركة الرياضية
732 شهيدًا الشهداء جراء القصف الإسرائيلي
646 شهيدًا الشهداء من الطلاب والمعلمين
533 شهيدًا الشهداء من المدنيين الذين تواجدوا في أماكن القصف
3443 شهيدًا مجموع الشهداء

[1]– يراجع في ذلك د/محمد أحمد دواود مرجع سابق ص 356 وما بعدها

جدول رقم (02)

عدد الجرحى

4324 جريحًا الجرحى من الطلبة والموظفين
34.990 جريحًا الجرحى من المدنيين
39.314 جريحًا المجموع

جدول رقم (3)

عدد الأسرى والمعتقلين

1070 معتقلاً المعتقلون من طلبة المدارس والجامعات
162 معتقلاً المعتقلون من المعلمين والموظفين
68 معتقلة المعتقلات من النساء
767 معتقلاً المعتقلون من المرضى
4257 معتقلاً المعتقلون من المنازل وعلى الحواجز
6324 معتقلاً المجموع

جدول رقم (4)

عدد المنازل المدمرة

4783 منزلاً المنازل المتضررة بشكل كلي
55.117 منزلاً المنازل المتضررة بشكل جزئي
59.900 منزلاً إجمالي المنازل المتضررة

جدول رقم (5)

عدد المنشآت والمدارس والمقرات المدمرة

570 مقرًا ومنشأة المقرات الحكومية والمنشآت العامة
1125 مدرسة ومؤسسة مدارس ومؤسسات تم تعطيل العمل فيها
12 مدرسة مدارس تم إغلاقها بأوامر عسكرية
302 مؤسسة مؤسسات التربية والتعليم التي تعرضت للقصف
43 مدرسة مدارس تحولت إلى ثكنات عسكرية

جدول رقم (6)

الأضرار الاقتصادية

982.154 شجرة الأشجار التي تم اقتلاعها
62.203 دونمًا إجمالي مساحة الأراضي المجرفة
401 مخزنًا المخازن الزراعية المهدمة
162 مزرعة مزارع الدواجن المهدمة
92 حظيرة حظائر الحيوانات المهدمة
4095 رأس غنم موت أغنام وماعز
688 بقرة موت أبقار
8825 خلية نحل إتلاف خلايا نحل
243 بئرًا هدم آبار كاملة بملحقاتها

207 منزلاً هدم منازل المزارعين الموجودة داخل الأراضي الزراعية
1.429.737 طيرًا قتل طيور ودواجن
17.108 دونمًا تجريف شبكات ري
907 بركة وخزان هدم برك وخزانات مياة
253.651 مترًا تجريف أسوار وسياج مزارع / بالمتر
687.744 مترًا تجريف خطوط مياة رئيسية/ بالمتر الطولي
1466 مترًا مربعًا تدمير جدران استنادية
10.021 مزارعًا المزارعين المتضررين
6 مشاتل المشاتل المجرفة
7768 منشأة المنشآت الصناعية التي دُمرت
184.883 دونمًا الأراضي المصادرة لخدمة جدار الفصل العنصري

وبطبيعة الحال كل ذلك ساهم في تفاقم الفقر في الأراضي الفلسطينية التي تعاني أصلا وضعًا اقتصاديًا متدهورًا منذ بداية انتفاضة الأقصى المباركة، حيث تبلغ نسبة الفقر في الأراضي الفلسطينية 60%، ووصلت نسبة العاطلين عن العمل 43.7%، هذا بالإضافة إلى سياسة الإغلاق والعقاب الجماعي ووضع الحواجز العسكرية ونقاط التفتيش التي حولت حياة المواطن الفلسطيني إلى كابوس يومي لا يطاق، حيث بلغ عدد الحواجز العسكرية الإسرائيلي إلى 2002 حاجزًا عسكريًا، ولم يتوقف الاحتلال الإسرائيلي عند ذلك فحسب بل عمدت إلى الاعتداء على الصحفيين والمصورين، بل وقتلهم أيضا؛ لانهم كانوا يسجلون بعدساتهم المجازر والجرائم الإسرائيلية، حيث بلغ عدد الاعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين منذ بداية الانتفاضة وحتى نهاية عام 2003م إلى 668 حالة اعتداء.

ولم يتوقف مسلسل الانتهاكات والجرائم ضد أبنا الشعب الفلسطيني، فكل يوم يرتقي إلى العلا شهيد هنا وشهيد هناك، فالانتهاكات لن تتوقف والدم لن يتوقف طالما ان هناك احتلال جاسم فوق صدر شعب أراد الحرية.

الشهداء

يعتبر توثيق انتهاكات حقوق الأطفال الفلسطينيين من أهم العناصر التي يقوم عليها عمل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين. منذ بدء الانتفاضة الفلسطينية الثانية، دأبت الحركة على توثيق كافة حالة قتل الأطفال الفلسطينيين نتيجة لاعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين غير الشرعيين.[1]

1 – أنظر المركز الوطني الفلسطيني للإعلام ، السلطة الفلسطينية www.atfal.org*

أعداد قتل الأطفال الفلسطينيين طبقاً للشهر:

	كانون ثاني	شباط	إذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول	المجموع
2000	0	0	0	0	0	0	0	0	3	5	45	11	**94**
2001	3	3	8	12	9	5	8	8	12	6	9	15	**98**
2002	3	9	35	36	15	10	13	10	12	19	16	14	**192**
2003	11	12	18	14	17	8	1	6	7	15	9	12	**130**
2004	6	3	15	14	36	8	13	9	25	21	6	6	**162**
2005	20	4	2	3	2	1	6	6	3	4	1	0	**52**
2006	3	3	5	6	2	9	40	14	10	5	24	3	**124**
2007	4	1	5	2	9	10	2	8	4	2	3	0	**50**
2008	6	10	22	21	4	4	2	1	2	0	0	0	**112**
2009	301	4	1	1	0	2	1	1	2	1	1	0	**315**
2010	1	0	2	0	1	0	0	0	2	0	0	0	**6**

عداد قتل الأطفال الفلسطينيين طبقاً للعمر:

المجموع	16 - 17	13 - 15	9 - 12	0 - 8	
94	47	34	9	4	**2000**
98	33	31	21	13	**2001**
192	47	62	33	50	**2002**
130	45	47	22	16	**2003**
162	62	58	29	13	**2004**
52	21	19	10	2	**2005**
124	46	40	12	26	**2006**
50	22	17	8	3	**2007**
112	39	38	13	22	**2008**
315	76	83	63	93	**2009**
6	3	3	0	0	**2010**

أعداد قتل الأطفال الفلسطينيين طبقاً للمنطقة:

	غزة	الخليل	بيت لحم	أريحا	القدس	رام الله	سلفيت	نابلس	طولكرم	قلقيلية	جنين	داخل الخط الأخضر	المجموع
2000	43	9	4	0	3	7	3	8	6	5	5	1	**94**
2001	64	9	5	0	4	6	0	1	0	3	6	0	**98**
2002	84	13	6	0	3	11	0	33	10	1	31	0	**192**
2003	74	3	1	0	3	5	2	16	9	3	14	0	**130**
2004	130	2	0	0	1	2	0	19	3	0	5	0	**162**
2005	28	4	0	1	0	5	1	3	4	1	5	0	**52**
2006	105	0	2	1	1	1	0	9	1	0	4	0	**124**
2007	33	2	0	0	2	7	0	0	2	0	4	0	**50**
2008	101	4	2	0	0	3	0	1	0	0	1	0	**112**
2009	310	3	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	**315**
2010	3	0	0	0	0	1	0	2	0	0	0	0	**6**

أعداد قتل الأطفال الفلسطينيين طبقا لظروف القتل:

	مواجهات	قصف	خلال عملية إغتيال	فتح النار بشكل عشوائي	حصار	قذائف غير منفجرة	ظروف أخرى	المجموع
2000	80	4	0	9	1	0	0	**94**
2001	42	17	12	17	3	7	0	**98**
2002	30	67	19	50	9	12	5	**192**
2003	36	37	14	38	3	2	0	**130**
2004	36	76	9	39	0	2	0	**162**
2005	6	10	7	23	0	6	0	**52**
2006	10	66	22	23	0	3	0	**124**
2007	6	19	4	15	1	5	0	**50**
2008	9	86	1	13	1	2	0	**112**
2009	2	270	21	15	1	5	1	**315**
2010	3	3	0	0	0	0	0	**6**

***ملاحظة: تم تحديث المعلومات حتى تاريخ 2010/09/14.**[1]

[1] – يراجع في هذه الاحصائيات المركز الوطني الفلسطيني للإعلام، السلطة الفلسطينية.

المطلب الثاني: الانموذج العراقي

لكل إنسان الحق في الحياة التي يرتضيها لنفسه، وليس بما تفرضه عليه سلطات الاحتلال (وقد تضمنت المواثيق والمعاهدات الدولية والنصوص القانونية الكثيرة التي تحمي شخص الإنسان من القتل والتعذيب وضمان المعاملة الحسنة غير الحاطة بالكرامة [1]، إلا انه منذ الأول من مايو 2003 عندما أعلنت أمريكا انتهاء العمليات الحربية الرئيسية في العراق – والسكان يتعرضون لجرائم القتل والتعذيب وسوء المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية.

أولا: جرائم القتل

ارتكبت قوات الاحتلال الأمريكي أبشع جرائم القتل ضد المدنيين العراقيين خاصة النساء والأطفال والشيوخ ولم يسلم أحد من همجية الأمريكان الغزاة مستخدمين في ذلك قمة التكنولوجيا الحديثة في مجال أسلحة القتال التي تم استخدامها ضد العراقيين، وقد اتهمت المنظمات الدولية المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المدنيين تحت الاحتلال بصفة خاصة، وقد تأكد وقوع تلك الجرائم ضد العراقيين كافة، مما تذكره تقارير المنظمات المدنية، إذ اتهمت منظمة "هيومن رايتس ووتش "الجيش الأمريكي بالتقاعس عن إجراء تحقيق واف بشان المدنيين العراقيين الذين لقوا حتفهم في العاصمة العراقية بغداد من جراء إفراط القوات الأمريكية في استخدام القوة أو استخدامها بدون تمييز، ويصف مندوبو

1- وذلك وفق ما يلي:

(أ)- نص العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية في المادة السادسة على حماية هذا الحق على النحو التالي:

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2- لا يجوز في البلدان التي لم تبلغ عقوبة الإعدام ان يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع المعمول به وقت ارتكاب هذه الجريمة، وان يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة، ونهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المعمول بها في هذه البلدان.

3- إذا كان الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، فلا يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية التحلل من التزام يقع عليها أو تفرض نصوص هذا الاتفاق الخاص بتحريم الإبادة الجماعية.

4- ليس لها ان تتذرع بأي باعث يخالف هذا النص ولا ان تعفى نفسها من هذا الالتزام.

5- لكل من حكم عليه بعقوبة الإعدام الحق في ان يطالب بالعفو عنه أو تخفيض العقوبة.

ويجوز منع العفو العام أو الخاص أو استبدال هذه العقوبة في جميع الحالات حسب القوانين التي يحكم بها في هذه البلدان.

6- لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الأفراد الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من عمرهم لانهم أحداث ولا تطبق العقوبة الإعدام على الحوامل.

7- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية الاستناد اليه لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام.

(ب)- نص المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان على:

1- حق كل انسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي انسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

2- لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

- الدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.
- القيام باعتقال مشروع أو منع قرار شخص معتقل بصورة مشروعة.

(د) نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في المادة الرابعة على ان:

- لكل انسان الحق في ان تكون حياته محترمة، وهذا الحق يحميه القانون بشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز ان يحرم احد من حياته بصورة تعسفية.
- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي الغتها .
- لا يجوز ان يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثامنة عشرة عاما أو فوق السبعين عاما، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.
- لا يجوز الحكم بالإعدام في الجرائم السياسية ــو الجرائم العادية الملحقة بها.
- كل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة.

المنظمات الأهلية ومنهم " جو ستورك " المدير التنفيذي بالنيابة بقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة هيومن رايتس ووتش بقوله " انها لمأساة ان يقتل الجنود الأمريكيون مثل هذا العدد الكبير من المدنيين العراقيين ولكن الأمر الذي يستعصى على التصديق حقا هو ان السلطات العسكرية الأمريكية لا تكلف نفسها حتى عناء إحصاء هذه الوفيات.

ويصف تقرير هيومن رايتس ووتش حالات الوفاة التي وقعت في صفوف المدنيين في العراق منذ مطلع ماي في ثلاث مجموعات رئيسية أولها التي وقعت أثناء الغارات وثانيها التي حدثت عند نقاط التفتيش وثالثها في أعقاب الكمائن المنصوبة للقافلات العسكرية، وفي جميع هذه الحالات لجأ الجنود الأمريكيون إلى استخدام القوة المميتة التي لم تكن مناسبة مع الخطر الذي يهددهم.

وقد أكدت الصور التي تبثها القنوات التليفزيونية و الأخبار التي ينقلها الصحفيون المرافقون للوحدات الأمريكية ان القوات الأمريكية تستخدم قذائف وصواريخ مدفعية تضم عددا كبيرا من المقذوفات الصغيرة أو ما يعرف بالأسلحة العنقودية، وفي حالة عدم انفجار هذه المقذوفات عند ارتطامها بالهدف المقصود فانها تظل أجساما خاملة خطيرة قابلة للانفجار في أي لحظة، أي تصبح كالألغام الأرضية المضادة للأفراد في سلوكها الذي يتسم بالتقلب والعشوائية،إضافة إلى ذلك فان لهذه القنابل العنقودية خطورة بالغة بعد انتهاء الحرب،إذ انه في غياب المعلومات عن أماكن زرعها يؤدي إلى انفجارها في أي وقت يتم الاصطدام بها،وعلى ذلك فان الولايات المتحدة الأمريكية تكون مسئولة عن تقديم المعلومات والتحذيرات المستفيضة للسكان للمدنيين حماية لهم من تلك المقذوفات العنقودية الخاملة، وتعمل على إزالة مخلفات الحرب المميتة بأسرع ما يمكن[1]

– وفي تجاوزات أمريكية خطيرة قامت القوات المحتلة الأمريكية بعمليات عسكرية كبرى في مدينة الفلوجة العراقية بإطلاق النيران ضد المتظاهرين العراقيين الذين تظاهروا للمطالبة برحيل القوات الأمريكية من أرض العراق، وطالبة المنظمة الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان (هيمون رايتس ووتش) في تقرير لها عما حدث من انتهاكات ضد المدنيين العراقيين في مدينة الفلوجة خلال يومي 28–30 أفريل 2003 حيث تشككت المنظمة في ما زعمته السلطات العسكرية الأمريكية من ان قواتها تعرضت لنيران مباشرة ألقاها عليها أفراد كانوا وسط مجموع المتظاهرين يوم 28 أفريل إذ لم يثبت ذلك ولم تعثر المنظمة على الدليل القاطع لحدوث أضرار ناجمة عن أعيرة نارية في المدرسة التي كان الجنود يتخذونها مقرا لهم، وتعتبر حادثة قتل المدنيين من الأطفال والنساء في مدينة الفلوجة من أبشع المجازر التي قام بها الجيش الأمريكي في العراق، منتهكا كافة الأعراف والقوانين الدولية مما يستوجب المسؤولية الجنائية لقوات الاحتلال .

***جرائم إغتيال علماء العراق من قبل قوات الإحتلال ومليشيات الأحزاب العميلة**

بلغ عدد الأساتذة الجامعيين الذين اغتيلوا منذ بدء الاحتلال الأمريكي للعراق في 9 نيسان/أبريل من عام 2003 وحتى يوم 28 من آب /أغسطس من العام الماضي أكثر من

---

[1]– تحتوي الرأس الحربي الذي يطلقه هذا النظام الصاروخي من طراز " أم 26" على 644 مقذوفا صغيرا من طراز أم 77 وتسمى أيضا القنابل المزدوجة الغرض وطبقا لما جاء في تقرير وزارة الدفاع الأمريكية إلى الكونغرس في فيفري 2000،فان المعدل فشل هذه المقذوفات الصغيرة في الانفجار تبلغ 16بالمئة أي ان دفعة المقذوف المعتادة التي تطلق 12 صاروخ عبر نظام الإطلاق الصاروخي المتعدد يمكن ان تتمخض عن سقوط أكثر من 1200مقذوف خامد لتتبعثر بصورة عشوائية دون انفجار حول النقطة المستهدفة على مسافة تتراوح بين 12 ألفا و240 ألف متر مربع

250 أستإذا من مختلف الجامعات والمعاهد العراقية كان اخرهم رئيسة قسم الترجمة في كلية الآداب في جامعة الموصل. وقالت رابطة المدرسين الجامعيين العراقيين التي تأسست بعد إحتلال العراق في إحصائية نشرتها في بغداد ان 250 أستإذا قضوا برصاص الاغتيال والانتقام والتصفيات الجسدية خلال الستة عشر شهرا الأولى بعد الاحتلال مشيرة إلى ان حصة الجامعة المستنصرية، وشملت حملة الاغتيالات أساتذة من مختلف الاختصاصات. وهذا يدل بشكل واضح على وجود مخطط لتصفية العقول العراقية ومنهم استهداف الأطباء وأساتذة الجامعات وأصحاب الكفاءات العلمية بنحو استثنائي حيث تم اغتيال عشرات الأطباء العراقيين الذين يعدون من خيرة الأطباء في العالم في مجالات اختصاصهم، الأمر الذي دفع الكثيرين إلى الهروب خارج العراق وخاصة بعد تفاقم ظاهرة خطف الأطباء ومساومتهم على فدية مالية كبيرة. واشارت إحصائية رابطة المدرسين إلى ان اكثر من 1500 من الأطباء وأصحاب الكفاءات العلمية غادروا العراق هربا من الموت أو الخطف. وأدناه أسماء مجموعة من العلماء الذين اغتالتهم قوات الاحتلال ومليشيات الأحزاب العميلة.

ثانيا: جرائم التعذيب وسوء المعاملة

تحرم جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان [1] التعذيب بأي صورة من الصور التي ترتكبها قوات الاحتلال الأمريكي ضد المدنيين العراقيين خاصة النساء والأطفال إذ يقوم الجنود الأمريكيون بارتكاب سلوك فض مع المدنيين العراقيين بلا داع، وقد أوصت المنظمة " هيمومن رايتس ووتش " الأمريكية بشدة بان يقلع الجنود الأمريكيون عن أسلوب وضع أقدامهم على رؤوس المواطنين العراقيين الذين اعتقلوهم ثم أرغموهم على الانبطاح على وجوههم فمثل هذا السلوك يعد أمرا مذلا ومهينا للغاية للإنسان [2]، تنهي عنه أحكام القانون الدولي الإنساني التي تلزم قوات الاحتلال بان تطبق كحد أدنى عدم الاعتداء على الكرامة الإنسانية لأي شخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة، ومن جهة أخرى فان التقاعس عن إجراء التحقيقات في حينها بالشكل المطلوب بشان الحوادث المريبة ضد المدنيين العراقيين أدى إلى خلق مناخ يطمئن فيه الجناة إلى انهم بمأمن من أي حساب أو عقاب على ما يرتكبون مكن انتهاكات.

1- انظر المادة 07 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية.
المادة: 03 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.
المادة: 05 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2- انظر المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الأمر الذي يرتب ضرورة التزام السلطات العسكرية الأمريكية بالتحقيق في جميع الإدعاءات الجديدة بالتصديق عن أعمال القتل والتعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها العراقيون، والتي على أيدي الجنود الأمريكيين وحلفائهم وقاداتهم الذين أصروا الأوامر على استخدام تلك الوسائل المهينة وغير المشروعة[1].

وقد ألقت منظمة العفو الدولية في تقريرها بالمسؤولية الكاملة عن القوات متعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وقوات الأمن العراقية بسبب حدوث الانتهاكات الصارخة ضد المدنيين العراقيين، خاصة النساء والأطفال من التعذيب والقتل ومهانة لكرامة الإنسان، وخصت الحديث عن فضائح سجن أبو غريب الذي فضح المزاعم الأمريكية لحماية حقوق الإنسان في العالم، وبيّن مدى الحقد الصليبي ضد الأمة العربية والإسلامية من طرف الأمريكان[2] وأكدت المنظمة انه لا يمكن قبول هذه الانتهاكات من القوات المحتلة رغم الشعارات التي رفعت قبل الحرب، والتبريرات التي سبقت بعد الغزو من جانب الزعماء السياسيين في أمريكا وبريطانيا، وما يفرضه القانون الدولي على تلك القوات لاعتبارها قوات احتلال وهو ما أكدته الأمم المتحدة.

فان قوات الاحتلال منذ البداية لم تعطي وزنا كافيا لاعتبارات حقوق الإنسان، والتي نتج عنها تعرض كثيرا من نزلاء السجون للتعذيب والإذلال على أيدي حراس الأمريكيين وتعرض الشبان الأمريكيين للضرب والإذلال والمهانة على أيديهم، في سجون ومعتقلات قوات الاحتلال الأمريكية.

وكذلك هو الحال في كثير من السجون التابعة لحكومة العراقية والتي تستباح فيها كل انواع التعذيب والإذلال من طرف عراقيين كما هو الحال في السجون السرية التابعة للحكومة العراقية، والتي كشف عنها النقاب من طرف منظمات دولية مهتمة بحقوق الإنسان.

ثالثا: الجرائم الموجهة ضد الفئات الخاصة (النساء والأطفال)

تتمخض عن المنازعات المسلحة نتائج وخيمة ذات تأثير مباشر على حياة ومستقبل الفئات الخاصة من النساء والأطفال، والتي تخلف من ورائها الدمار المادي والبشري وتؤدي إلى نزوح الآلاف من السكان وغالبيتهم من النساء والأطفال كلاجئين داخليين أو إلى الدول المجاورة طلبا للحماية والآمان، وتشير الإحصائيات الدولية إلى ان النساء والأطفال يشكلون نصف ضحايا المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية، بصفتهم من السكان المدنيين ويواجه النساء والأطفال والمعتقلون العراقيون أبشع انواع التعذيب والانتهاكات الجسيمة من

---

[1]- جاء في المؤتمر السابع للجمعية العراقية لحقوق الانسان في الدنمارك المنعقد في العراق ان عدد المخطوفين بلغ (19548) والذي يجهل مصيرهم، وأشار التقرير إلى ان ما يقارب من 3457 حادث عنف وقع في العراق شملت أعمال التخريب المتعددة لدور القيادة ومقرات الأحزاب وتشديد العوائل والخطف والتهديد بالقتل والعمليات الانتخابية وإطلاق قذائف الهاون منذ بداية العام (2003) أي خلال الأربع شهور الأولى من هذه السنة.

وفي خلال ثلاثة أعوام من الاحتلال الأمريكي للعراق فان الخسائر البشرية العراقية كما جاء في تقديرات بعض المصادر الأمريكية تتجاوز مائة ألف قتيل، ولا نعلم شيئا عن العدد من الجرحى و المعوقين الذين خرجوا من الحياة الطبيعية للانسان، أما القتلى الجيش الأمريكي فلا يجري التصريح عنها بأرقامها الحقيقية، ذلك لان قوام الجيش الأمريكي في العراق ينقسم إلى أربع مستويات وهي الجندي كامل الجنسية، والجندي صاحب الفرى كارد، والجندي الموعود بالجنسية ثم النوع الأخير، ويمثل المرتزقة من كلاب الحراسة، وفي مثل هذه الحالة فان عقود التطوع لا تلزم البنتاجون الإعلان إلا للمستوى الأول (كامل الجنسية) اما المستويات الأخرى فيحق للجيش الأمريكي ان يدفنها في مناطق العمليات مع تعويض سري لذوي القتيل، وخلاصة القول فان ثم مؤشرات عديدة صرح بها جمعية المحاربين القدامى الأمريكيين وغيرها إلى تقاطعات تصل إلى 46 ألف جريح وهناك 17 ألف حال انفصال طلاق وقعت في الجيش الأمريكي بسبب الأزمات النفسية، وحالات كثيرة ومتعددة للانتحار.

[2]- وهذا ما صرح به الرئيس الأمريكي جورج بوش على انه يخوض حربا صليبية وحيا من الرب.

قبل السلطات العسكرية الأمريكية، وذلك بمخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة القانون الدولي العام بصفة عامة، لقد تعرضت النساء العراقيات في السجون وخارجها إلى التعذيب و الاغتصاب والاختطاف لمقايضتهن بثمن من قبل عصابات السلب والنهب، الأمر الذي أدى إلى ترك الآلاف من النساء دراستهن وعملهن والبقاء في البيوت، وسلطت القوات الاحتلال كل انواع التعذيب والمهانة ضد النساء العراقيات، بل وابتكرت قوات الاحتلال أساليب تعذيب مبتكرة للنساء تشمل تعليقهن من شعورهن وحقنهن بهرمونات ذكرية تؤدي إلى خشونة الصوت وظهور الشارب و اللحية، ومن أبشع جرائم الاحتلال الأمريكي ما حدث عام 2007 عندما اغتصب الجنود الأمريكيين فتاة عراقية و قتلوا أسرتها بالكامل فيما عرف بقضية فتاة المحمودية والتي تم محاكمة جناتها.

أما ما يتعلق بالجرائم الموجهة ضد الأطفال بالخصوص من قبل القوات الأمريكية في العراق، فان التقارير تشير إلى انه يموت طفل من كل ثمانية أطفال في العراق قبل ان يصل إلى عمر الخمس سنوات، ولا توجد أدوية لعلاج كثيرا من الأمراض منها الإسهال، كما لا يوجد أطباء في العراق بسبب الوضع الأمني، الأمر الذي أدى إلى تصاعد وفيات الأطفال في العراق في ظل الاحتلال إلى 150 بالمائة (مقارنة بعام 1990 وفي عام 2005) في المرحلة قبل الخامسة.

ولا يعاني أطفال العراق من سوء التغذية فقط، بل انهم معرضون أيضا لصدمة جسدية وعقلية بسبب ما يلاقونه يوميا،من عنف أمسك بخناق الحرب منذ الحرب [1] وقد وصف المتحدث باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق " رونالد بنجامين " الوضع في العراق بانه مرعب بالعشرات منذ الجثث مفصولة الرؤوس وأطراف متناثرة، ذلك ما صوره الصحفيون الذين سمح لهم بدخول منطقة القصف ومنهم العديد من العاملين لصالح رويترز والأسوتسيد.

أما عن الانتهاكات الوحشية التي يرتكبها جنود الولايات المتحدة الأمريكية ضد الأطفال العراقيين فقد كشفت عنهم وثائق رسمية أمريكية صادر عن إتحاد الحقوق المدنية الأمريكي إذ كشفت هذه الوثائق الرسمية عن احتجاز أطفال دون سن الحادية عشر في سجن أبوا غريب في العراق وقدمت "البريجادير جنرال جانيس كارينسكي" المسؤولة السابقة عن السجن تفاصيل عن صغار ونساء محتجزين هناك.

وقد اعترف البنتاغون بوجود أطفال بين المعتقلين، وجاءت اعترافات كابينسكي خلال لقائها بجنرال يحقق في الانتهاكات التي شهدها سجن أبوا غريب، إذ ثبت في إحدى القضايا بناء على أقوال الشهود ان أربعة جنود أمريكيين لعبت الخمر برؤوسهم وأخرجوا سجينة عمرها 17عاما من زنزانتها وتحرشوا بها، وفي حادثة أخرى لطخ الجنود طفل وهو ابن لواء سابق بالطين واجبروا والده على رؤيته وهو يرتجف في البرد.

ان مشهد الأطفال الذين ماتوا ودفنوا في الصحراء من جراء التعذيب في سجن أبوا غريب كان فضيعا حتى لدى المعذبين انفسهم، والذين اعترفوا بكل ما ارتكبوه من جرائم في حق هؤلاء الأبرياء [2].

1- انظر مجلة صوت العروبة، أسبوعية تصدر في الولايات المتحدة الأمريكية، تقر يرعن أطفال العراق بين اليأس والموت، ترجمة د.عبد الوهاب حميد رشيد.WWW.ARABVOICE.COM

2- يراجع مزيدا من التفصيل دمحمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الانساني، مطبعة أخبار اليوم، القاهرة 2008.

وتعد ظاهرة أطفال الشوارع من الظواهر الخطيرة والتي أصبحت من أكبر شواغل الأطفال بحيث تحتاج إلى تدخل ليس فقط الحكومة العراقية وانما جميع الإطراف ذات العلاقة لما تشكله من خطورة كبيرة ليس على حياة هولاء الأطفال وانما على المجتمع العراقي عامة، وتشير الدراسات إلى ان معظم أولئك الأطفال هم ممن فقدوا أولياء أمورهم حيث نشرت جامعة بابل دراسة أفادت بان 34% من أولئك الأطفال هم من الأيتام وان 63% منهم لا يملكون سكن.

وصف الانتهاك بسبب الظروف الاقتصادية ولاجتماعية والأمنية التي مر بها العراق خلال الثلاث عقود الأخيرة ظهرت العديد من المشاكل الكبيرة والجديدة على المجتمع العراقي ومنها ظاهرة أطفال الشوارع، ويقول الدكتور صادق جريو كاظم أستاذ علم النفس التربوي بان هولاء الأطفال هم اقرب إلى القنابل الموقوتة في الشوارع حيث يكونون عرضة كبيرة للانحراف أو الاتجاه بمسار الجريمة أو استغلالهم من قبل ضعاف النفوس لأمور مختلفة بالرغم من ان واجب المجتمع العراقي هو حمايتهم من هذه التهديدات. وأكد العميد ع.ر. في شرطة بابل بان هنالك أكثر من 30 حدث محجوزين في مواقف ومراكز شرطة بابل أكثر من 22 منهم بدون مأوى أو والدين أو معيل وهو ما يطلق عليه بأطفال الشوارع وتختلف التهم الموجهة لهم من السرقة البسيطة إلى استغلالهم في مجال السطو المسلح إلى تورطهم بالتسول حيث ان بينهم بعض الفتيات.في حين أشار الموظف ح.ت الموظف في وزارة العمل والشئون الاجتماعية في بابل بانه لا توجد إحصائية دقيقة بعدد المشردين من الأطفال والإحداث في شوارع بابل ولكننا نتوقع بانه يتجاوز ال 2000 طفل وهو رقم كبير قياسا بما كان قبل عام 2003 حيث انه كان لا يتجاوز العشرات كما ان وزارة العمل والشئون الاجتماعية لم تبدأ لحد ألان ببرامج لضمهم إلى المجتمع من خلال بناء دور للرعاية أو الأيتام حيث ان ميزانية الوزارة تذهب معظمها إلى حل مشاكل العاطلين فقط. وأشار الطبيب أ.' الطبيب بان المستشفيات تستلم من 20 إلى 25 حالة لإحداث أو أطفال تعرضوا للحوادث مختلفة إثناء تواجدهم في الشوارع وتعرضهم لمختلف المخاطر وفي بعض الأحيان إلى الاعتداء بعضهم يشفى والأخر يموت من دون معرفة الجناة

*** 06 آلاف طفل مختطف في العراق منذ منذ بداية الحرب**

نشرت صحيفة "الإخبار" اللبنانية اليوم الجمعة 17 نوفمبر 2009 تحقيقاً حول ظاهرة خطف الأطفال في العراق، كاشفة ان حالات الخطف خلال العام الحالي فقط وصلت إلى نحو 900 حالة، حسب بيان لصندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (يونيسف).

وأشارت الصحيفة إلى ان "تقريراً صدر أخيراً عن لجنة حقوق الإنسان العراقية يظهر ان أكثر من 6 آلاف حالة اختطاف للأطفال حصلت في العراق منذ الغزو الأميركي عام 2003، فيما تعرض نصف المخطوفين للقتل."

ورأت الصحيفة ان "الوضع الأمني المتدهور في العراق يؤدي إلى ظهور عدد جديد من المشاكل التي تتغذى من تركيز الدولة على القضاء على الإرهابيين وتجاهل الجرائم اليومية، الأمر الذي أدى إلى ازدهار عدد منها، وفي مقدمتها خطف الأطفال."

أطفال العراق يباعون في الخارج لأغراض جنسية وسرقة الأعضاء:

كشف وسائل إعلام غربية عن جريمة بشعة تتمثل في بيع أطفال العراق في ظل الاحتلال الأمريكي للبلاد، لجهات ومنظمات خارجية حيث يجري استغلالهم جنسيا أو لسرقة أعضاء بأجسادهم، حسب هذه الوسائل.

وكان عدد من وكالات الإغاثة الدولية قد اكتشف عمليات بيع واسعة لأطفال العراق تحت حماية الاحتلال الأمريكي مقابل الحصول على الغذاء، أو بمقابل أسعار زهيدة

وقال مراقبون حقوقيون ان: "عصابات إجرامية حققت مكاسب من التكلفة الزهيدة لشراء الأطفال الرضع، مستفيدين من وجود الاحتلال الذي يجعل من السهل نسبيًّا نقلهم إلى الخارج وتنصيرهم."

وأضاف المراقبون انه: "من الصعب الحصول على أرقام دقيقة لعدم وجود إجراء إحصاء مركزي"، وتعتقد وكالات الإغاثة ان: "الأعداد ارتفعت بنسبة الثلث منذ عام 2005م، ووصلت إلى ما لا يقل عن 150 طفلًا كل عام."

ونشرت جريدة 'الجارديان' البريطانية في تقريرها الخميس الماضي تفاصيل عن فضيحة 'تهريب الأطفال ونقلهم إلى الخارج لأغراض البيع للتبني ولتجارة بيع الأعضاء البشرية.'

وسردت الصحيفة قصة طفل عراقي بيع مقابل 300 جنيه استرليني فقط!!، وبعد ثلاثة ايام من بيع الطفل أقدمت والدته على الانتحار.!

وكشفت الصحيفة في تقريرها ان 150 طفلاً على الأقل يُباعون كل عام في العراق بثمن يتراوح بين 286 دولاراً امريكياً إلى 5720 دولاراً لكل واحد منهم إلى عصابات الإتجار بالبشر التي تستغل العوائل الفقيرة وانتشار الفساد في دوائر الحكومة التى عينها الاحتلال.

واعترفت الصحيفة ان الحصول على ارقام دقيقة صعب للغاية الا ان وكالات الاغاثة الدولية تراقب الامر وتعتقد ان اعداد الأطفال المباعين ازدادت إلى الثلث بعد عام 2005.

***الجرائم الأمريكية ضد الأعيان والممتلكات العراقية:**

شهد العراق منذ 2003/04/09 حالة الاحتلال العسكري الأمريكي، وقد لمس أبناؤه هذه التجاوزات وتعايشوا مع الخروقات الأمريكية للقوانين والمواثيق الدولية التي تحكم حالة الاحتلال فنجد ان القوات الأمريكية للقوانين والمواثيق الدولية التي تحكم حالة الاحتلال فنجد ان القوات الأمريكية ارتكبت أفظع الجرائم ضد الأعيان المدنية إذ قامت بتدمير البنية الأساسية العراقية من جسور ومرافق... الخ، واستولت على مصادر الثروة العراقية وخاصة البترول، كما قامت بالاعتداء على الأماكن الثقافية والتاريخية وأماكن العبادة (الاعتداء على المتحف العراقي ونهب بعض مقتنياته وتدمير البعض الآخر، ولم ينج من التدمير والنهب إلا القليل، كذلك الاعتداء على المساجد ومهاجمة المدنيين داخل المساجد).

ونجد ان الضربات الجوية الأمريكية المبرمجة دمرت كل ماله صلة بحياة الإنسان العراقي من أساسيات الحياة في هذا العصر، وكانت محطات الكهرباء والمياه وشبكات المجاري وتمديدات الاتصالات هدفا كذلك ولان العراق يمتلك ثاني أكبر مخزون نفطي معروف في العالم نجد ان قوات الاحتلال قامت بالسيطرة علي منابع النفط في اول يوم ممن الاحتلال وبدأت تتصرف بهذا المخزون النفطي وهذا محرم دوليا طبقا لعدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية لاهاي (1907) حيث نصت المادة (55) على انه لا يجوز لسلطة الاحتلال تستولي على الممتلكات الثابتة للدولة المحتلة ".

وبعد سيطرة القوات الغازية الأمريكية على ثروات العراق وتدمير روح الأمة وقيمها وطمس هويتها العربية والإسلامية ذات البعد التاريخي الإنساني العالمي بحضارته العرقية منذ قديم الزمان.

ان سرقة الحضارة وآثار العراق والاعتداء على الأماكن التاريخية وأماكن العبادة ونهب وسرقة مقتنيات المتحف العراقي والاعتداء على المساجد تمثل انتهاكات سافرة لأحكام القانون الدولي الإنساني ونجد ان القوات الأمريكية ركزت على المتحف العراقي ونهبت ما فيه من قطع أثرية نادرة التي يرجع تاريخها إلى سنة 3200 قبل الميلاد العصر البابلي القديم والآشورية الكبرى، وتم الاستيلاء على المجوهرات والحلي الذهبية ومن هذا الإرث كنوز تمرود التي يرجع تاريخها إلى القرنين التاسع والثامن قبل الميلاد، وذكرت مديرة المتحف الوطني العراقي ان ما يقارب 170 ألف قطعة من معروضات المتحف الوطني ببغداد تعرضت للتدمير والنهب، وان هناك 500 ألف قطعة أثرية غير معروفة حتى الان.

ومن الجرائم التي ارتكبت في العراق من طرف القوات الأمريكية الاعتداء على بيت الحكمة العراقي وتخريبه وتدميره، ويقع بيت الحكمة العراقي الذي يحتوي على قصر الثقافة والفنون على ضفاف نهر الدجلة حيث انشئ في العصر الذهبي للدولة وكان مصدرا للإشعاع الفكري والثقافي في العصر العباسي فعمدت القوات الأمريكية إلى تدمير ذلك التراث الحضاري والثقافي المجيد، وتدمير القاعة الكبرى وحرق محتوياتها وتدمير أجهزة الطباعة الحديثة وتدمير الكتبة وحرق رفوفها من أمهات الكتب التي يرجع تاريخها إلى العصر العباسي، ولم يكتف الأمريكان بهذا بل عمدوا إلى تدمير وحرق وتخريب دار الكتب والوثائق العراقية التي تعرضت للسلب والنهب والحرق من قبل قوات الاحتلال الأمريكي، مدمرة بذلك ذاكرة أمة وتاريخ وحضارة.

ولا ننسى الاعتداء المبرمج على المجمع العلمي العراقي الذي يعتبر من أكبر وأقدم مؤسسة ثقافية عراقية حيث انه لم يسلم من التدمير والنهب والحرق، فبعد ان كان هذا المجمع الثقافي الفريد يعج بالحياة منذ عشرة آلاف وستة وخمسين عاما، وتحتوي مكتبته على أكثر من خمسين ألف كتاب من أثمن الكتب بلغتها العربية والكردية والسريانية، فقد نهبت وسرقت الكتب والمخطوطات ومزقت الأوراق والمطبوعات وسلبت أجهزة الحاسوب الموجودة في المجمع.

ويشهد التاريخ على حجم الدمار والخراب الذي لحق بمؤسسات العراق التعليمية والثقافية في محاولات يائسة من الاحتلال الأمريكي لإلغاء ذاكرة التاريخ وتراث تزخر به الأراضي العراقية منذ آلاف السنين ويشع منها نور الثقافة والمعرفة لكل الدنيا.

هذا ولم تسلم المساجد والكنائس والعتبات المقدسة من التدمير والنهب والسلب من طرف قوات الاحتلال الأمريكي[1].

ونشير أخيرا إلى ان دخول الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها إلى العراق ليس الغرض منه نشر الديمقراطية والحرية وانما هو احتلال بكل المقاييس الدولية وانتهاك لكل الأعراف والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا ما صرح به الأمين العام للأمم المتحدة عند غزو العراق، وآخر الفضائح الأمريكية في العراق ما تم نشره في موقع ويكيليكس حيث تم نشر (77000) وثيقة سرية تتعلق بالجرائم والانتهاكات الأمريكية في العراق وأفغانستان، وصرح "جوليان أسانج" المشرف علي موقع ويكيليكس لقناة الجزيرة انه بصدد نشر (15000) وثيقة أخري تتعلق بالجرائم والفساد الأمريكي في العراق.

---

[1]- لمزيد م التفصيل يراجع د/ محمد أحمد دواد، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني، مطبعة اخبار اليوم 2008 القاهرة ص 402 وما بعدها.

الخاتمة

الخاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة لمدى تمتع الأطفال بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة،وتبين لنا ان القانون الدولي الإنساني يمنح الأطفال حماية واسعة النطاق ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية،وتطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية،وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية(المواد 27 إلى 37 من الاتفاقية الرابعة والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول).

وعند نشوب نزاع مسلح غير دولي يحق للأطفال أيضا ان يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية وفضلا عن الحماية العامة الممنوحة للأطفال يتمتع هؤلاء أيضا بحماية خاصة إذ تنص اتفاقية جنيف على العناية الخاصة الواجب منحها للأطفال،وينص البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة.

وينطبق هذا المبدأ أيضا في حالة نشوب نزاع غير دولي(البروتوكول الإضافي الثاني المادة 4 فقرة3)

*ويمكن تلخيص الأحكام التي تحدد هذه الحماية الخاصة على النحو الآتي:

1-الإجلاء من المناطق المحاصرة-اتفاقية جنيف الرابعة المواد 14، 17، 2/24، 2/132،3/139 والبروتوكول الإضافي الأول المادة 78 والبروتوكول الإضافي الثاني المادة4 فقرة3 (هـ)

2-المساعدة والعناية –اتفاقية جنيف الرابعة المواد 23، 1/24، 5/38،50،5/89 والبروتوكول الإضافي الأول المادتان 1/70و1/77 والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 3/4.

3-تحديد الهوية وجمع شمل العائلات والأطفال غير المصحوبين بذويهم-اتفاقية جنيف الرابعة المواد 24، 25، 26، 3/49،50،82 والبروتوكول الإضافي الأول المواد 74، 75،3/76،78والبروتوكول الإضافي الثاني المادتان 4 /3"ب" و4/6

4-التعليم والبيئة الثقافية:اتفاقية جنيف الرابعة المواد 1/24و 50و 94 والبرتوكول الإضافي الأول المادة 2/78 والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 3/4"أ".

5- الأطفال الموقوفون أو المعتقلون أو المحتجزون –اتفاقية جنيف الرابعة المواد 2/51،5/76، 2/85،82، 89، 94، 2/199،132 والبروتوكول الإضافي الأول المادة 3/77 و4،والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 3/4 (د)

6-الاعفاء من الاعدام اتفاقية جنيف الرابعة المادة 4/68 والبروتوكول الاضافي الأول المادة 5/77 والبروتوكول الاضافي الثاني المادة 4/6

وتتزايد للأسف ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية، والتي تتراوح بين تقديم المساعدة غير المباشرة إلى المقاتلين،وتجنيدهم في القوات الوطنية وغيرها من الجماعات المسلحة.

ويعد البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 هما المستندان الأولان للقانون الدولي اللذان عبرا عن الاهتمام بهذه الحالات،فعلى سبيل المثال يلزم البروتوكول الإضافي الأول باتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم من المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية،ويحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة (المادة 77).أما البروتوكول الإضافي الثاني فهو أكثر صرامة،إذ انه يحذر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم،وكذلك مشاركتهم في العمليات العدائية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 3/4"ج"

*وتشمل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 هذا الصك القانوني المعترف به في كل انحاء العالم مجموعة أساسية من حقوق الطفل وتنص المادة 37 على تطبيق أحكام المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول.ويعد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 تقدما ملموسا لحماية الأطفال.

فبناء على أحكامه تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الممكنة لكي لا يشارك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من عمرهم.ويحظر التجنيد القسري للأطفال دون الثامنة عشر في القوات المسلحة ويتعين على الدول الأطراف ان ترفع سن التجنيد الطوعي،الأمر الذي لا ينطبق على المدارس العسكرية التي يجوز لها ان تقبل الطلبة الذين يبلغ عمرهم الخامسة عشرة سنة كحد أدنى.

كما أوضحنا ان الأمم المتحدة قامت بدور ملموس من خلال مؤسساتها والياتها الرئيسية في منع تجنيد الأطفال من طرف الجماعات المسلحة مهما كان هذا التجنيد قسري أو اختياري،فانشأت الجمعية العامة بموجب قرار رقم 77/57 المؤرخ في ديسمبر 1996،ممثل خاص للامين العام معنى بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

وتتمثل قرارات مجلس الأمن 1261 لسنة 1999 و 1314 لسنة 2000 و 1379 لسنة2001،و1460 لسنة 2003،و1539 لسنة 2004 بشان الأطفال والنزاع المسلح معالم بارزة بالنسبة للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة.

وفي ذات السياق قامت الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة لاسيما "اليونيسيف" ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمبادرات عديدة من اجل إدماج هذه المسالة في سياستها وبرامجها.كما اشرنا في سياق هذه الدراسة إلى إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ ألزمت اللجنة نفسها في عدد من القرارات بالعمل على تعزيز حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما لم نغفل أيضا عن إسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي،ومنظمة الوحدة الإفريقية،وجامعة الدول العربية بشان حماية اللأطفال في ظروف النزاعات المسلحة.

وبعد توضيح مجمل هذه الدراسة والتطرق إلى أهم شواغل الأطفال وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني نورد أهم التوصيات والملاحظات التي نرى انها ضرورية وملازمة لحقوق الأطفال سواء ما تعلق منها بمجال تطورها وحمايتها أو الأسس التي تبقي ضمانات نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات التي ترعى حماية حقوق الطفولة وحقوق الإنسان عامة.

وأهم تلك الملاحظات:

ينبغي لكل دولة طرف في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ان تتخذ التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تكفل الحماية الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني للأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم الذين يتم القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع.كما انه يتعين وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وضمان التصديق الشامل على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان إقحام الأطفال في النزاعات المسلحة،والاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية وتنفيذها والإسراع والتوسيع لتسريح الأطفال المجندين،ورفع وتيرة الوعي بالألغام الأرضية،والحرص على التكفل قانونيا بالأطفال اللاجئين والنازحين وحماية هذه الفئة من العنف والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة،وحظر النطق بحكم الإعدام أو تنفيذه،بحق أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكابه الجريمة،كما انه يتعين على الدول منع الحصانة وتعزيز المساءلة عن طريق التصديق الشامل على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.الذي ينص على اعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة جريمة حرب.

وتجدر الإشارة إلى انه يجب تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية على تعزيز انشطتها المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة من إعادة التأهيل ومراعاة معاناتهم النفسية ورعايتهم ثقافيا واجتماعيا وتربويا خاصة في الدول النامية الأكثر فقرا.

أما ما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فنرى ضرورة مراجعة الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالاختصاص الذي منحته إلى لجنة حقوق الطفل لان الاتفاقية قد غفلت عن إعطاء اللجنة الحق في تلقي وقبول شكاوى الأطفال أو ممثليهم القانونيين أو الأوصياء عليهم، وان السبيل الوحيد لسد هذا النقص هو وضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ينظم هذا الاختصاص ويمنحه للجنة،كما انه يتعين المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة،لان اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذا الموضوع إلا في مادة واحدة فقط،أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، لذا وجب وضع قواعد تحمي الطفل في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة.وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع مشروع اتفاقية دولية بهذا الخصوص وكان ذلك في عام 1939 إلا ان هذا المشروع لم يكتب له النجاح بالخروج إلى حيز الوجود.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القران الكريم

1/ العلامة: أبي عبد الله بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القران تفسير القرطبي، جزء 11-12، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2008.

2/العلامة: محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في أيضاح القران بالقران، الجزء 4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995.

3/العلامة: أبي الفضل جمال الدين بن منطور الإفريقي، لسان العرب، الجزء 9، دار صابر، بيروت، الطبعة الثالثة، 2004.

4/د: خليل توفيق موسى، الإرشاد، معجم معاصر، دار الإرشاد والفيحاء، سوريا، 2001.

من الكتب والمؤلفات

1-د:د:احمد الرشيدي،حقوق الإنسان:دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الشروق الدولية، القاهرة، 2005.

2-د: احمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، الجزء 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

3-د:إسماعيل عبد الرحمان محمد، الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، جامعة المنصورة، القاهرة، 2000.

4-محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008.

5-د: مدحت الدبسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، دار أبو الخير للطباعة، القاهرة، 2008.

6-د: ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

7-د: منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2007.

8-د:محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007

9- د: محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، السوداني والسعودي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1981.

10-د: محمد عبده الزغير،عنف الأطفال، دار مطابع الشرطة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

11--د: محمد عبده الزغير، قضايا وإشكاليات حقوق الطفل في العالم العربي، طبع مركز تنمية الطفولة والشباب، صنعاء، اليمن، 2008.

12-د:عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

13-د: عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

14-د:عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، طبع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
15-د: فاطمة شحاتة احمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
16-د:شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
17-د: هبة احمد الرشيدي، حقوق الطفل في ضوء التشريعات المصرية والدولية، طبع وزارة الإعلام المصرية، القاهرة، 2009.
18-د:هلالي عبد اللاه احمد، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، القاهرة، 2006
19-د: وهبة الزحيلي، أثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2009.
20-د:لعسري، عبابسة، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006.
21-د:محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ضمن كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.
22-د: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
23-د:صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
24-د:حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
25-د:عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

الرسائل العلمية:

1*د: جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
2*د: عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، 1998.
3*د: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس،2001.
4* محمد عبده الزغير، حماية الطفل في مناطق النزاعات المسلحة في المنطقة العربية، ورقة مقدمة إلى ورشة عمل دور خطوط مساندة الطفل في مناطق النزاع في 22/20 يوليو2009، عمان، الأردن.

5*خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2015/2004 بتونس2004، قسم الطفولة، جامعة الدول العربية، القاهرة.
6*مجلة خطوة، العدد28 ماي2008، ملف العنف ضد الأطفال، إصدار المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، مصر.
7*مجلة حماية الأطفال من العنف، إصدار المجلس العلمي للطفولة والتنمية، القاهرة، 2009.

المواثيق والإعلانات الدولية:

*اتفاقية "لاهاي" 1907.
*ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
*إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924.
*إعلان حقوق الطفل 1959.
*اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
*البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1977.
*العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966.
*العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.
*اتفاقية حقوق الطفل 1989.
*الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990.
*الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
*الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.
*ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.
*الاتفاقية الأوروبية بشان ممارسة حقوق الأطفال 1996.

الفهرس

الفهرس

مـــــــــقـــــــــدمة ..... أ

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لحقوق الطفل وفق أحكام القانون الدولي الإنساني 2

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل في القانون الدولي 2

المطلب الأول: التعريف بحقوق الطفل 3

المطلب الثاني: مجالات حماية حقوق الطفل 16

المطلب الثالث: البعد الإنساني لحقوق الطفل 22

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية و كفالة حقوق الأطفال وفق أحكام القانون الدولي الإنساني 33

المطلب الأول: حماية وكفالة حقوق الطفل في العصور القديمة 33

المطلب الثاني: حماية وكفالة حقوق الطفل في الشرائع السماوية 36

المطلب الثالث: حماية و كفالة حقوق الطفل في العصر الحديث: 43

الفصل الأول: الحقوق المكفولة للطفل وفق الأحكام القانون الدولي الإنساني 49

المبحث الأول: الحماية العامة والخاصة للأطفال وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني 49

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة 49

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة 58

المبحث الثاني: حماية الأطفال في حالة تجنيدهم والمسؤولية المترتبة 66

المطلب الأول: حماية الأطفال المجندين وفق أحكام القانون الدولي 66

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن تجنيد الأطفال 79

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية وكفالة حقوق الطفل زمن النزاع المسلح ومدى فاعليتها 93

المبحث الأول: اليات حماية وكفالة حقوق الطفل 93
المطلب الأول: الآليات الدولية 93
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية 121
المبحث الثاني: مدى فاعلية اليات حماية حقوق الطفل 157
المطلب الأول: النموذج الفلسطيني 157
المطلب الثاني: النموذج العراقي 178
الخاتمة 188
الفهرس 197

الملاحق

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، وأساس الحرية والعدالة والسلم في العالم.

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك.

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.

واقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع.

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1934 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 33، 34) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعلنة بخير الطفل.

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق

الطفل.

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني و الدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً.

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامي.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المـــــادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المـــــادة الثانية

1 تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني والاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

2 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المـــــادة الثالثة

1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وسواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3 تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة.

ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المـــــادة الرابعة

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المـــــادة الخامسة

تحترم الدول الأطراف مسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانوناً على الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، والتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المـــــادة السادسة

1 تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2 تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المـــــادة السابعة

1 يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2 تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المـــــادة الثامنة

1 تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي.

2 إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المـــــادة التاسعة

1- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2- في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعينة الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المـــــادة العاشرة

1- وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 3 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم، وفي دخول بلدهم ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المـــــادة الحادية عشرة

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2- وتحقيقاً لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المـــــادة الثانية عشرة

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية

تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المـــــادة الثالثة عشرة

1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، وسواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

المـــــادة الرابعة عشرة

1 تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2 تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3 لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المـــــادة الخامسة عشرة

1- اعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير حرياتهم.

المـــــادة السادسة عشرة

1 لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2 للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المـــــادة السابعة عشرة

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف

تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة 39.

ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

المـــــادة الثامنة عشرة

1 تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2 في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3 تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين في حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المـــــادة التاسعة عشرة

1 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2 ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المـــــادة العشرون

1 للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2 تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3 يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المـــــادة الحادية والعشرون

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا للسلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المـــــادة الثانية والعشرون

1 تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبة أو لم يصحبه والده أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة المذكورة أطرافاً فيها.

2 ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو

عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل العثور على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المـــــادة الثالثة والعشرون

1 - تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2 - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل الطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3 - إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4 - على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

المـــــادة الرابعة والعشرون

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2 - تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.

د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المـــــادة الخامسة والعشرون

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المـــــادة السادسة والعشرون

1- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

2- ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المـــــادة السابعة والعشرون

1 تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2 يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسئولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3 تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4 -تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسئول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المـــــادة الثامنة والعشرون

1 -تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ت) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

ث) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

ج) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المـــــادة التاسعة والعشرون

1 -توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد التي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـــ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2- ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المـــــادة الثلاثون

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المـــــادة الواحدة والثلاثون

1 تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2 تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المـــــادة الثانية والثلاثون

1 تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2 تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية، الاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، المادة بفعالية.

المـــادة الثالثة والثلاثون

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المـــــادة الرابعة والثلاثون

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ) حمل وإكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المـــــادة الخامسة والثلاثون

تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المـــــادة السادسة والثلاثون

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب وفاة الطفل.

المـــــادة السابعة والثلاثون

تكفل الدول الأطراف:

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص، يفصل محروم عن حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.
د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت في أي إجراء من هذا القبيل.

المـــــادة الثامنة والثلاثون

1 تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.
3 تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

4 تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المـــــادة التاسعة والثلاثون

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته، وكرامته.

المـــــادة الأربعون

1 تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي انه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة الاندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2 وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

أ) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

ب) إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

ت) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادية وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

ث) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود المناهضين لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

ج) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

ح) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

خ) تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3 تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك خاصة القيام بما يلي:

أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

4- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف المشورة، والاختيار والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المـــــادة الحادية والأربعون

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

أ) قانون دولة طرف، أو

ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المـــــادة الثانية والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء.

المـــــادة الثالثة والأربعون

1- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معينة بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.

4- يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين، ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين، ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5- تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة.

8- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة، وتجتمع اللجنة عادةً مرة في السنة، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.

11- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة لهؤلاء الأعضاء.

المـــــادة الرابعة والأربعون

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق.

أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6- تتيح الدول الأطراف تقارير على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المـــــادة الخامسة والأربعون

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44 ، 45 من هذه الاتفاقية، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المـــــادة السادسة والأربعون

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المـــــادة السابعة والأربعون

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـــــادة الثامنة والأربعون

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـــــادة التاسعة والأربعون

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدول صك تصديقها أو انضمامها.

المـــــادة الخمسون

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأنه تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها، وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المـــــادة الحادية والخمسون

1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المـــــادة الثانية والخمسون

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسليم الأمين العام هذا الإشعار.

المـــــادة الثالثة والخمسون

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المـــــادة الرابعة والخمسون

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.